



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق



عنوان المذكرة

محكمة الجنايات بين التسبب و الإقتناع

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون جنائي و علوم جنائية

تحت إشراف:

- د/ ليندة مبروك

من تقديم الطالبتين:

- أية براهيمية
- شيماء صيودة

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/ شعلال نوال	أستاذة محاضرة	رئيسة
د/مبروك ليندة	أستاذة محاضرة	مشرفا
أ/ باخالد عبد الرزاق	أستاذ محاضر	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء

إلى صاحب السيرة الطيبة، إلى من كان له الفضل الأول لبلوغي التعليم العالي، إلى أبي العزيز أنا
ممتة جدا لك

إلى أعز و أعلى إنسانة في حياتي امي التي دعمتني و شجعتني و ضحت لأجلي كثيرا و كانت
معي في أسوء حالاتي، الوحيدة التي ساندتني، لولاها لما وصلت إلى هذا المستوى،

هي التي إن مسني تعب تضيق بها الأرض،

إلى حبيبة قلبي.

إلى اغلى ما املك في هذه الحياة إخوتي: حلیم، أمين، أنور

إلى جوهرتي الثمينة أختي الغالية: سماح

إلى زوجات إخوتي حبيبات قلبي: أحلام، دنيا زاد، Laurie

إلى كل صغار العائلة

إلى زوجي الغالي الذي كان الداعم الأكبر لي في كل شئ، إلى من كان الأول دوما في مساندتي
وتشجيعي شكرا لك على ثقتك بنجاحي

إلى عائلتي الثانية، عائلة زوجي

إلى أستاذتي المشرفة جزاك الله عني كل خير، وإلى كل الأساتذة الأفاضل

إلى كل من ساهم ولو بالقليل من قريب و من بعيد في إنجاز هذا العمل

براهيمي أية

إهداء

أحمد الله عز وجل على منه و عونه لإتمام هذا البحث.

إلى الذين وهبوني كل ما يملكون حتى أحقق لهم آمالهم، إلى من كانوا يدفعونني قدما نحو الأمام
لنيل المبتغى، إلى الذين امتلكوا الإنسانية بكل قوة، إلى الذين سهروا على تعليمي بتضحيات جسام،
إلى أساتذتي الأوائل في الحياة، إلى الغاليين على قلبي أطال الله في أعمارهم؛

إلى اللذين وهبوني فلذات أكبادهم كل العطاء و الحنان، اللذين رعونني حق الرّعاية و كانوا سند لي
في الشدائد، و كانت دعواتهم لي بالتوفيق، تتبعوني خطوة خطوة في عملي، جزاهم الله عني خير
الجزاء في الدارين؛

كما أهدي ثمرة جهدي لأستاذتي الكريمة الدكتورة: مبروك ليندة التي كلما أظلمت الطريق
أمامي لجأت إليها فأنارتها لي و كلما دب اليأس في نفسي زرعت في الأمل لأسير قدما و كلما
سألت عن معرفة زودتني بها وكلما طلبت شيئا من وقتها الثمين وفرته لي بالرغم من
مسؤولياتها المتعددة؛ إلى كل أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية؛ و أمناء المكتبات،
وإلى كل من يؤمن بأن بذور نجاح التغيير هي في ذواتنا وفي أنفسنا قبل أن تكون في أشياء أخرى
قال الله تعالى: " إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم "

الآية 11 من سورة الرعد

شيماء صيودة

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل.

شكر و عرفان:

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم

"من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

الحمد لله على إحسانه و الشكر له على توفيقه و امتنانه و نشهد أن لا إله إلا الله وحده لا

شريك له

نتوجه بالشكر الجزيل إلى من

شرفنا بإشرافه على مذكرة بحثنا الأستاذة " مبروك ليندة "

التي ساهمت بشكل كبير في إتمام و استكمال هذا العمل؛ إلى كل أساتذة قسم الحقوق و العلوم
السياسية؛

كما نتوجه بخالص الشكر و التقدير إلى كل من ساعدنا من قريب أو من

بعيد على إنجاز و إتمام هذا العمل

"رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي و على والدي و أن أعمل صالحاً ترضاه

و أدخلني برحمتك في عبادك الصالحين

قائمة المختصرات

ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري

ص: صفحة

ف: فقرة

د.س.ن: دون سنة نشر

د.د.ن: دون دار نشر

ط: طبعة

مقدمة

مقدمة

نظم المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية جهات قضائية مهمتها تحقيق العدالة الجنائية، وذلك من خلال الفصل في الخصومات والنزاعات الواقعة بين أفراد المجتمع وإعطاء كل ذي حق حقه، وأبرز هذه الجهات القضائية نجد محكمة الجنايات التي تختص بالفصل في أخطر القضايا ذات الوصف الجنائي، والتي يقرر فيها أقصى العقوبات التي تمس بالحقوق والحريات الشخصية للأفراد.

لذلك حرصت التشريعات الجنائية على تنظيم أحكام محكمة الجنايات وإحاطتها بجملة من الضمانات بغية تكريس محاكمة عادلة، ولعل أبرز هذه الضمانات ما تبناه المشرع الجزائري في تعديله الأخير بموجب القانون رقم 07-17 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية أين ألزم من خلاله قضاة محكمة الجنايات بتسيب أحكامهم سواء الصادرة بالإدانة أو بالبراءة، إذ يعد أحد أهم الضمانات التي تساهم وبشكل فعال في ضمان ونزاهة الحكم، كما يعتبر واجهة العمل القضائي لتعلقه باستبيان مدى الالتزام بالتطبيق العملي لمبادئ العدالة.

كما يعد التسيب من حيث المجال الإجرائي منوطا بالإتباع السليم للإجراءات المقررة قانونا لسلك طريق العدالة، أين تتعلق هذه الإجراءات على وجه الخصوص بتحصيل أدلة الإثبات التي يحتكم إليها القاضي عند الفصل في موضوع الدعوى، هذا الأخير بدوره يتمتع بحرية واسعة في الاستعانة بأي دليل يطمئن إليه وترك أي دليل لا يقتنع به وهذا وفق مبدأ حرية القاضي الجزائي في الاقتناع والذي يقصد به أن القاضي حر في تقدير الأدلة المطروحة أمامه فهو غير ملزم بالأخذ بدليل معين طالما أنه لم يقتنع به ولا رقيب عليه سوى ضميره.

وقد لقي مبدأ الاقتناع الشخصي اهتمام كبير من قبل الفقهاء وشرح القانون، نظرا لأهميته البالغة في تجسيد محاكمة عادلة تضمن للمتهم حقوقه، لذلك حرصت مختلف التشريعات بصفة عامة والتشريع الجزائري بصفة خاصة على تضمينه مختلف نصوصه وهو ما كرسه المشرع الجزائري في نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية.

إلا أن مزج المشرع الجزائري بين قاعدة التسبب ومبدأ حرية الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري من المشرع الجزائري، قد حظى بنقد كثيف على المستوى الإجرائي من حيث اعتماد ورقة التسبب لتسهيل النظام الرقابي للمحكمة العليا، وعلى المستوى الموضوعي من حيث التقييد لسلطة القاضي التقديرية.

أولاً: أهمية الدراسة

يحتل هذا الموضوع أهمية كبيرة في قانون الإجراءات الجزائية، نظرا للدور الإيجابي وفعال الذي يقوم به القاضي عند الفصل في الدعوى العمومية، إذ يسعى دائما إلى تحقيق العدالة لجميع أطراف الدعوى وخاصة المتهم.

وتكمن أهمية هذه الدراسة في الفصل في الجدل الفقهي وذلك من خلال بيان موضوع التسبب والأساس القانوني الذي يقوم عليه، وكذا تحليل نظرة المشرع الجزائري بين التسبب والاقتناع في قضاء محكمة الجنايات ومدى نجاعتها من حيث التطبيق بالنسبة للخصوم.

كما تبرز أهمية الدراسة أيضا من خلال الاستفادة منها سواء بالنسبة للباحثين القانونيين أو حتى القضاة، كونها توضح لهم الضوابط القانونية التي يجب عليهم الالتزام بها سواء عند اللجوء إلى التسبب أو عند إعمالهم لاقتناعهم الشخصي.

ثانيا: طرح الإشكالية

وبناء على ما سبق كان لزاما علينا طرح الإشكالية التالية: هل يعتبر التسبب الذي تبناه المشرع الجزائري بموجب القانون 07-17 مدعاة للتناقض مع مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي ؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية تساؤلات فرعية تتمثل في:

- ما مدى ضبط المشرع لقاعدة التسبب من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون 07-17 ؟

- ما الذي يحققه التسبب على المستوى الإجرائي وعلى المستوى الموضوعي للأحكام والقرارات القضائية ؟

- ما مدى تأثير التسبب على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي ؟

ثالثا: أهداف الدراسة

تهدف دراستنا إلى توضيح الجدل الفقهي بين التسبب والاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، و معرفة مدى تأثير التسبب على اقتناع القاضي.

وذلك من خلال دراسة الإطار الفقهي والقانوني للتسبب، وتوضيح الضوابط التي يجب أن تتوفر في التسبب ضمن القرارات والأحكام الجزائية.

وتهدف الدراسة أيضا إلى بيان الإطار الفقهي والقانوني لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، في ظل الانتقادات العلمية والفقهيّة ومدى التزام المشرع بتحقيق غايته من إقراره، و إبراز القيود الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي.

رابعاً: المنهج المتبع

من أجل التوصل إلى الإجابة على الإشكالية السالفة الذكر اتبعنا في بحثنا هذا المنهج التحليلي الوصفي وذلك لتعلق الموضوع بمادة القانون التي تنطوي على عمق وبعد تشريعيين لا بد من التحليل لاستخلاص المقصود منهما، زيادة على ذلك فإن طبيعة الموضوع تقتضي منا وصفه وبيان كل ما يتعلق به بصفة عامة.

خامساً: أسباب اختيار الموضوع

تم اختيار هذا الموضوع لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية، أما الأسباب الذاتية فهي الرغبة في الغوص ومعرفة الجانب الإجرائي بحكم أن هذا الموضوع ينطوي على العديد من الإجراءات، وأما الأسباب الموضوعية فتتمثل في كون هذه المواضيع مفروضة علينا من قبل إدارة الجامعة والتي تم وضعها من طرف الأساتذة، وبحكم تصنيف معدلاتنا كان لنا الحظ في اختيار هذا الموضوع الذي له علاقة مع تخصصنا القانون الجنائي.

سادساً: خطة البحث

ومن أجل الإلمام بهذا الموضوع من جميع جوانبه ارتأينا تقسيم دراستنا وفق خطة تتكون من فصلين، الفصل الأول بعنوان قاعدة التسبب في محكمة الجنايات، وقسمناه إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول ماهية التسبب من حيث الإطار الفقهي والقانوني الذي يدخل ضمنه هذا الأخير، أما في المبحث الثاني تناولنا بيان ضوابط التسبب ضمن القرارات والأحكام الجزائية.

بينما تناولنا في الفصل الثاني مبدأ الاقتناع على مستوى محكمة الجنايات، وقد قسمناه بدوره إلى مبحثين، درسنا في المبحث الأول التأسيس لمبدأ الاقتناع في الفقه

والقانون، ثم تطرقنا في المبحث الثاني إلى القيود الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري.

الفصل الأول

قاعدة التسيب في محكمة

الجنایات

الفصل الأول: قاعدة التسبب في محكمة الجنايات

تجسيدا لحق المتقاضي في المحاكمة العادلة، وتكريسا للدستور الجزائري المعدل في سنة 2020 وحتى لا يدفع بعدم الدستورية، جاء المشرع الجزائري بموجب القانون 07-17 بتعديلات جوهرية مست نظام عمل محكمة الجنايات، من أهمها إقرار تسبب أحكام محكمة الجنايات¹ والذي يعتبر من أبرز الالتزامات القانونية لحسن سير العدالة الجنائية. ونظرا لأهميته البالغة وقصد الإلمام أكثر بهذا الموضوع ارتأينا دراسة هذا الفصل وفق مبحثين اثنين:

المبحث الأول: ماهية التسبب

المبحث الثاني: ضوابط تسبب الأحكام الجزائية

المبحث الأول: ماهية التسبب

يعد موضوع تسبب الأحكام الجنائية من أهم المواضيع التي ظهرت حيز الوجود في الفترة الأخيرة، والتي لاقت ترحابا واسعا من قبل رجال القانون وهذا راجع لدوره الفعال في حماية الحقوق والحريات وتحقيق العدالة الجنائية كونه أداة تمكن محاكم النقض من بسط رقابتها على أحكام محكمة الجنايات ومعرفة مدى تطابقها مع القانون. وبناء على ما تقدم سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، نتطرق في المطلب الأول إلى مفهوم التسبب، ونتناول في المطلب الثاني طبيعة التسبب، أما المطلب الثالث فسنعرض إلى مجال الالتزام بالتسبب في المادة الجزائية.

¹: صابر شمس الدين، زواش ربيعة، " تسبب أحكام محكمة الجنايات على ضوء القانون 07-17 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية "، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر، العدد الثالث، 2021.

المطلب الأول: مفهوم التسبب:

إن مواد قانون الإجراءات الجزائية لم تنص على مفهوم واضح للتسبب، وإنما اكتفت بإيراد عبارات دالة على الالتزام به، دون إعطاء مدلول واضح له، هذا ما دفع فقهاء القانون إلى وضع مفهوم له وذلك من أجل توضيح معناه لتسهيل فهمه من قبل القضاة وحتى يتسنى لهم التفرقة بينه وبين ما شابهه في المعنى والغاية.

وللإحاطة أكثر بموضوع التسبب كان لزاما علينا توضيح مفهومه وذلك بإعطاء تعريفا له (الفرع الأول)، مع إبراز أهميته (الفرع الثاني)، ووظائفه (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف التسبب:

سنتناول في هذا الفرع التعريف اللغوي للتسبب (أولا)، ثم التعريف الاصطلاحي (ثانيا)، وفي الأخير نتطرق إلى تعريفه في التشريع والقضاء المقارن (ثالثا).

أولا: التعريف اللغوي:

تعريف "السبب" في لسان العرب على أنه: "كل شيء يتوصل به إلى غيره، و في نسخة: كل شيء يتوصل به إلى غيره، وقد تسبب إليه، والجمع أسباب، وكل شيء يتوصل به إلى الشيء فهو سبب"¹.

وقوله تعالى في كتابه الكريم: "وتقطعت بهم الأسباب"²، والأسباب أي الوصل الذي كان بينهم من الإتياع والاتفاق على الدين، والأغراض الداعية لذلك، وأصلها السبب، أي الحبل الذي يرتقي به الشجر، ومنه التسبب³.

وقوله تعالى في الآية الكريمة: " وَأَتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا "⁴ أي آتيناه علة الشيء والسبب أي العلة والأساس الذي يُتصرف به في الشيء ويُتحكم فيه، و تفسير موضعه في

¹: ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، ص 1910.

²: سورة البقرة، الآية 16.

³: ناصر الدين البيضاوي، أنوار التنزيل و أسرار التأويل، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 2016، ص 118.

⁴: سورة الكهف، الآية 84.

الآية الكريمة تمكينه في الأرض من خلال إعطائه الأسباب التي تمكنه من الأشياء وتقدره عليها، ومنها نظرية السببية في الفلسفة والتي يراد بها أن لكل نتيجة سبب، والسبب هو المسبب والمحدث الفعلي للنتيجة والذي لولاه لما أمكن لها أن تتجلى في المادة.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

يعرف التسبب على أنه: " بيان الأسباب المكونة لاقتناع القاضي والتي يستند عليها في حكمه من خلال الاستدلال بها، والتي تكون على علاقة مباشرة بالدعوى، حيث يتم تصنيفها باعتبارها تبريرا لحكم القاضي الفاصل في الموضوع لاشتمالها على بيان الواقعة والأدلة والرد على الطلبات و الدفع بين الخصوم¹.

في تعريف آخر يستند إلى موضوعية التسبب هو مجموعة الأسانيد والمقدمات التي تكونت من اقتناع القاضي من خلال استدلاله القانوني واستنتاجه القضائي والمنتهي إما بالحكم بالإدانة أو البراءة².

ويعد التسبب أداة إقناع للقاضي الجزائي ووسيلة لرفع الشكوك عن عدالة الحكم الصادر ونزاهته سواء كان بالإدانة أو بالبراءة، حيث اعتبر التزاما يقع على عاتق المحكمة إذ يفرض عليها بيان الأسباب والمبررات التي قادت إلى قضاء حكمها³، فهو تكريس لحق الدفاع إذ يعتبر ضمانا للخصوم من خلال الرد على الطلبات والدفع التي يثيرها الأطراف ومن جهة أخرى هو بمثابة منبه للقضاة لتقديرهم للوقائع تقديرا صحيحا قائما على التمحيص والتدقيق وبذلك يصبح الحكم وسيلة إقناع وليس مجرد ممارسة للسلطة التي يتمتع بها

¹: عيدة بلعابد، " أثر صحة اقتناع القاضي الجزائي على تسبب الحكم الجزائي"، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر الدراسات القانونية المقارنة، جامعة مولاي طاهر، العدد السادس عشر، مارس 2018، سعيدة، الجزائر، ص 204.

²: عادل مستاري، الأحكام الجزائية بين الاقتناع و التسبب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2006، ص 95.

³: أمال عيشاوي، " تسبب الحكم الجزائي الصادر بالإدانة"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2، العدد الثاني عشر، ص 426.

القاضي¹، ولا يقصد بالتسبب الإشارة إلى الأدلة التي قدمت في الدعوى فقط، بل يجب أن يشتمل الحكم على شرح كل دليل قدم للمناقشة شرحا واضحا وافيا. وعلى القاضي إظهار الأدلة التي اقتنع بها وتوضيح سبب اعتماده على دليل معين دون دليل آخر، وإلا اعتبر ذلك قصورا في التسبب مما قد يترتب عنه نقض الحكم².

حيث قضت المحكمة العليا بأهمية تسبب الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية والاستئنافية في تبرير منطوق أحكامها وقراراتها، وأن كل إخلال بقاعدة التسبب يترتب عليه المساس بالتطبيق السليم للقانون³. ومن هنا تظهر وظيفة التسبب في كفالة رقابة المحكمة العليا على الأحكام، كذلك يكفل التسبب بالنسبة لها مراقبة المنهج القضائي الذي سلكه قاضي الموضوع في استخلاصه للحكم⁴.

وقد عد التسبب عند بعض الدارسين جوهر الحكم الجنائي ذلك أنه ينبئ على أن قاضي الموضوع قد فهم الواقعة فهما سائغا ومنطقيا وأحاط بكل الظروف المحيطة بها، وأنه قدر الوقائع والأدلة والقرائن تقديرا سليما وطبق عليها سليم القانون، ومن ثم فإن هذه الأسباب تصلح لأن تكون أساسا متينا لمنطوق حكمه، فالحكم دون أسباب هو اتهام دون حكم، بل يمكن القول أنه والهوى شيء واحد⁵.

وتبعا لذلك فقد نص المشرع الجزائري في المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية على وجوب اشتغال الحكم على الأسباب التي تكون الأساس الذي استند عليه قاضي الموضوع في حكمه، وهو ما جاءت به الفقرة الثانية من المادة 379 في عبارة: " وتكون

¹: مراد بن عودة حسكر، " ضوابط تسبب أحكام الإدانة الجزائية وفق المستحدث من التشريع الجزائري "، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، المجلد الثامن، العدد الأول، ماي 2022، ص 187.

²: جمال تومي، حدود السلطة التقديرية للقاضي الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2021، ص 140.

³: المرجع نفسه، ص 140.

⁴: عبد السلام بغانة، تسبب الأحكام الجزائية دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2016، ص 16.

⁵: عادل مستاري، المرجع السابق، ص 107.

الأسباب أساس الحكم"، أي أن التسبب الذي يقع على عاتق المحكمة ليس مجرد اجتهاد وإنما التزام قانوني يلتزم به قاضي الموضوع من خلال الاستدلال بالأسباب الموضوعية أمامه والتي تمت مناقشتها في جلسة المرافعات ما يساهم في تكوين المنطق القانوني لدى القاضي الفاصل في الدعوى، وهو ما جاءت به المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على إلزامية بناء القاضي الجزائي لحكمه فقط من خلال الأدلة المقدمة له أثناء المرافعات والتي تمت فيها المناقشة الحضورية أمامه.

ومن جهة أخرى فإن المحكمة العليا تبسط رقابتها على المحاكم الابتدائية والاستئنافية من خلال الرقابة اللاحقة على تسبب أعمال القضاء، حيث يمكنها التسبب من الاطلاع على الأساس الذي بنى عليه القاضي حكمه ومدى صحته ومساسه بالتطبيق السليم للقانون باعتبارها الوصي على ذلك، حرصا منها على حفظ المصالح العامة والخاصة من خلال تكوين الصورة الأمثل للعدالة وتجسيدها لمبدأ الحياد التام.

ثالثا: تعريف التسبب في التشريع و القضاء المقارن

1- في التشريعات

1- أ- في التشريع المصري:

نص المشرع المصري على الالتزام بالتسبب في نص المادة 310 من قانون الإجراءات الجنائية المصري في مضمونها: "يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بني عليها، وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف المحيطة بها وأن يشير إلى نص القانون الذي حكم بموجبه"، والمادة 311 من نفس القانون في قولها: " يجب على المحكمة أن تفصل في الطلبات التي تقدم لها من الخصوم وتبين الأسباب التي تستند عليها".

حيث أوجب المشرع المصري أن يتضمن الحكم القاضي سواء بالإدانة أو بالبراءة على الأسباب الواقعية والقانونية وأسباب الرد على الطلبات الهامة والدفع الجوهري التي استند عليها القاضي في استخلاص حكمه.

1- ب- في التشريع الفرنسي:

ظهرت فكرة التسبب في القانون الفرنسي في بدايات القرن 13 حيث بدأت المحاكم في الالتزام بإيداع أحكامها أقلام الكتاب المختصة حيث أن هذا الالتزام يعد اللبنة الأولى لظهور فكرة التسبب¹. هذا وفي ظل توالي المراسيم التشريعية التي دعت إلى التزام المحاكم بتفصيل أحكامها وتضمينها النصوص القانونية التي بنيت عليها، تم تصوير فكرة تسبب الأحكام القضائية في القرن 19 كمبدأ يعد باطلاً كل حكم ينافيه. حيث تم إدراج مبدأ تسبب الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات في قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم 133-2011 المؤرخ في 01 أبريل 2011، والذي أقر باعتبار تعليل المادة الجزائية ضماناً قانونية شرط أن يدرج المشرع ذلك صراحة، وهو ما جاءت به المادة 365 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في الفقرة الأولى منها والتي قضت بوجوب تسبب الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات وذلك بتحريـر ورقة التسبب موقعة من رئيس المحكمة أو من ينوب عنه أو المحلف الأول². وفي ذات السياق نصت المادة 485 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي: "جميع الأحكام يجب أن تحتوي على أسباب ومنطوق

الأسباب هي أساس الحكم".

وهو ما يستتبط منه إلزام القاضي الجزائي بتسبب أحكامه وقيام الحكم على التسبب كقاعدة قانونية يصاغ على أساسها منطوقه. وفي هذا الصدد يقول الفقيه غارو Garou

¹: عادل مستاري، المرجع السابق، ص 102.

²: شمس الدين صابر، زواش ربيعة، المرجع السابق، ص 294.

"فسواء الحكم بالإدانة أو البراءة، يكفي أن يعلن القاضي عقيدته، أي الأثر الذي ولدته في نفسه الأدلة المقدمة في التحقيق والمرافعة، وإلا كان حكمه باطلا لخلوه من الأسباب"¹.

1-ج- في التشريع الجزائري:

بالنسبة للتعريف التشريعي يمكن القول أن المشرع الجزائري على غرار المشرع المصري والفرنسي لم يعطي تعريفا للتسبب إنما اكتفى باشتراطه مع بيان كل من الأسباب الواقعية والقانونية والرد على الطلبات الهامة والدفع الجوهرية للحكم. حيث نص الدستور الجزائري في تعديله الأخير المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 في المادة 169 على أن: "تعلى الأحكام والأوامر القضائية"، وتجد هذه القاعدة تطبيقاتها في القوانين الإجرائية التي يعتمد عليها القاضي في إصدار أحكامه أو قراراته سواء كانت ذات طابع مدني أو جزائي²، إذ نصت المادة 277 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية: "لا يجوز النطق بالحكم إلا بعد تسببه ويجب أن يسبب الحكم من حيث الوقائع والقانون وأن يشار إلى النصوص المطبقة وأن يتضمن ما قضى به في شكل منطوق"³.

أما في الشق المتعلق بالقوانين الإجرائية، فيلاحظ شبه غياب لمفهوم التسبب في قانون الإجراءات الجزائية، حيث جاء المشرع الجزائري بعبارات دالة على وجوب الالتزام بالتسبب وهو ما يظهر من خلال نص المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية: "كل حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف وحضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم، ويجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق".

¹: إكرام قرين، ضوابط تسبب الحكم الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014، ص 08.

²: الطاهر ماموني، مداخلة بعنوان "تسبب الأحكام القضائية"، يوم دراسي، مقر المدرسة العليا للقضاء، القليعة، الجزائر، يوم 23 ديسمبر 2021.

³: قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المادة 277.

وتكون الأسباب أساس الحكم"، بمعنى أن يشتمل الحكم على بيان أطراف الدعوى مع بيان الواقعة المستوجبة للفصل فيها، والأسانيد الواقعية والقانونية التي اعتمد عليها في منطوقه.

2- في القضاء المقارن:

2- أ- في محكمة النقض المصرية

لعبت محكمة النقض المصرية دورا كبيرا في بناء نظرية التسبب لدى القضاء المصري، حيث أصبح نظاما قائما بذاته وفق قواعده المستقرة من خلال الأحكام الصادرة عنها قبل أن يبرز تماما في التشريع المصري كمبدأ قانوني ثابت، أين التزمت محكمة النقض المصرية منذ نشأتها بتسبب الأحكام القضائية وهو ما تعارف عليه القضاء المصري قبل التشريع.

فمفهوم التسبب وفقا لمحكمة النقض المصرية هو بيان الأدلة التي كونت اقتناع القاضي، والتي من خلالها استخلص حكمه.

حيث جاء في إحدى قرارات محكمة النقض المصرية بأن: "المراد بالتسبب تحديد الأسانيد والحجج المبني هو عليها والمنتجة هي له سواء من حيث الواقع أو القانون، ولكي تحقق الغرض منه يجب أن يكون في بيان مفصل بحيث يستطيع الوقوف على مصوغات ما قضى به، ولا يكون كذلك إذا جاءت أسباب الحكم مجملة أو غامضة فيما أثبتته أو نفته من وقائع أو شأبها اضطراب الذي ينبئ عن اختلال فكرته في موضوع الدعوى وعناصر الواقعة مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بواقعة الدعوى أو بالتطبيق القانوني، وبالتالي تعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على وجهها الصحيح"¹.

فالتسبب يتيح لمحكمة الطعن تقدير قيمة الحكم، إذ من خلاله يبين قصور أو فساد

الحكم.

¹: عادل مستاري، المرجع السابق، ص 104.

2- ب- في محكمة النقض الفرنسية

قضت محكمة النقض الفرنسية في إحدى قراراتها أن: "كل حكم أو قرار يجب أن يتضمن أو يحتوي على الأسباب التي تمكن محكمة النقض بفحص مراقبتها والتحقق من أن القانون محترم في منطوق الحكم" ثم توسعت في فرض رقابتها على التسبب فمدت رقابتها على الأسباب الواقعية، وذلك عن طريق تطبيقها لنظرية النقض في الأساس القانوني، وقضت في هذا بأن: "النقض في الأساس القانوني للحكم يؤدي إلى عدم كفاية الأسباب الواقعية لتبرير الحكم مما يبطله"¹.

وفقا لقضاء محاكم النقض الفرنسية، فإن مدلول التسبب يعني بيان الحجج التي جعلت القاضي يتبنى هذا الرأي.

2- ج- في المحكمة العليا

أكدت المحكمة العليا في العديد من قراراتها على وجوب تسبب الأحكام الجزائية وذلك لكثرة الطعون المرفوعة إليها من المحاكم الاستئنافية، حيث قضت في قرارها: "تعتبر الأسئلة المطروحة بصورة قانونية والأجوبة عنها تعليلا للحكم الجنائي"، فالأجوبة على الأسئلة المطروحة تقوم مقام التسبب"².

كما أكدت المحكمة العليا على اعتبار أي تخلف في التسبب سواء كان فساد في الاستدلال أو خطأ في الإسناد يعرض الحكم للنقض منها قرارها: "يكون قاصر البيان ويستوجب النقض قرار المجلس القضائي الخالي من التعليل والمؤيد لحكم ابتدائي لا يشير إلى الأفعال المنسوبة للمتهم ولا النصوص القانونية المنطبقة عليها"، و في قرار آخر: "إن مسألة قناعة قضاة الموضوع مشروطة بضرورة تسبب قرارهم دون تناقض مع العناصر

¹: نوال فضيل، تسبب الأحكام الجزائية وفق قانون الإجراءات الجزائية المعدل، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2017-2018، ص 08.

²: قرار رقم 75935 صادر بتاريخ 1990/10/23، قضية النيابة العامة ضد (ع خ)، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، سنة 2019، ص 183.

الموجودة بملف الدعوى والمناقشات التي دارت حولها أمامهم¹. أين تم اعتبار التسبب التزاما يقع على عاتق قاضي الموضوع والذي يبرز قناعته فيما ذهب إليه في منطوق حكمه وأنه محص الدعوى تمحيصا دقيقا وأحاط كفاية بوقائع الدعوى، وأن هذا الجهد الذي بذله القاضي هو الذي انعكس في المنطوق الذي انتهى إليه².

هذا ومن الملاحظ عدم وجود مفهوم للتسبب في قرارات المحكمة العليا وإنما اكتفت بتضمينها له عامة عبر سياق رقابتها على الأحكام والقرارات الصادرة عن جهات الحكم الأخرى، وهو ما أثر على المفهوم الاصطلاحي للتكييف القانوني للوقائع وفقا للنصوص التشريعية التي تنظمها، حيث يقوم القاضي الموضوعي بالرغم من ذلك بتحرير ورقة التسبب، أين اعتبر المشرع الجزائري التسبب التزاما من قاضي الموضوع يؤكد من خلاله الركائز التي بنى عليها اقتناعه وأن كل قصور في تسبب الحكم يعد غموضا ويفقده لقوته وحجيته.

الفرع الثاني: أهمية التسبب

يلعب التسبب دورا هاما بالنسبة للخصوم باعتباره وسيلة إقناع وتكريس لحق الدفاع وكذلك بالنسبة للقضاة باعتباره ضمانا يسلم بها القاضي من نقض الحكم الصادر عنه.

أولا: بالنسبة للخصوم

يعتبر التسبب أداة إقناع ووسيلة اطمئنان بالنسبة للخصوم، ذلك وأن القاضي معرض وكأي إنسان للخطأ وبتسببيه الحكم الصادر عنه يتيح للخصوم الاطلاع عليه وبالتالي تكون لديهم قناعة تامة بصحة وعدالة الأحكام، ويدفعهم ذلك للثقة بأن الحكم لم يكن وليد أهواء وأغراض وإنما صدر بعد بحث وتمحيص للوقائع بما يتماشى والقانون³.

¹: عادل مستاري، المرجع السابق، ص 105.

²: عبد السلام بغانة، المرجع السابق، ص 233.

³: بن عودة حسكر مراد، المرجع السابق، ص 187.

ومن ناحية أخرى فإن تسبب الأحكام يتيح للخصوم التعرف على الأسباب التي استند عليها القاضي في حكمه، فإذا اقتنعوا بها تقبلوا الحكم واثقين في عدالته، وإذا لم يقنعوا سلكوا طريق الطعن المتاح لهم¹.

فالتسبب يكشف للخصوم عن أي إهدار في حق الدفاع من جانب القاضي، ما يجعله مطالبا بتبرير أحكامه من خلال بيان الأدلة التي تكونت منها عقيدته، وبذلك فإن التسبب يلعب دورا في تأكيد قاعدة احترام حقوق الدفاع المقررة للخصوم².

فتسبب الأحكام ليس نظاما فرضه المشرع بصورة تحكيمية أو رغبة منه أن تستوفي الأحكام شكلا معيناً فقط بل إنه يتعدى ذلك إذ أنه يحتل أهمية أكبر بكونه حقا من حقوق الإنسان في الحفاظ على حرته وحقوقه الفردية التي نصت عليها الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان ومختلف الدساتير الوطنية والقوانين الإجرائية، ولذلك فإن التسبب من أقدس وأعلى الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الخصوم³.

وتزداد أهمية التسبب خاصة بعد تبني مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي الذي يمنحه سلطة تقديرية واسعة، مما استدعى المشرع الجزائري وضع هذا الشرط حتى لا تتحول السلطة الممنوحة للقاضي إلى تعسف واستبداد، و يتمثل هذا في التسبب.

إضافة إلى ذلك تتجلى أهمية التسبب بالنسبة للجمهور والرأي العام والذي تصدر الأحكام الجزائية باسمه كشرط من شروط صحتها، فصدور هذه الأحكام مسببة يحقق الاستقرار والطمأنينة في شعور المجتمع وتعزيز ثقتهم في العدالة.

¹: وليد شرفة و كنزة فركان، تسبب الحكم الجزائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2016، ص 13.

²: محمد أمين الخرشة، تسبب الأحكام الجزائية، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2011، ص 113.

³: عبد السلام بغانة، المرجع السابق، ص 37.

ثانيا: بالنسبة للقضاء

يعتبر التسبب تجسيدا واقعيا لما دار في ذهن القاضي من أفكار تكونت لديه داخل جلسة المناقشة، فيمثل التسبب ضمانا هامة لما قد يقع فيه القاضي من ميله لحساب طرف على الآخر.

فمن خلاله يتبين مدى التزام القاضي بموضوع النزاع المعروض عليه وبالأدلة المقدمة فلا يجوز له أن يؤسس حكمه إلا على ما عرض عليه وتمكين المتقاضين من الوقوف على بيان ما فصل فيه القاضي، فهو بمثابة مرآة عاكسة لحياد ونزاهة القاضي¹.

فالقاضي الجنائي وإن كان يتمتع بحرية كاملة في تقدير قيمة الأدلة المطروحة أمامه فهو ملزم بأن يكون هذا التقدير منطقيا ومسببا ولا بد له أن يتبع المنطق السليم، فمسألة التسبب بالدرجة الأولى هي مسألة منطق. ثم إن الالتزام بالتسبب يدفع القاضي إلى التريث في إصدار أحكامه ويحقق بهذا هدفين، يتمثل الأول في تجسيد المبدأ الذي خول له والتمثل في الاقتناع والاطمئنان وبالتالي تحقيق حاسة العدالة. والثاني لتجنب تعرض حكمه للنقض والإلغاء من طرف جهة النقض².

فالتسبب بمثابة المنبه الذي يدعو القضاة إلى السعي في صياغة الأسباب والوقائع وتقديرها تقديرا صحيحا حتى يسلم من مضنة القصور في التسبب.

من كل ما تقدم يتضح لنا أن تسبب الحكم هو الأداة الوحيدة التي تكشف عن فهم القاضي لموضوع الدعوى، وهذا لا يأتي إلا عن طريق التمحيص والتدقيق وتحصيل المعارف القانونية التي تجعل أحكامه ثمرة جهد ينعكس بشكل مباشر في ورقة التسبب³.

¹ يوسف بوالقمح و كوثر قنطار، " تسبب الأحكام كضمان لحماية حقوق المتقاضين في المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان"، المجلة العربية في العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة العربي بن مهدي أم البواقي، مجلد 12، العدد الثالث، جويلية 2020، الجزائر، ص 408.

² عبد السلام بغانة، المرجع السابق، ص 38.

³ أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق و الحريات، دار الشروق، الطبعة الثانية، القاهرة، مصر، 2000، ص 769.

الفرع الثالث: وظائف التسبب

للتسبب وظائف عدة إذ يعتبر أداة للرقابة على الأحكام، كما يؤدي دورا هاما في تقوية الحكم الجزائي، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا الفرع.

أولاً: وظيفة التسبب باعتباره أداة لفرض الرقابة على الأحكام

إن التسبب يمكن كل من محكمة الاستئناف ومحكمة النقض من الاطلاع على صحة الأحكام القضائية فالاستئناف هو طريق الطعن في الأحكام التي تصدر عن محاكم الدرجة الأولى، والهدف منه هو إعادة النظر في الحكم وتصحيح الأخطاء التي تعتريه¹. وقد نظم المشرع الجزائري هذا النوع من الطعن في المواد 322 مكرر، 416 من قانون الإجراءات الجزائية.

فتسبب الأحكام يبيح لمحكمة الاستئناف بسط رقابتها على المحاكم الابتدائية من حيث الوقائع ومن حيث القانون.

فهي ملزمة بتدارك العيوب التي تعترى أحكام محاكم الدرجة الأولى وإكمال النقص فيها²، وهذا ما أكدته المادة 322 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية: "تكون الأحكام الصادرة حضوريا عن محكمة الجنايات الابتدائية الفاصلة في الموضوع قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية". وفي حال ما إذا وجدت محكمة الاستئناف أن الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الابتدائية يعتريه غموض ونقص فنقوم بتصحيح ذلك الغموض والخطأ. أما إذا وجدت محكمة الاستئناف أن الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى صحيح ومطابق للقانون فإنها تؤيده³.

¹: حسين محمد حسين ظاهر، التنظيم القانوني لتسبب الأحكام القضائية الفلسطينية في المواد القانونية المدنية والتجارية- دراسة مقارنة- أطروحة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ص 29.

²: المرجع نفسه، ص 29.

³: المرجع نفسه، ص 30.

فضلا عما سبق فالتسبب بالنسبة لمحاكم النقض يؤدي دورا أساسيا في الرقابة على الأحكام الصادرة عن قضاة الموضوع لمعرفة ما شاب الحكم من قصور، فإن أغلبية أوجه الطعن هي عيوب التسبب وبالتالي فإن رقابة محكمة الطعن توجه أساسا إلى أسباب الحكم لتصحيحها¹.

وكما هو متعارف عليه فإن المحكمة العليا هي محكمة قانون تقوم ببسط رقابتها على الأوامر والقرارات والأحكام القضائية ومعرفة مدى احترامها للقانون وعدم مخالفتها له.

كما يكفل التسبب للمحكمة العليا مراقبة المنهج القضائي الذي سلكه قاضي الموضوع في استخلاصه للنتائج من المقدمات واما إذا كانت هذه المقدمات تحقق الغرض الذي صدرت من أجله².

هذا بالنسبة للرقابة التي تمارسها محاكم الطعن على الأحكام الجزائية، غير أن التسبب يلعب دورا هاما في حماية الخصوم فالقاضي عند فحصه للقضايا المعروضة أمامه و التي تم طرحها من قبل الخصوم يقوم بنشاط يتمثل في بيان الواقعة و إنزال الوصف القانوني عليها ثم اختيار النص المطابق لها. فكل هذه المراحل لا بد أن ترد في أسباب الحكم حتى يتمكن من خلالها أطراف الدعوى من معرفة مدى احترام القاضي للقانون و حفظه لحقوق الدفاع، فالقاضي ملزم ببيان أسباب الرد على الطلبات الهامة والدفع الجوهرية المثارة من قبل الخصوم³.

¹: عادل مستاري، المرجع السابق، ص 110.

²: المرجع نفسه، ص 112.

³: عبد الفتاح عزمي، تسبب الأحكام و أعمال القضاة في المواد المدنية و التجارية، الطبعة الأولى، د د ن، 1983، ص

كما أن بيان الأسباب يؤدي دورا أساسيا في حفظ حقوق الدفاع المقررة للخصوم والتي تركز في فكرة جوهرية هي مبدأ المواجهة بين الخصوم فلا بد للقاضي أن يبين للخصوم ولمحاكم أعلى درجة أنه احترام هذا الحق¹.

ومن مظاهر الالتزام باحترام مبدأ المواجهة بين الخصوم هو عدم بناء القاضي قناعته إلا على الأدلة التي تم مناقشتها في جلسة المرافعات، أما إذا تبين أن القاضي قد بنى حكمه على وقائع لم تقدم في الدعوى فيعتبر حكمه هنا معيبا و مستوجبا للنقض².

حيث تمت الإشارة إلى هذا المبدأ في المادة 03 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي نصت على: "يجوز لكل شخص يدعي حقا رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته، يستفيد الخصوم أثناء سير الخصومة من فرص متكافئة لعرض طلباتهم ووسائل دفاعهم، يلتزم الخصوم والقاضي بمبدأ الوجاهية، تفصل الجهات القضائية في الدعاوى المعروضة أمامها في آجال معقولة".

كما يعتبر التسبب من بين أحد الأساليب التي تعبر عن حياد القاضي ويقصد بالحياد هنا ليس فقط عدم انحياز القاضي إلى أي من خصوم الدعوى، وإنما المراد منه أن يقف بين أطراف الدعوى موقف الحكم الذي يزن المصالح القانونية للخصوم بالعدل³. فبيان القاضي الأسباب التي أدت إلى الوصول للحكم يعد ضمانا أساسية للخصوم وللقاضي نفسه، فبيان هذه الأسباب يدل على أن هذه الأدلة لها مصدر في أوراق الدعوى، و تم طرحها أمام الخصوم، وقد نصت المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية على أنه: "لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه"، فلا بد للقاضي أن يبني قناعته على الأدلة التي حصلت فيها المناقشة حضوريا. أي بعيدا عن أي خلفيات في الملف المعروض عليه، سواء

¹: وليد شرفة و كنزة فركان ، المرجع السابق، ص 33.

²: حسين محمد حسين ظاهر، المرجع السابق، ص 43.

³: المرجع نفسه، ص 39.

كانت معلومات استقاها من غيره من القضاة أو المحامين بعيدا عن الجلسة أو ما سمع أو قرأ في الجرائد أو المجلات و غير ذلك...¹

ثانيا: دور التسبب في تقوية الحكم الجزائي:

إن الالتزام بالتسبب يؤدي إلى تقوية الحكم الجنائي لأنه يجعل القاضي يهتم أكثر بحكمه و يدقق فيه قبل إصداره فيحاول قدر الإمكان الابتعاد عن الأخطاء و الزلات حتى لا يتعرض حكمه للنقض.

فالحكم الجنائي نجده يشتمل على ثلاثة أجزاء: الدباجة، الأسباب، والمنطوق وللتسبب دور هام في سد النقص الذي قد يعتري بعض بيانات الدباجة والمنطوق، فقد تخلو الدباجة من بعض البيانات الجوهرية كأسماء الخصوم والقضاة واسم المحكمة وتاريخ الحكم والطلبات والدفع إلى غير ذلك. لكن إذا تم ذكرها في أسباب الحكم فإن ذلك يسد هذا النقص. و يؤدي ذلك إلى تقليل نقض الأحكام بسبب هذا النقص، خاصة وأن من يقوم بتحرير الدباجة هم كتاب الضبط، فعادة ما يقعون في الأخطاء، فالتسبب الجيد والمحكم يخفف من حدة هذه الأخطاء²، كما تبرز أهمية التسبب في المنطوق أيضا فيسد النقص الذي يعتريه منطوق الحكم³.

وللتسبب دور هام في اكتساب الحكم حجيته القانونية فالتسبب القوي يمنح الأحكام حجية مطلقة فإذا صار الحكم باتا واستنفذ كل طرق الطعن فإنها قرينة على أنه أصبح عنوانا للحقيقة وحاز حجية الشيء المقضي فيه⁴.

بالإضافة إلى ذلك فإن التسبب يساهم في رسم السياسة الجنائية، حيث يكشف الجرائم و الدوافع التي أدت إلى ارتكابها و هو ما يساعد القضاة في اختيار العقاب الأنسب لتلك

¹: عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري و المقارن، الطبعة 5، دار بلقيس، 2021، ص 467.

²: حسين محمد حسين ظاهر، المرجع السابق، ص 34.

³: عادل مستاري، المرجع السابق، ص 113.

⁴: حسين محمد حسين ظاهر، المرجع السابق، ص 36.

الجريمة، كما يساعد المشرع في وضع إصلاحات جديدة تتماشى و السياسة الجنائية أي وضع إجراءات و حلول ملائمة لتقاضي مثل هذه السلوكيات الجرمية و التقليل منها¹.

كما أن لتسبب الأحكام دور في إثراء الفكر القانوني، فالفقهاء يتناولون هذه الأحكام عن طريق تحليلها وشرحها ثم التعليق عليها ما يؤدي بهم إلى فهم الفكر القضائي واستخلاص ما إذا كان الحكم يعتره غموض، هذا ما يدفع بالقضاة على الاهتمام أكثر لتجنب انتقاد الفقه لأحكامهم².

ومن مظاهر إثراء التسبب للفكر القانوني هي تلك النظريات التي ظهرت بفضلها كنظرية الظروف الطارئة، و مبدأ حسن النية في تفسير العقود و غير ذلك. ضف إلى ذلك أن هناك العديد من القوانين التي عدلت و طورت بسبب تفسير القاضي لها و إكمال النقائص الموجودة فيها³.

ويؤدي التسبب وظيفة مهمة في النظام القانوني الأنجلوسكسوني، وقد اشتهرت هذه الأنظمة بالأخذ بالسوابق القضائية حيث يشكل التسبب المصدر الرئيسي لتكوينها، هذه الأخيرة تشكل بدورها مصدرا رئيسيا للقضاة للفصل في الدعاوى المطروحة عليهم⁴.

المطلب الثاني: طبيعة التسبب

يحتكم القاضي الجزائي للتسبب كإجراء داعم للحكم الذي يصدره و الذي يبين من خلاله الأسباب التي بنى على أساسها حكمه، حيث يبنى التسبب وفق الأساس القانوني الذي قرره المشرع ضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية 07-17، إلى جانب الأساس المنطقي و العقلي، وهو ما سنتطرق إليه في هذا المطلب.

¹: عادل مستاري، المرجع السابق، ص 114.

²: حسين فريجة، " المنهجية في تسبب الأحكام القضائية"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 33، الجزائر، 2010، ص 270.

³: عبد السلام بغانة، المرجع السابق، ص 48.

⁴: حسين محمد حسين ظاهر، المرجع السابق، ص 37.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للتسبب

يعتبر التسبب من أهم الضمانات القانونية التي يستطيع من خلالها أطراف الدعوى الاطلاع على الأسباب التي استند عليها القاضي في حكمه، و ذلك من خلال ورقة التسبب التي يحررها القاضي مرفقة بمنطوق الحكم، أين تتمكن المحكمة العليا من بسط رقابتها كدرجة أعلى في متابعة التطبيق السليم للقانون من خلال تسبب الأحكام.

حيث يعتبر التسبب من الناحية الإجرائية مجموع الأدلة القانونية و القضائية التي شكلت لدى القاضي الصورة الكاملة عن الدعوى، و هو ما يستنبط من خلاله اعتماد القاضي الجزائي على أدلة الإثبات في تكوين اقتناعه الخاص، ما يدفعه في النتيجة إلى تسبب حكمه وفقا لما بنى عليه اعتقاده وذلك لضبط سلطته الواسعة ضمن مبدأ الاقتناع الشخصي.

وقد جاءت المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية على الاعتبار الصريح لمادة التسبب بالنسبة لمحكمة الجنايات وذلك وفقا لتعديل سنة 2017 على غرار المشرع الفرنسي الذي جاء به سنة 2011 في المواد 327، 353، 365 فقرة 101¹. هذا وقد جاء المشرع الجزائري في القانون 07-17 على وجوب تسبب الحكم الذي يصدره القاضي الجزائي بغض النظر عن اقتناعه الخاص، و هو ما قد يفسره بعض الشراح على أنه خرق لمضمون المادة 307 التي تمنح لقضاة محكمة الجنايات صلاحية تكوين أحكامهم وفقا لاقتناعهم بما تم سرده ومناقشته داخل جلسة المرافعات دون الحاجة للتبرير، إلا أنها من ناحية أخرى لا تتعارض مع مفهوم التسبب إذ أنها تعتبر إلى حد ما إجراء شكليا لإظهار الإنصاف للأدلة المطروحة أمامهم و اقتناعهم يخلو من أي مسببات خارجية وهو ما جاء في نص المادة 307: "... و لكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت و تدبر، و أن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم و أوجه الدفاع عنها..".

¹: فريدة بن يونس، "إصلاح المحكمة على ضوء القانون 07-17"، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، العدد السادس، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، ص 117.

حيث يلزم القضاة بتسبب أحكامهم و لا يلزمهم بتسبب اقتناعهم، الذي يعني بيان القاضي للتفاصيل و كيفية تقديره للأدلة والقرائن التي عرضت أمامه، وسبب اختياره لهذا الدليل أو ذلك، و بذلك يبقى مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي محفوظا لدى كل التشريعات الآخذة بتسبب الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات.¹

حيث قضت محكمة النقض المصرية بأن: "أساس الأحكام الجزائية هو حرية قاضي الموضوع في تقدير الأدلة القائمة في الدعوى، إلا أنه يرد على ذلك قيود منها أن يدل القاضي على صحة عقيدته في أسباب حكمه بأدلة تؤدي إلى ما رتبته عليها لا يشوبها خطأ في الاستدلال أو تناقص أو تخاذل."²

في حين قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: "إذا كان ما توصلت إليه محكمة الجنايات مستمد من صلاحيتها التقديرية لوزن البيانات المقررة في المادة 147 من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي لها بموجبها أن تأخذ بما يرتاح إليه ضميرها من البيانات، فإن ما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى من الأخذ ببيانات النيابة و ترك البيئة الدفاعية يكون في محله."³ في حين جاءت المادة 182 من نفس القانون على أنه: "يجب أن يشتمل الحكم النهائي على العلل والأسباب الموجبة له و أن تذكر فيه المادة القانونية المنطبق عليها الفعل وهل هو قابل للاستئناف أم لا." وهو ما يستدل من خلاله إلزام التشريعات المقارنة لقضاة محكمة الجنايات بتسبب أحكامهم من خلال الإتيان على ذكر الأدلة القانونية والقضائية التي تم على إثرها بناء الحكم و صدوره في حق المتهم، على أن تكون هذه الأدلة كافية تستوفي تحقيق وظيفة التسبب المتجسدة في منح الأحكام والقرارات القضائية للحجية والإقناع لدى الخصوم و محكمة النقض، إلى جانب عنصر العدالة الأساسي، حيث يعد

¹: مراد بن عودة حسكر، المرجع السابق، ص 195-196.

²: محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص 96.

³: المرجع نفسه، ص 97.

معيبا كل حكم يخلو من تسبب أو يكون تسببيه مشوبا بنقص ما يتحتم على إثره الطعن في الحكم و نقضه بسبب قصوره، و بالتالي يكون غير قابل للتنفيذ.

ثم إن تقرير مبدأ الإثبات الحر في القانون الجزائي ليس مطلقا، بل كان تقريراً منظماً وضع له المشرع ضوابطاً وحدوداً لا يجوز للقاضي تجاوزها، و بالرجوع إلى القانون الجزائي المقارن، نجد أن هذه الحدود تتحصل أساساً في مشروعية الدليل الذي يشد قناعة القاضي وأن يكون مأخذ هذا الدليل من أصول أوراق الخصوم، وكذلك تسبب حكم القاضي دون تبرير اقتناعه في ذلك الحكم¹.

ف نجد أن كافة عناصر الخصومة الجزائية تتجه جميعها إلى إظهار كافة العناصر اللازمة للوصول إلى الحقيقة، بشأن الاتهام الموجه إلى شخص ما باعتباره فاعلاً أصلياً أو شريكاً في الجريمة محل الإثبات. حيث يتحدد نطاق الإثبات عن طريق تحديد الواقعة والأركان المكونة لها إلى جانب الظروف المزامنة لها والمحيط الذي حدثت فيه وذلك للتأكد من مدى مطابقتها للنموذج القانوني الذي جاء به المشرع، و مدى إسنادها إلى المتهم².

وتتمثل عناصر الإثبات أو الخصومة الجزائية في الأدلة المتحصل عليها بكل الطرق المشروعة والمتاحة لأطراف الخصومة حيث لا ينقيد الأطراف بنوع محدد من الأدلة في الإثبات و إنما فقط أن يكون متحصل عليها بطريق القانون حتى لا يتم الوقوع في عيب الفساد في الاستدلال الذي قد ينجر إليه القاضي الجزائي والذي يكون بالطرق التالية:

- الفهم غير السائب للأدلة والذي يتصل بحرية القاضي الجزائي في تكوين عقيدته من خلال ما يستسيغه من الأدلة المطروحة أمامه وذلك بطريق الاستنتاج والاستقراء ما يعرف

¹: إغليس بوزيد، تلازم مبدأ الإثبات الحر بالاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي، دراسة تحليلية مقارنة بين القانون الجزائري و القانون المصري و بعض القوانين العربية، دار الهدى للنشر و التوزيع، الجزائر، ط 2010، ص 117.

²: فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، الطبعة الثالثة، دار الثقافة، عمان، ص 142.

بالاستدلال القانوني والاستدلال القضائي المنطقي. إلا أنه يمكن للقاضي أن يقع في الاستدلال الخاطئ من خلال أدلة مغلوبة¹.

- التعسف في الاستنتاج حيث يحدث أن يتعسف القضاة في استنتاجاتهم لجدية الدعاوى المطروحة أمامهم، فيميل القاضي إلى اتخاذ إجراءات قمعية وصارمة ضد المتهم مما قد يعتبر تعسفا².

- الفساد في الاستدلال بسبب الغلط أو تغيير حقيقة الأدلة أو الاعترافات إما من طرف الخصوم أو من طرف القضاة أنفسهم بالزيادة أو النقصان.

- اعتماد أدلة غير مشروعة للاستناد عليها في الإثبات في حين أنها لا تصلح لذلك.

- اعتماد أدلة قائمة على الشك و التخمين و غير مثبتة قانونا من طرف جهات التحقيق أو الخصوم، في حين أن الشك يفسر دائما لصالح المتهم.

الفرع الثاني: الطبيعة المنطقية للتسبب

أما من الناحية العقلية فيعتبر التسبب نتيجة للعملية الذهنية التي توصل من خلالها القاضي لحكمه، حيث يقوم القاضي بوزن البيانات والاستدلالات المعروضة أمامه والتي يعمل على تقديرها و مراجعتها مرارا ما يسمح له بتحقيق سبيل الحرص دون الخروج عن الإطار القانوني و ميله عن العدالة.

ويعد التسبب منطقيا إذا كانت الأسباب التي بني عليها الحكم من شأنها أن تؤدي عقلا و منطقا إلى النتيجة التي تنتهي إليها، حيث يرى بعض الفقه أن المنطق هو الذي يكفل حسن تطبيق القانون وهو الذي يكفل إقناع الرأي العام و الخصوم بعدالة الحكم، و أن ربط التسبب بالمنطق يسهل مهمة المحاكم الأعلى درجة في الرقابة على الأحكام³.

حيث جاء في الطعن رقم 0261 المقدم أمام محكمة النقض المصرية في هذا الصدد أنه:

¹: محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص 196.

²: المرجع نفسه، ص 198.

³: محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص 183-184.

"متى استقرت عقيدة المحكمة على رأي فلا يهم أن يكون ما استندت إليه في ذلك دليلاً مباشراً أو غير مباشر ما دام هذا الدليل مؤدياً عقلاً إلى ما رتبته المحكمة عليه، فإن القانون لا يشترط في الدليل مهما كان نوعه أن يكون مباشراً أي شاهداً بذاته على الحقيقة المطلوب إثباتها، بل يكفي أن تستخلص منه المحكمة تلك الحقيقة بعملية منطقية تجريها متى كان هو ينم عليها من طريق غير مباشر".¹ فيتم بناء الحكم اعتباراً من الصورة التي يشكلها القاضي في مجمل اعتقاده من خلال الأدلة التي قام بتحليلها و مناقشتها عبر الفكر والمنطق سواء من خلال المرافعات أو المداولة على أن تكون جميع الأدلة التي تقرر بصدها الحكم بالإدانة أو البراءة واضحة وتم الاطلاع عليها ومناقشتها أمام الخصوم على وجه الخصوص، هنا يمنح المشرع للقاضي الجزائي حرية تكوين هذا الاعتقاد انطلاقاً من المنطق القانوني الذي يملكه عبر وضع الدعوى التي يفصل فيها في قالب قانوني يمكنه من تكييفها فيما إذا كانت فعلاً مجرمًا أو مباحاً ثم ينتقل إلى التحليل الواقعي للأدلة و الاستدلالات المتعلقة بها سواء في الجانب القانوني أو القضائي حيث تختلف الأدلة القانونية عن القرائن القضائية في تقدير الحكم و يتم النظر إلى أولوية الأدلة القانونية في تقريره، إلا أن للقاضي أن ينظر أيضاً في مجموع القرائن القضائية التي تخرج عن الأدلة القانونية التي وضعها المشرع، والتي قد تكون الفاصل بين عنصري الاتهام و البراءة للمتهم، إلا إذا كانت في صالحه، أو قد تثير شكوكاً تضعف الاتهام الموجه له، أما إذا حضرت الأدلة القانونية صراحة يتم التغاضي عن الأدلة القضائية وتصبح دعامة للدليل القانوني الذي تمت حيازته. و لكن يبقى للقاضي الأثر الواضح في وزن أدلة الإدانة أو البراءة بميزان الفكر القانوني والمنطق الإنساني ما يجعل الحكم كافياً وافياً من حيث الإقناع و العدل.

ومن هذا المنطلق نجد أن الفرق بين المنطق القانوني والمنطق القضائي أن المنطق القانوني يبحث في نشأة القاعدة القانونية و تفسيرها وتطبيقها بطريقة نظرية ما يعني أنه يقتصر على

¹: نقض مصري رقم 0261 جلسة 03-06-1952، الإثبات، مكتب فني 03، صفحة 1028.

التأصيل القانوني فقط، في حين أن المنطق القضائي يبحث في تفسير القاعدة القانونية وتطبيقها على أرض الواقع بمناسبة النظر و الفصل في الدعوى المعروضة أمامه، و بالتالي يساعد في صياغة الحكم في حالات عملية محدودة فقد يتسع ليشمل القانون و الوقائع معا، في حين أن المنطق القانوني يكون بصورة عامة و لا يتعدى إلى ما دون القانون¹.

المطلب الثالث: مجال الالتزام بالتسبب في محكمة الجنايات

إن تسبب الأحكام والقرارات القضائية يعد الركيزة الأساسية التي وضعها المشرع لحسن سير جهاز القضاء²، ومن هذا المنطلق سنحاول التفصيل أكثر في الأوامر والقرارات القضائية الواجبة التسبب (الفرع الأول)، بالإضافة إلى الاحكام الجزائية الواجبة التعليل (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأوامر و القرارات القضائية الواجبة التعليل

ألزم المشرع الجزائري الجهات القضائية بالتسبب باعتباره مبدأ دستوري منصوص عليه في المادة 169 من الدستور "تعلل الأحكام والأوامر القضائية"، وعلى هذا الأساس سنتطرق أولا الى الأوامر الواجبة التعليل الصادرة عن قاضي التحقيق ثم القرارات الواجبة التعليل الصادرة عن غرفة الاتهام.

أولا : أوامر قاضي التحقيق

يصدر قاضي التحقيق عند ممارسته لمهامه أوامر تختلف بحسب وقت إصدارها³ منها ما يصدر في بداية التحقيق ومنها ما يصدر أثناء التحقيق ، وأوامر أخرى يتم إصدارها عند الانتهاء من التحقيق.

¹: علي شمران حميد الشمري، "شروط صحة تسبب الحكم المدني"، جامعة أهل البيت عليهم السلام، العدد السابع عشر، ص 345.

²: الطاهر مأموني، المرجع السابق.

³: باشا شهلة، محاضرة بعنوان قاضي التحقيق، وزارة العدل، محكمة برج زمورة، برج بوعرييج، الجزائر، 2006/03/04، ص2.

1 - الأوامر واجبة التعليل الصادرة في بداية التحقيق

يتصل قاضي التحقيق بالدعوة العمومية عن طريق طلب افتتاحي صادر من وكيل الجمهورية أو شكوى من الشخص المضرور، في هذه الحالة القاضي ملزم بالتحقيق في هذه الدعوة لكن و كاستثناء يمكنه أن يمتنع عن التحقيق في ملف الدعوة المعروضة عليه ويصدر في هذا الشأن أوامر تتمثل في :

أ - تسبب الأمر برفض فتح تحقيق

قد يصدر قاضي التحقيق عند اطلاعه على أوراق الدعوى أمر برفض فتح تحقيق، لابد أن يكون هذا الرفض الذي يحرره قاضي التحقيق مسببا وهذا حسب ما جاء في نص المادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الرابعة على " و في الحالات التي لا يستجيب فيها القاضي للطلب و يصرف النظر عنه فعليه أن يكون فصله في هذا الأمر بقرار مسبب "، فبإمكانه رفض فتح تحقيق في الدعوى أحد أسباب انقضاء الدعوة العمومية، أو تمتع المتهم بحصانة دبلوماسية او استفادته من أسباب الإعفاء من العقوبة، او ان الوقائع لا تكون جريمة¹.

ب - تسبب الأمر بعدم قبول ادعاء المدني

جاء في نص المادة 3/74 ق إ ج " يفصل قاضي التحقيق في حالة المنازعة أو حالة ما رأى من تلقاء نفسه عدم قبول الادعاء المدني و ذلك بقرار مسبب بعد عرض الملف على النيابة العامة لإبداء طلباتها " يفهم من نص هذه المادة أنه قد يستدعى إصدار هذا النوع من الأوامر في حالة عدم استقاء الشروط الشكلية أو الموضوعية و مثال ذلك عدم إيداع المدني

¹: عمارة فوزية، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2010، ص255.

المدني مبلغ الكفالة¹ أو إذا كانت وقائع الدعوة موضوع الشكوى لأسباب محددة قانونا غير جائز فيها و تقف كمانع يحول دون تحريك الدعوى العمومية بصفة نهائية².

2 - الأوامر واجبة التعليل الصادرة أثناء سير التحقيق

يصدر قاضي التحقيق في مرحلة سير التحقيق أوامر متعددة أهمها و اخطرها وقعا على الحريات الفردية الأوامر المتعلقة بالرقابة القضائية والحبس المؤقت³، وهما الأمران اللذان سيكونان موضوع هذا الجزء.

أ - تسبب أمر بالوضع تحت الرقابة القضائية

الرقابة القضائية إجراء جديد أدخله المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 86-05 المؤرخ في 1986/3/4 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية كبديل للحبس المؤقت ووسيلة للحد من اللجوء إليه⁴ ويستشف من نص المادة 125 مكرر 1 ق إ ج أنه بإمكان قاضي التحقيق أن يأمر بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية مع فرض التزامات عليه، أما بخصوص تسبب أمر تحت الرقابة القضائية فيفهم من خلال نص المادة 125 مكرر 2 أنه في بداية إجراءات الرقابة القضائية لا تسبب، لكن عند طلب رفع الرقابة القضائية سواء بطلب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو المتهم، ففي هذه الحالة يفصل قاضي التحقيق في هذا الطلب بأمر مسبب في أجل 15 يوم ابتداء من يوم تقديم الطلب.

¹: تنص المادة 75 من ق إ ج " يتعين على المدعي المدني الذي يحرك الدعوة العمومية إذا لم يكن قد حصل على المساعدة القضائية أن يودع لدى قلم الكتاب المبلغ المقدر لزومه لمصارف الدعوة و إلا كانت شكواه غير مقبولة و يقدر هذا المبلغ بأمر من قاضي التحقيق " .

²: عمارة فوزية، المرجع السابق، ص 259

³: أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 126

⁴: المرجع نفسه، ص 126

ب - تسبب أمر بالوضع رهن الحبس المؤقت

يعد الحبس المؤقت من أخطر إجراءات التحقيق وأكثرها مساسا بحرية المتهم، ويعرف بأنه : " أمر من أوامر التحقيق يصدر عن من منحه المشرع هذا الحق متضمنا وضع المتهم في مؤسسة إعادة التربية لبعض التحقيق أو كله قاصدا سلامة التحقيق¹ وهو إجراء استثنائي يخول من خلاله لقاضي التحقيق وضع المتهم داخل المؤسسة العقابية إذا تبين له أن التزامات الرقابة القضائية غير كافية هذا ما نصت عليه المادة 123 من ق إ ج.

وطبقا لتعديل ق إ ج بالقانون 08-01 المؤرخ في 26 يونيو 2001، أصبح من القيود الواردة على سلطة قاضي التحقيق أن يكون الأمر بالحبس المؤقت مسببا² فمن خلال الاطلاع على نص المادة 123 مكرر ق إ ج تنص على وجوب تأسيس أمر الوضع في الحبس المؤقت على سبيل الحصر على أحد الأسباب المذكورة في المادة 123 ق إ ج فالمشرع لم ينص صراحة على ذكر تسبب الأمر بالوضع في الحبس المؤقت وإنما استقيناها من خلال المادة 123 مكرر ق إ ج فهي بمثابة أسباب يجب أن يبنى عليها أمر الوضع في الحبس المؤقت أما فيما يخص تمديد الحبس المؤقت فقد نصت المادة 125 مكرر 1 على : " يصدر أمر مسببا بتمديد الحبس المؤقت للمتهم ... "

3 - أوامر التصرف في التحقيق

عندما يحقق قاضي التحقيق في القضية و يصل إلى قناعة بأن التحقيق وصل إلى نهايته فإنه يعلن عن الانتهاء من التحقيق والذي يكون التصرف فيه عبارة عن أوامر تتمثل في :

¹: عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري و المقارن، الطبعة السادسة، داريلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2022، ص 338.

²: عبد الله اوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2008، ص 412.

أ - تسبب أمر بالأوجه للمتابعة

الأمر بالأوجه للمتابعة هو أمر يوقف السير في الدعوة العمومية لوجود مانع قانوني أو موضوعي يحول دون الحكم فيها بالإدانة و هذا يعني أنه أمر يقضي بعدم إحالة الموضوع إلى الجهات القضائية المختصة¹ و حسب نص المادة 163 ق إ ج فإنها نصت عن الأسباب التي يمكن للقاضي إقامة هذا الأمر عليها و تتمثل في أسباب قانونية " أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة " و أسباب موضوعية " لا توجد دلائل كافية ضد المتهم "، بالإضافة إلى هذا تنص المادة 169 ق إ ج الفقرة الأخيرة على : " ... و تحدد على وجه الدقة الأسباب التي من أجلها توجد أو لا توجد دلائل كافية "، يفهم من نص هذه المادة أن المشرع أوجب على قاضي التحقيق ذكر الأسباب التي من أجلها أصدر الأمر و هذا من أجل الحرص على جدية التحقيق القضائي بعدم صدور أمر يضع حد للمتابعة دون مبرر².

ب - تسبب أمر بالإحالة

والمقصود به أنه متى رأى القاضي توافر أدلة كافية على وقوع الجريمة و نسبتها إلى المتهم بما يكفي لرفع الدعوى الجنائية، أصدر أمرا برفعها إلى المحكمة³، وهو ما نصت عليه المادة 164 ق إ ج " إذا رأى القاضي أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة أمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة "، فمن خلال هذا النص فالشرط الوحيد الذي يطلبه المشرع لإصدار أمر الإحالة هو توفر الدلائل الكافية التي تثبت الجريمة لكن فضلا عن هذا الشرط كقاعدة عامة يشترط في أمر الإحالة و كأى أمر قضائي آخر صادر عن قاضي التحقيق أن يكون

¹: عبد الله اوهابيه، المرجع السابق، ص 447

²: معمري كمال، " الأمر بأن لا وجه للمتابعة "، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، جامعة البليدة - 2 -
لونييسي علي، الجزائر، العدد السادس، ص 251.

³: أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الاول، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية،

2016، ص 1444.

مسببا تسببيا كافيا مشتملا على الوقائع موضوع التهمة و عناصر الجريمة و دلائل الإثبات و التهمة موضوع الإحالة و النصوص القانونية التي تحكمها¹.

ثانيا : قرارات غرفة الاتهام

تعتبر غرفة الاتهام درجة عليا للتحقيق، أي درجة ثانية للتحقيق في الجرائم الموصوفة بكونها جنائية، لأن القانون أوجب أن يكون التحقيق في الجنايات على درجتين وتقضي غرفة الاتهام عند الانتهاء من التحقيق إما بانتفاء وجه الدعوى، أو تصدر قرار بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة².

أ - تسبب قرار انتفاء وجه الدعوى

نصت المادة 195 ق إ ج على اختصاص غرفة الاتهام بإصدار قرار بأن لا وجه للمتابعة حيث جاء فيها: " إذا رأت غرفت الاتهام أن الوقائع لا تكون جنائية أو جنحة أو مخالفة أو لا تتوفر دلائل كافية لإدانة المتهم أو كان مرتكب الجريمة لا يزال مجهولا أصدرت حكمها بأن لا وجه للمتابعة "، يفهم من هذه المادة أن غرفة الاتهام تصدر قرار بانتفاء وجه الدعوى في حالة ما إذا كانت الوقائع لا تشكل أي جريمة، أو في حالة ما إذا رأت أنه لا يوجد دليل كافي لإدانة المتهم، أو كان مرتكب الجريمة مازال مجهولا أصدرت قرارا بأن لا وجه للمتابعة شرط أن تبين في قرارها الأسباب الموضوعية التي دفعتها إلى إصدار قرارها³.

ب - تسبب قرار الإحالة

تنص المادة 198 من ق إ ج : " يتضمن قرار الإحالة بيان الوقائع محل الاتهام ووصفها القانوني و إلا كان باطلا "، يفهم من هذه المادة أن قرار الإحالة الصادر عن غرفة

¹: عمارة فوزية، المرجع السابق، ص 331.

²: عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص 472.

³: علي شمال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2016.

الاتهام يجب أن يتضمن البيانات والشروط اللازمة كبيان الواقعة وأركان الجريمة مع بيان المواد القانونية المطبقة عليها، وقد جاء في قرار المحكمة العليا تقضي فيه بأن قرار الإحالة الذي لا يحدد الوقائع موضوع الاتهام ووصفها القانوني يترتب عليه النقض والإبطال¹.

الفرع الثاني - الأحكام الجزائية الواجبة التعليل

تتنوع وتختلف الأحكام الجزائية وذلك حسب مراحل الدعوى العمومية فمنها ما يصدر قبل الفصل في الدعوى، وأحكام فاصلة في الدعوى، وأخرى صادرة بعد الفصل في الموضوع المتعلق بالطعن، وأحكام صادرة في الدعوى المدنية التبعية، وهذا ما سنراه في هذا الفرع.

أولاً - الأحكام الجزائية الصادرة قبل الفصل في موضوع الدعوى

هناك أحكام واجبة و أخرى غير واجبة التسبب :

1 - الأحكام غير واجبة التسبب في مرحلة قبل الفصل في الدعوى

وسنميز بين :

- **الأحكام المؤقتة** : وهي الأحكام المؤقتة التي تصدرها المحكمة أثناء السير في الدعوى لكنها لا تفصل في موضوعا، و إنما تتخذ بصفة احتياطية ومثال ذلك قرار المحكمة بالإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتاً².

- **الأحكام التحضيرية** : هي احكام تصدر أثناء النظر في الدعوى لكن لا تكشف عن رأي المحكمة بل تستهدف مجرد تنويرها و يجوز للمحكمة أن تعدل عنها متى رأت بعد صدور اتضاح الحقيقة على نحو لا يستأهل الانتظار³، و بالتالي ليست هناك إلزامية لتسببها.

¹: المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار صادر بتاريخ 1985/5/7، رقم 37941، المجلة القضائية، العدد الأول، 1990، ص238.

² :عبد السلام بغانة، المرجع السابق، ص 93 .

³ : محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، دار الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 864.

2 - الأحكام التمهيدية واجبة التسبب

هي تلك الأحكام التي تكشف عن رأي المحكمة في الاتجاه الذي ستسلكه في موضوع الدعوى، كندب خبير لإثبات واقعة يستند إليها المتهم كسبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع العقاب، فهذه الأحكام تؤثر على الحكم النهائي الصادر في الموضوع و في هذه الحالة المحكمة غير ملزمة بالنقيد بالرأي الذي كشف عنه الخبير لكنها ملزمة بانتظار رأي الخبير قبل الفصل في الموضوع¹، و نخلص من هذا أن الأحكام التمهيدية ما دامت تكشف عن رأي المحكمة الفاصل في الموضوع وجب تسببها.

ثانيا - الأحكام الفاصلة في الموضوع

هي الأحكام التي تحسم الدعوى الجنائية وتضع حلا للنزاع المرفوع وتقطع بالفصل في التهمة المرفوع بها الدعوى، بالبراءة أو بالإدانة و ذلك بتطبيق قواعد القانون الجنائي الموضوعية و الشكلية على الدعوى الجنائية و بصدور هذه الأحكام تكون المحكمة قد أعلنت كلمتها و أخرجت الدعوى من حوزتها²، و بالتالي هي أحكام واجبة التسبب.

ثالثا - الأحكام الصادرة بعد الفصل في الموضوع المتعلقة بالطعن

تخضع الأحكام الاستئنافية للالتزام بالتسبب سواء كانت صادرة بقبول الطعن أو رفضه سواء في الشكل أو الموضوع، كما يكون هذا الالتزام في حالة تعديل الحكم الصادر في الدرجة الأولى أو تأييده، فالمحكمة حال النظر في الاستئناف حالها حال محكمة الدرجة الأولى إذ يستوجب عليها النظر في الوقائع و القانون³.

¹ : محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 865.

² : المرجع نفسه، ص 864

³ : إلياس لمعرق، تسبب الأحكام الجزائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر-1- بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2015 ، ص 30.

أما الأحكام المتعلقة بالطعن بالنقض فهي تخضع لضرورة الالتزام بالتسبب¹، وذلك حسب نص المادة 379 من ق إ ج التي قضت بأنه كل حكم يجب أن يشتمل على أسباب و منطوق، وبالرجوع إلى المادة 500 من ق إ ج نجدها قد حددت الحالات التي يجب أن يبنى عليها الطعن بالنقد.

رابعا - الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية التبعية :

الأصل أن القضاء الجزائي يختص بالفصل في الدعاوي الجزائية، بينما القضاء المدني يختص بالفصل في الدعوى المدنية لكن و كاستثناء فإن المشرع الجزائري أجاز للشخص المضرور من الجريمة أن يرفع دعواه المدنية أمام القاضي الجزائي للنظر فيها، وهذا ما نصت عليه المادة 72 ق إ ج بقولها " يجوز لكل شخص متضرر من جناية او جنحة أن يدعي مدنيا بان يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص"، ومتى كان هذا فالقاضي الجزائي مطالب بالفصل في هذه الدعوى المدنية التبعية، لكن في الحالات التي لا يستجيب فيها القاضي لهذا الطلب فعليه ان يكون فصله في هذا الأمر بقرار مسبب و هو ما نصت عليه المادة 73 ق إ ج في فقرتها الرابعة، أما في حالة قبول ادعاء المدعي المدني و كان الفصل في الدعوى بالإدانة و جب على القاضي بعدها الفصل في دعوى التعويض حسب ما جاءت به المادة 239 من نفس القانون.

المبحث الثاني: ضوابط تسبب الأحكام الجزائية

يعتبر تسبب الأحكام الجزائية من أهم الضوابط التي فرضها المشرع الجزائري على القاضي الجنائي، وذلك لضمان سلامة صدور الأحكام بما يتماشى و القانون، فألزم القاضي ببيان الواقعة و الظروف المحيطة بها مع بيان النص القانوني والرد على الطلبات والدفع الجوهرية، ومن هذا المنطلق ارتئينا في هذا المبحث لدراسة ضوابط التسبب الخاصة بأحكام الإدانة و البراءة (المطلب الأول)، ثم دراسة ضوابط تسبب الأحكام الصادرة في الطعون

¹: إلياس لمعرق، تسبب الأحكام الجزائية، المرجع السابق، ص30.

(المطلب الثاني) و أخيرا دراسة احكام محكمة الجنايات قبل وبعد تعديل قانون 07/17 (المطلب الثالث).

المطلب الأول : ضوابط تسبب الأحكام الصادرة بالإدانة و البراءة

تعد الأحكام الصادرة بالإدانة أو بالبراءة من الأحكام الفاصلة في موضوع الدعوى العمومية، فهي أحكام في غاية الأهمية على القاضي التريث قبل إصدارها لما لها من أثر على حرية المتهم وحياته لذلك اشترط المشرع على القاضي أن يلتزم بقواعد وضوابط حتى يكون حكمه مطابقا للقانون، وعليه و من خلال هذا المطلب سنتطرق لدراسة ضوابط تسبب الأحكام الصادرة بالإدانة (الفرع الأول) ثم ضوابط تسبب الأحكام الصادرة بالبراءة(الفرع الثاني).

الفرع الأول : ضوابط تسبب أحكام الإدانة

يجب أن يشتمل الحكم الصادر بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها مع الإشارة إلى نص القانون الذي حكم بموجبه¹.

أولا - بيان الواقعة و الظروف التي وقعت فيها

يجب أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة التي دان المتهم بها و إلا كان الحكم باطلا².

1 - البيانات الموضوعية لواقعة الركن المادي

يقصد ببيان الركن المادي للجريمة بيان العناصر الواقعية المادية و كذا بيان الظروف المحيطة بها التي يتطلبها النص القانوني لقيام الجريمة³، وسنفصل في هذا من خلال:

¹: المادة 310 من القانون الجنائي المصري.

²: محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 822.

³: فريد روابح، محاضرات في القانون الجنائي العام، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، كلية الحقوق، 2019، ص

أ - السلوك الإجرامي

يلزم أن يبين السلوك الإجرامي في الحكم الصادر بالإدانة ففي جريمة القتل العمد لابد من بيان إزهاق الروح و في جريمة التزوير لابد من بيان المحرر المزور، و في جريمة السرقة لابد من بيان فعل الاختلاس¹ و القصور في هذه البيانات يستوجب نقض القرار².

ب - النتيجة الإجرامية

يشترط لقيام الجريمة أن يكون فعل الشخص أو امتناعه قد تسبب في ضرر لمركز قانوني أو مصلحة يحميها القانون³ و معنى هذا أن يكون الفعل قد أحدث تغييرا في العالم الخارجي و يجب بيان النتيجة في الحكم الصادر بالإدانة و إلا ترتب على ذلك النقض.

ج - العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي و النتيجة

ينبغي أن تفيد عبارات الحكم الصادر بالإدانة قيام رابطة سببية بين السلوك الإجرامي و النتيجة إذ يتخلف بيان هذه العلاقة يؤدي إلى نقض الحكم و بطلانه، وتختص المحكمة الفاصلة في الدعوى ببيان العلاقة السببية و هو ما يعبر عن عنصرا حساسا بالنسبة إليها في إسناد نتيجة ما لشخص ما لكنها تخضع بدورها إلى منطقية الأسباب والقانون المنظم لحيثيات الواقعة.

د - بيان الركن المادي في الشروع

إذا كانت الواقعة شروعا و جب أن يبين الحكم توافر أركانه المطلوبة قانونا، إذ ينبغي أن يبين الحكم الصادر بالإدانة الأركان من بدأ في تنفيذ الفعل المادي إلى خيبة أثره أو إيقافه

¹: عمرو عيسى الفقي، ضوابط تسبب الأحكام الجنائية، المكتب الفني للإصدارات القانونية، مصر، 1999، ص 55.

²: المحكمة العليا، غرفة الجرح و المخالفات، قرار صادر بتاريخ 1985/10/29 رقم 36623، المجلة القضائية، العدد الثاني، 1990.

³: فريد روابح، المرجع السابق، ص 71.

لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها إلى قصد إتمام الجريمة و إلا كان قاصرا معيبا¹ وتخضع مسألة ما إذا كان الفعل شروع أو لا يعد شروع إلى رقابة محكمة النقض.

هـ - بيان الركن المادي في المساهمة

اشتراط المشرع الجزائري في حالة الإدانة بالمساهمة بيان الفعل الأصلي أولا ثم بيان واقعة هذا الفعل و كذا عناصر المساهمة الواردة في نص المادة 41 من ق إ ج و هي المساعدة أو الاتفاق أو التحريض و إن أغفل القاضي بيان هذه العناصر استوجب نقض الحكم².

2 - بيان الركن المعنوي

من المعروف والمسلم به أن الجريمة تقوم على ثلاثة أركان الركن المادي، الركن الشرعي، الركن المعنوي إذ يمثل هذا الأخير العناصر النفسية لماديات الجريمة و اهم عنصر في هذا الركن الإرادة التي توجهه نحو ارتكاب الأفعال إذ من خلالها يتم بيان ما إذا كانت الجريمة عمدية أو لا.

ينبغي أن يبين في الحكم الصادر بالإدانة القصد الجنائي بشقيه الخاص و العام و في حال تخلفهما يعرض الحكم للنقض³.

3 - بيان الظروف المحيطة بالواقعة

ينبغي على قاضي محكمة الجنايات أن يبين في الحكم الصادر بالإدانة كل الظروف التي تتصل بالجريمة و التي تؤثر فيها إما بتشديد العقوبة أو تخفيفها أو الإعفاء منها وإلا ترتب على ذلك النقض.

¹ : عمرو عيسى الفقي، المرجع السابق، ص 43.

²: بن عودة حسكر مراد، المرجع السابق، ص 191.

³: عمرو عيسى الفقي، المرجع السابق، ص 40.

فإدانة المتهم بعقوبة مشددة في جريمة القتل العمد المرتبطة بجنحة دون أن يأتي في تسبب المحكمة ببيان أن المتهم قام بقتل المجني عليه من أجل سرقة أغراضه ودون إثبات بأن القتل وقع قبل فعل السرقة، كل هذا يجعل الحكم مشوباً بالقصور ويعرضه للنقض¹.

4 - بيان نص القانون و تاريخ الواقعة و مكانها

أ - بيان النص القانوني

جاء في نص المادة الأولى من ق ع " لا جريمة و لا عقوبة ولا تدابير امن بغير قانون "إن مبدأ الشرعية ألزم قاضي الموضوع أن يذكر النص القانوني الذي من اجله حكم على المتهم بالإدانة، فإذا لم يجد أي نص يجرم الفعل وجب الحكم عليه بالبراءة، و جاء في نص المادة 364 ق إ ج : " إذا رأت المحكمة أن الواقعة موضوع المتابعة لا تكون أي جريمة في قانون العقوبات أو أنها غير ثابتة او مسندة للمتهم قادت لبراءته من المتابعة بغير عقوبة أو مصاريف " يفهم من هذه المادة أن القاضي إذا لم يجد نص يجرم الفعل و ينطبق على الواقعة فعليه ان يبرأ المتهم، و هذا ما أكدت عليه المادة 3/379 من ق إ ج " و يبين المنطوق الجرائم التي تقرر إدانة الأشخاص المذكورين أو مسؤولياتهم أو مسائلتهم عنها كما تذكر به العقوبة و نصوص القانون المطبقة ... " إن إغفال ذكر النص القانوني المطبق على الواقعة في حكم الإدانة يعرض الحكم للإبطال، أما بخصوص الخطأ في نص المادة فإنه لا يعرض الحكم للنقض².

ب - تاريخ الواقعة

إن بيان تاريخ الواقعة يكون جوهرياً في الحكم الصادر بالإدانة نظراً لأهميته في موضوع الواقعة خاصة في جرائم الاعتياد ذلك أنه ينبغي فيها معرفة كل مضي من الزمن

¹: مزعد إبراهيم، "شائبة القصور في تسبب الأحكام الجزائية، مجلة الدراسات القانونية"، جامعة يحيى فارس، المدينة، الجزائر، العدد الأول، جانفي 2023، ص1137.

²: المادة 502 ق إ ج : " لا يتخذ الخطأ في القانون المستشهد به لتدعيم الإدانة باباً للنقض متى كان النص الواجب تطبيقه فعلاً يقرر العقوبة نفسها "

بين كل واقعة و أخرى حتى يمكن من معرفة ما إذا كان هناك جرائم لا تزال قائمة أم أنها سقطت بمضي المدة¹.

ج - محل الواقعة

يكون بيان محل الواقعة جوهريا في الحكم بالإدانة إذا كان لهذا المحل أثر في العقوبة في الجرائم التي لا تتكامل أركانها إلا إذا ارتكبت في محل معين كجرائم الفعل المخل بالحياء، الفعل الفاضح علنا، جرائم السب و القذف² و قد جعل المشرع من مكان وقوع الجريمة ظرفا مشددا مثال ذلك وقوع الجريمة في الطرق العمومية أو المركبات المستعملة لنقل المسافرين³.

ثانيا - بيان الأدلة على ثبوت الواقعة

تكمن أهمية بيان الأدلة التي أقام عليها القاضي حكمه في الكشف عن مدى صحة النتائج و منهج اقتناع القاضي، ولولا بيان الدليل لما أمكن تحقيق الرقابة على مشروعية الأدلة التي تعد أساس للإدانة، و عدم بيان الأدلة يعد قصورا في التسبب ويؤدي إلى بطلان الحكم⁴.

لا يكفي مجرد الإشارة إلى الأدلة دون سرد مضمونها بل يتعين بيان مؤداها و مثال ذلك ذكر فحوى الشهادة التي توصلت بها المحكمة إلى هذا الاقتناع بطريقة وافية يبين فيها

¹: عمرو عيسى الفقي، المرجع السابق، ص 190.

²: مقري أمال، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، مذكرة لنيل الماجستير، جامعة منتوري، كلية الحقوق، قسنطينة، 2011، ص 59.

³: المادة 352 ق إ ج : " يعاقب بالحبس من خمسة سنوات إلى عشر سنوات و بغرامة من 500,000 دج إلى 1000,000 دج ، كل من ارتكب السرقة في الطرق العمومية أو في المركبات المستعملة لنقل المسافرين أو المراسلات

أو الأمتعة أو في داخل نطاق السكك الحديدية و المحطات و الموانئ و المطارات و أرصفة الشحن أو التفريغ "

⁴: أمال مقري، المرجع السابق، ص 63.

مدى تأييدها للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة و مبلغ اتفاقها مع باقي الأدلة التي أقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله¹.

فاستناد القاضي في الحكم الذي انتهى إليه سواء بالإدانة أو بالبراءة إلى دليل لم يطرح أمامه في الجلسة و لم تحصل المناقشة فيه و كان له أثر في مضمون اقتناعه الموضوعي فإن ذلك يترتب عليه قصور التسبب، إذ الواجب أن تطرح جميع الأدلة على المحكمة لإبداء الرأي فيها²، إذ لا بد للدليل أن يكون مصدره أوراق الدعوى و تمت مناقشته في الجلسة وهذا حسب نص المادة 212 ق إ ج.

لا يكفي لصحة الحكم الجنائي الصادر بالإدانة ذكر الأدلة و أن يكون مصدرها الأوراق لكن يجب إلى جانب ذلك أن تكون منطقية وأن تؤدي إلى النتائج المستتبطة منها وفقا لقواعد العقل و المنطق و أن يكون اقتناع القاضي نتيجة تفكير منطقي، و يكون استقراؤه للوقائع غير مخالف لقواعد المنطق³، بالإضافة إلى هذا لابد للدليل الذي يبنى عليه حكم الإدانة أن يكون مشروعاً أي أن المحكمة تحصلت عليه بطريقة مشروعة، دون مخالفة لنصوص القانون و إلا ترتب على ذلك بطلان الحكم فالدليل الذي يتحصل عليه تحت تأثير التعذيب لجبر المتهم على الاعتراف يكون باطلاً.

ثالثاً - الرد على الطلبات الهامة و الدفع الجوهريّة

ينبغي في الحكم الصادر بالإدانة أن يتضمن تسبباً على كل الطلبات و الدفع الجوهريّة التي أثارها الأطراف أثناء سير الدعوى و هو ما نصت عليه المادة 3/352 ق إ ج " المحكمة ملزمة بالإجابة على المذكرات المودعة على هذا الوجه إيداعاً قانونياً يتعين عليها ضم المسائل الفرعية و الدفع المبدأة أمامها للموضوع و الفصل فيها بحكم واحد يبيث فيه أولاً في الدفع ثم بعد ذلك في الموضوع "، إذ يمكن للمحكمة أن تضم الدفع المختلفة

¹: احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ، 1985، ص826.

²: مزعاد ابراهيم، المرجع السابق، ص 1139.

³: أمال مقري، المرجع السابق، ص 65.

إلى الموضوع و تصدر حكما واحدا في الدعوى برمتها دون أن يعد ذلك منها إخلالا بحق الدفاع في شيء¹، وتلتزم محكمة الموضوع بالرد إلا على تلك الطلبات و أوجه الدفاع الأساسية التي يمكن ان يكون لها تأثير على مضمون الحكم فيما بعد، كالدفع بتوافر حالة الدفاع الشرعي أو مانع من موانع المسؤولية الجنائية أو الدفع بانقضاء الدعوى العمومية وغيرها من الدفع الجديدة².

وكل إخلال بهذا الالتزام يؤدي إلى بطلان الحكم³، ولذلك قضت المحكمة العليا بنقض عدة قرارات لم تلتزم بما جاءت به المادة 352 ق إ ج فيما يتعلق بوجوب الرد على الطلبات و الدفع الجوهرية التي قدمها الأطراف، نفس الشيء ذهبت إليه محكمة التعقيب التونسية عندما نقضت الكثير من القرارات التي لم تلتزم ببيان الرد على مجمل أوجه دفاع الخصوم وطلباتهم و اعتبرت ذلك نقص في التعليل⁴.

فالمحكمة لا تلتزم بالرد على الطلبات و الدفع الجوهرية التي يتقدم بها الخصوم إلا إذا توافرت شروط معينة يمكن إجمالها فيما يلي:

- 1- أن يثار الدفع او الطلب قبل إقفال باب المرافعة أما متى كانت إجراءات المحاكمة قد استوفيت قانونا فإن المحكمة لا تكون ملزمة بإجابة الدفاع⁵.
- 2- يلزم أن يكون الدفاع القانوني أو الموضوعي ظاهر التعلق بموضوع الدعوى أي أن يكون الفصل فيه لازما للفصل في الموضوع و إلا فالحكم ليس ملزما بالرد عليه صراحة، بل

¹: رؤوف عبيد، المشكلات العملية في الإجراءات الجنائية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الجزء الأول، ط 2015، ص 891.

²: عبد السلام بغانة، المرجع السابق، ص 179.

³: أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 829.

⁴: عبد السلام بغانة، المرجع السابق، ص 180.

⁵: رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 875.

يجوز أن يرفضه ضمنا لأن الخصم الذي يثير دفعا من هذا القبيل لا يكون صاحب مصلحة في المطالبة بالرد عليه مسيبا¹.

3- أن يكون للطلب أو الدفع الذي يطلب الخصم تحقيقه أثر منتج في الدعوى فإذا كان المتهم لا يقصد من وراء دفاعه إلا إثارة شبهة في الدليل فإن هذا الطلب أو الدفع لا يعتبر جوهريا²، وفي هذه الحالة المحكمة غير ملزمة بالرد عليه في حكمها.

4- كما لا يجب أن يكون الطلب أو الدفع قد تنازل عنه لأن تنازله يعني إسقاطه فيتساوى مع عدم إثارته لأن هذا التنازل لا يسلب صاحب الحق إعادة الطلب أو الدفع ما دامت المرافعة ما زالت مستمرة فإن تنازل المتهم عن طلب تأجيل سماع الشهود فذلك لا يجوز دون أن يتوجه من جديد على لسان محاميه بهذا الطلب³.

الفرع الثاني: ضوابط تسبب أحكام البراءة

إن افتراض البراءة كأصل عام حتى يثبت العكس بحكم بات، تعتبر قاعدة عامة مسلم بها تحكم عملية الإثبات الجنائي، لذلك لا تحتاج إلى عناية كبيرة ذلك أنها تكشف عن أصل ثابت في الإنسان وهو البراءة⁴، لكن هذا لا ينفي تسببها تسبباً يريح الطرف المضرور⁵، إذ يستلزم في حكم البراءة بيان الأسباب والعناصر التي من أجلها انصرف القاضي إلى تبرئة المتهم، والتي تتشكل أساساً في الوقائع محل الدعوى (أولاً)، مع إبراز النصوص القانونية التي بموجبها صدر حكم البراءة (ثانياً).

¹: رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 884.

²: أحمد فتحي سرور، مرجع السابق، ص 831.

³: أمال مقري، المرجع السابق، ص 70.

⁴: بلمخلفي بوعمامة، " الضمانات الناتجة عن قرينة البراءة أثناء المحاكمة والآثار المترتبة عنها "، مجلة البحوث

السياسية، العدد الثاني، 2014، ص 431.

⁵: لمعرق إلياس، المرجع السابق، ص 63.

أولاً: بيان الواقعة

يقتضي الحكم الجزائي الصادر عن قاضي محكمة الجنايات التسجيل الكامل والدقيق للنشاط الذي يقوم به والتقدير التي يبذلها وعلى ذلك، فإن عليه أن يسجل مجموعة الأسانيد الواقعية و المنطقية التي استقام عليها منطوق الحكم¹، حيث يكون ذلك من خلال تسبب حكمه عبر ورقة التسبب ذاتها، و لا يختلف تسبب أحكام البراءة عن أحكام الإدانة في ضرورة بيان الوقائع و الأدلة التي بنى عليها القاضي اقتناعه الخاص و التي قرر من خلالها إعفاء المتهم من المسؤولية الجزائية، حيث تخضع إلى عدة حالات و احتمالات بغض النظر عن احتمال كون المتهم و هو في كامل أهليته بريئاً بما تثبته الأدلة القانونية والقرائن القضائية المقدمة، فيمكن أن توجد أسباب أخرى تتعد من خلالها الجريمة في حق المتهم أو تتعدم بها مسؤوليته الجزائية كالإكراه المادي الذي يباشره شخص آخر في حق المتهم مادياً، مما يجعله يقع تحت الضغط لإتيان الجريمة سواء كانت إيجابية أو سلبية. كذلك احتمال وقوع قوة قاهرة تسلب إرادة الشخص في إحداث النتيجة، خلافاً على الحادث الفجائي الذي لا يعدم الإرادة و إنما يزيل عنها العمد و الخطأ فيجردها من الصفة الإجرامية، و على ذلك لا يقوم الركن المعنوي للجريمة².

إذا لا بد أن تكون للأحكام الصادرة بالبراءة أسبابها الكافية التي تبرر صدورها على النحو الذي صدرت عليه، وذلك من أجل إقناع النيابة العامة والمجني عليه والرأي العام ببراءة المتهم، وحتى تتمكن محكمة التمييز من مراقبة صحة هذه الأحكام ومدى تطابقها مع القانون، وأي إغفال في ذلك يترتب عليه بطلان الحكم³.

¹: كمال عبد الواحد الجوهري، حكم البراءة في القضايا الجنائية، دار محمود للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر، ص 132.

²: المرجع نفسه، ص 119.

³: محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص 179.

ثانياً: بيان النصوص القانونية في أحكام البراءة

يستند حكم البراءة من الناحية القانونية إلى النصوص القانونية التي تقضي إما بالإباحة باعتبار الفعل مباحاً في ظل عدم وجود نص في قانون العقوبات يجرمه أين ينعدم الركن الشرعي، أو وجود أمر أو إذن من القانون بإتيانه، كذلك في حال وجود مانع من موانع المسؤولية كما جاء ذكره سابقاً كقيام حالة الجنون، أو تخلف أحد أركان الجريمة، فهنا ينبغي على قضاة الموضوع أن يبينوا بكيفية¹.

و قد اختصت المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية في الفقرة الثالثة منها أحكام الإدانة ببيان المسؤولية الجزائية للمحكوم عليه و الأسئلة المطروحة خلال جلسة المرافعات و الأجوبة عنها إضافة إلى بيان النصوص القانونية التي على أساسها قرر القاضي تبرئة المتهم، إلا أن المادة 309 من ق إ ج تقرر في فقرتها التاسعة تسبب الأحكام الصادرة بالبراءة هي الأخرى بالنص على ما يلي: " و في حالة الحكم بالبراءة، يجب أن يحدد الأسباب الرئيسية التي على أساسها استبعدت محكمة الجنايات إدانة المتهم " و يقصد ببيان الأسباب الرئيسية بيان الأساس الموضوعي للجريمة وهي الوقائع الخارجية التي كونت شكل الجريمة، و كذا الأساس القانوني التشريعي الذي تم على إثره تكييف الفعل الذي قام به هذا الشخص.

كما يمكن للقاضي أن يؤسس حكمه بالبراءة على غياب الأدلة أو عدم كفايتها، إلا أن هناك حالة أخرى أين يكون المتهم متابعاً بعدة أفعال، حيث تنظر المحكمة في كل فعل على حدى مما يخلص في الأخير وبعد المداولة والتصويت إلى إدانة المتهم ببعض هذه الأفعال وتبرئته من البعض الآخر وهو ما جاءت به الفقرة العاشرة من المادة 309 أين تلزم قضاة الموضوع عند التسبب ببيان عناصر الإدانة و البراءة مفصلتين بوضوح و مفصولتين عن بعض.

¹: عبد السلام بغانة، المرجع السابق، ص187.

كذلك في حال الإعفاء من المسؤولية، يوضح التسبب الوقائع والأدلة التي على أساسها حكم القاضي بإدانة المتهم والتي تثبت إدانته فعلا، يبين إلى جانبها العناصر أسباب انعدام المسؤولية التي تقرر على إثرها تبرئته¹ و التي قد تأتي في شكل عاهة عقلية لدى المتهم كأن يكون مصابا بالجنون أو كل ما يفقده إدراكه، بشرط أن يكون ذلك متزامنا مع وقت حدوث الواقعة وهو ما يعد فقدا للأهلية، كذلك بالنسبة للحدث الذي لم يبلغ سن العشر (10) سنوات حيث تقرر المحكمة تعويضا ماديا فقط إذا تمت إدانته بالفعل المنسوب إليه².

كما يجوز تأسيس حكم البراءة على أدلة غير مشروعة أين يتأكد الضمان الحقيقي لمبدأ قرينة البراءة التي يتمتع بها المتهم عبر كافة المراحل الإجرائية، و باعتبار ذلك كأصل عام استمد مشروعيته من النصوص القانونية الوضعية و من الدستور، فإن أحكام البراءة ما دامت كذلك يمكنها أن تعتمد أدلة أو إجراء غير مشروع لتقريرها، فلا يؤثر ذلك في حكم البراءة، و مثاله تسجيل مكالمة هاتفية دون إذن قضائي. أين قضت محكمة النقض المصرية بأحقية المتهم في اختيار وسائل دفاعه بقدر ما يسعفه مركزه في الدعوى³.

و يكفي أن يشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي يقضي له بالبراءة، إذ أن مرجع الأمر في ذلك إلى ما يطمئن إليه في تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة⁴، و حجة ذلك غياب اليقين القضائي حيث يشكل عنصر الشك أكبر احتمال يمكن للقاضي أن يؤسس على إثره حكمه بتبرئة المتهم حيث يفسر الشك في كل الأحوال لصالح المتهم و هو ما قضت به المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية، ما يعتبر تكريسا لمبدأ قرينة البراءة.

¹: المادة 309 ف11، من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 49 صادر في 11 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم.

²: المادة 56 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل.

³: عبد السلام بغانة، المرجع السابق، ص 188.

⁴: عدلي أمير خالد، إجراءات الدعوى الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ص 486.

المطلب الثاني: ضوابط تسبب الأحكام الصادرة في الطعن

إن الأحكام القضائية الصادرة في الطعن هي الأخرى تسري عليها قاعدة التسبب، أي تدخل في نطاق الالتزام بالتسبب حيث تلتزم الجهة القضائية ببيان الأسباب بيانا كافيا صائغا، ومن هذا المنطلق سنتطرق إلى ضوابط تسبب الحكم الصادر في المعارضة (الفرع الأول)، ثم ننتقل لدراسة ضوابط الحكم الصادر في الاستئناف (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ضوابط تسبب الحكم الصادر في المعارضة

تعتبر المعارضة طريق طعن عادي، يعيد طرح النزاع على المحكمة التي أصدرت الحكم غيابيا، و هو طريق مقتصر على الأحكام الغيابية الصادرة في الجنايات أو الجرح أو المخالفات سواء على مستوى المحكمة الابتدائية أو المجلس القضائي أو حتى بالنسبة لقسم الأحداث و غرفة الأحداث، و كذا محكمة الجنايات الابتدائية و الاستئنافية، حيث يهدف لضمان مبدأ الوجاهية بعد صدور الحكم في غياب الطرف المعني¹. أين يتم التنويه الى جواز المعارضة في الحكم ابتداء من تاريخ تبليغ الحكم الصادر غيابيا حيث يمكن تقديم المعارضة في غضون 10 أيام من هذا التاريخ.

عالج المشرع مسألة الطعن بالمعارضة في الأحكام الغيابية في المواد من 409 إلى 415 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، حيث يمكن الطعن بالمعارضة في الأحكام الصادرة غيابيا أين يقدم المتهم الذي لم يحضر جلسة المحاكمة و الذي تم تبليغه بطريقة صحيحة بالتكليف بالحضور شخصيا، عذرا تعتبره المحكمة مقبولا في غير الحالات التي يوكل فيها محاميه أو أحد أفراد عائلته للحضور مكانه²، و أن يكون الطعن فيما قضى به الحكم من الحقوق المدنية دون غيرها و هو ما قضت به المادة 409 من ق إ ج.

¹: عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 514.

²: المواد 245، 345 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما تضمنت المواد من 317 و حتى 322 من ق إ ج المعدلة بالقانون 07-17 الحالات التي يمكن للمتهم الطعن في أحكامها بالمعارضة، حيث حدد المشرع شروط الطعن بالمعارضة أمام محكمة الجنايات فيما يلي:

- تبليغ المتهم تبليغا صحيحا بموعد انعقاد الجلسة.
- تغيب المتهم عن الجلسة كاملة.
- محاكمة المتهم غيابيا.
- تقديم المتهم عن طريق محاميه أو شخص آخر عذرا تقبله المحكمة و تقضي من خلاله بتأجيل الجلسة.
- أن تصدر المحكمة في حال الحكم بالإدانة أمرا بالقبض على المتهم إذا لم يكن قد حرره قاضي التحقيق مسبقا.
- تقديم المتهم للطعن شخصيا.
- أن تكون المعارضة خلال 10 أيام ابتداء من تاريخ تبليغ المتهم شخصيا بمقرر الحكم أو من تاريخ التبليغ في موطن المتهم، أو مقر البلدية، أو بالتعليق على لوحة الإعلانات بالنيابة العامة.

أولاً: إجراءات المعارضة

يتقدم المتهم شخصيا بتقرير كتابي أو شفوي أمام أمانة ضبط المحكمة أو المؤسسة العقابية التي يقيم فيها إذا كان المتهم محبوسا لسبب آخر، حيث يقوم بتسجيل طعنه مباشرة و ذلك في حال صدور أمر بالقبض ضده سواء من طرف قاضي التحقيق أو عن رئيس المحكمة أين تبقى سارية المفعول إلى حين الفصل في المعارضة فلا يعتبر المعارضة أثر وقي لتنفيذ الأمر بالقبض، و لكن عنها إلغاء الحكم الغيابي و بالتالي عدم نفاذه و هو ما جاءت به المادة 1/413 من ق إ ج.

يتم تبليغ المتهم بالجلسة وفقا لطرق التبليغ المحددة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية إذا كان المتهم طليقا، أما إذا كان المتهم محبوسا يتم تبليغه من طرف أمانة ضبط المؤسسة العقابية التي يقيم فيها¹. كما يتم تبليغ النيابة العامة بكل الوسائل و التي تقوم بدورها بتبليغ المدعي المدني عن طريق رسالة مضمونة الوصول في حال ما إذا تعلقت المعارضة بموقعه.

و تعتبر المعارضة كأن لم تكن إذا لم يحضر المعارض في التاريخ المحدد له²، و حيث أن غياب المتهم المبلغ مرة أخرى في جلسة الفصل في الحكم المطعون فيه بالنقض يتم إلغاء الطعن بالمعارضة و بالتالي يعتبر كأن لم يكن.

ثانيا: الأحكام الصادرة في موضوع المعارضة

تقوم نفس المحكمة المصدرة للحكم و التي تقدم بالطعن بالمعارضة أمامها إما بالفصل في موضوعها برفض المعارضة في الحكم الغيابي و تأييده، أو تعديل هذا الحكم، أو إلغائه³.

تتظر المحكمة في المعارضة، إذا تم قبولها شكلا، و يتم التصدي للموضوع كأنه يعرض أمامها لأول مرة، حيث أن الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية يسقط بمجرد الطعن فيه بالمعارضة و بالتالي محو آثاره و عدم نفاذه و اعتباره كأن لم يكن حيث نصت لمادة 413 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى على اعتبار المعارضة الصادرة من المتهم تلغي الحكم الصادر غيابيا. و قد فرق المشرع في حال ما إذا كان المدعي المدني هو صاحب الطعن فيحدث طعنه أثرا على الحقوق المدنية دون غيرها.

¹: حسبية محي الدين، "الطعن بالمعارضة و الاستئناف في أحكام محكمة الجنايات"، حوليات جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 33- الجزء الثالث، سبتمبر 2019، ص 122.

²: المادة 413 ف3 من قانون الإجراءات الجزائية.

³: أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1985، ص 879.

تبين المحكمة في حال قبول الطعن أو رفضه إما شكلا أو موضوعا الأسباب التي استندت عليها في ذلك و ذلك من خلال إصدار حكم جديد معلل كما تقتضيه القواعد العامة في تسبب الأحكام وهذا ما قرره المحكمة العليا في قرارها و الذي جاء فيه: "إذا ظهر للمجلس القضائي أن المعارضة المرفوضة في المحكمة صحيحة، و ألغى الحكم المرفوع فيجب أن يعلل قراره في هذا الشأن يمكن للمجلس الأعلى من ممارسة رقابته لتطبيق المادة 413 من ق إ ج تطبيقا سليما"¹ و هو ما يعتبر إلزاما للقضاة حين الفصل في الأحكام المعارض فيها تسبب هذه الأحكام تسببا جديدا خاصا بالحكم الجديد الفاصل في الدعوى دون النظر إلى الحكم المطعون فيه أو الاستناد عليه في تقرير الوقائع أو تكوين القاضي لاقتناعه باعتبار نفس التشكيلة الفاصلة في الحكم المطعون فيه، هي ذاتها المنشئة للحكم الأول من باب الاختصار، و لكن ذلك يعد خرقا فادحا لمبدأ التقاضي على درجتين المقرر دستوريا و الذي يحمي حقوق أطراف الدعوى من أن تكون بيد هيئة واحدة و بالتالي أجاز طرق الطعن الأخرى من معارضة و استئناف و نقض، أين يعتبر التسبب بابا تستشف من خلاله محكمة القانون مدى التزام قضاة الموضوع بالوقائع و الأدلة المطروحة أمامهم و التي تكون اقتناعهم الخاص.

الفرع الثاني: تسبب الحكم الصادر في الاستئناف

يعتبر الطعن بالاستئناف ثاني طريق من طرق الطعن العادي، و يعرف الفقه الطعن بالاستئناف بأنه: "إجراء يسمح لأطراف الخصومة باللجوء على جهة قضائية أعلى بغرض تنظيم و مراجعة الأحكام الصادرة بصفة ابتدائية عن محاكم الدرجة الأولى، بقصد تعديلها أو إلغائها و التصدي للموضوع من جديد بغرض تصحيح ما يمكن أن يكون قد تضمنه من أخطاء موضوعية أو إجرائية أو قانونية"².

¹: عبد السلام بغانة، المرجع السابق، ص 194.

²: عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 516.

وتختلف الاحكام الاستثنائية بين تلك التي تفصل في شكله وبين التي تفصل في موضوعه سواء بالرفض أو بالقبول والتأييد وهذا ما سنراه فيما يلي:

أولاً: تسبب الحكم الصادر بعدم قبول الاستئناف

تنظر المحكمة في شكل الطعن إذا كان مستوفياً للشروط الإجرائية، فإذا لم يكن تقضي بعدم قبول الاستئناف شكلاً.

في حالة ما قرر المجلس القضائي عدم قبول الاستئناف، فيتوجب عليه إبراز الأسباب التي حالت دون قبوله ومثال ذلك عدم تقرير الاستئناف في الميعاد دون أي عذر مقبول¹. لذلك تلتزم محكمة الاستئناف ببيان الأسباب التي أدت إلى رفضها له وهي تخضع في ذلك لرقابة محكمة النقض فإذا قضت المحكمة بتأييد الحكم الاستئنافي الصادر بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد دون التعرض للشهادة المرضية المقدمة من المعرض تبرير تجاوز هذا الميعاد، فإن ذلك يعد قصوراً².

ثانياً: تسبب الحكم الصادر بقبول الاستئناف

إذا كان الاستئناف مستوفياً للشروط الشكلية يتم قبوله شكلاً، و يتم التطرق للفصل في موضوعه، حيث تنظر المحكمة بمشاركة المحلفين الذين يتم اختيارهم عبر القرعة، يتم النظر في الاستئناف دون النظر في صحة الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات الابتدائية، ويتم الفصل في الدعوى العمومية من جديد³.

ويلتزم قاضي الموضوع في حالة قبوله الاستئناف ببيان أسباب ذلك، وخاصة إذا قرر قبوله بعد الميعاد كنتيجة لأسباب اقتنع بها، وذلك من أجل إقناع الخصوم ومحكمة النقض بأن الأسباب صحيحة⁴، لذلك فإن المجلس القضائي إذا قضى بقبول الحكم الابتدائي فله ان

¹: عبد السلام بغانة، المرجع السابق، ص 199.

²: لمعرق إلياس، المرجع السابق، ص 74.

³: عيادة فوزية، المرجع السابق، ص 198.

⁴: لمعرق إلياس، المرجع السابق، ص 73.

يبين الاسباب التي استند إليها الحكم المطعون فيه دون ان يلزم قانونا بإنشاء اسباب جديدة مادام يعتقد ويقتنع بسلامة التسبب الذي اورده الحكم الابتدائي اما إذا اتخذ المجلس القضائي موقفا بتأييد الحكم المستأنف دون أن يتبنى أسباب محكمة الدرجة الأولى ودون أن ينشئ أسباب خاصة به ففي هذه الحالة قراره خاليا من أي تسبب وهذا ما يعرضه للنقض¹.
إذا تلتزم محكمة الجنايات الاستئنافية بتسبب أحكامها سواء كانت صادرة بقبول الاستئناف شكلا وتأسيسه موضوعا، أو قبوله شكلا ورفضه موضوعا، أو بعدم قبوله شكلا، حيث أن من شأن التسبب أن يصحح الأخطاء التي تضمنها الحكم المستأنف سواء في الواقع أو في القانون و هذا ما يدفع محكمة الاستئناف إلى نتيجة أكثر عدلا و تأسيسا من الحكم المطعون فيه و تحقق بالتالي الهدف من إرساء نظام التقاضي على درجتين. حيث اعتبرت المحكمة العليا من خلال قرارها تأسيسا على مضمون المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية بأن: " اكتفاء قضاة الاستئناف في تسبب قرارهم بالتصريح بأن التهمة ثابتة متوافرة حسب مضمون الملف و المناقشة التي جرت بالجلسة دون توضيح ما هذه العناصر. كما أن الاكتفاء في الحثيات يكون قاضي الدرجة الأولى أصاب في حكمه والحال أن حكمه جاء خاليا من التسبب تماما... يعرض قضاءهم للنقض وفقا لأحكام المادة 500 من ق إ ج²".

ويختص بتسبب الحكم الصادر بالاستئناف قاضي الموضوع الذي يفصل في الطعن، حيث و إن أعاد تكيف الوقائع أم لا فإنه يسبب حكمه من وجهة نظره الخاصة دون النظر إلى تسبب محكمة أول درجة و لو كان على سبيل الاستئناس، حيث يسبب القاضي الحكم كأنه يسبب لأول مرة تطبيقا لمبدأ الحياد، و مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ضمن مبدأ التقاضي على درجتين، و بالتالي تمكين الطرف الطاعن من حكم جديد معدل جزئيا أو كلياً، أو حتى إذا لم يتم ذلك فيكون الحكم المستأنف داعما لحكم محكمة الجنايات الابتدائية

¹: عبد السلام بغانة، تسبب الأحكام الجزائية دراسة مقارنة، ص 200.

²: المرجع نفسه، ص 103.

من خلال توافق الاقتناع بين قضاة المحكمة و جهة الاستئناف و بالتالي تعزيز العدالة وتوحيد الاجتهاد القضائي¹.

المطلب الثالث: تسبب أحكام محكمة الجنايات

قبل تعديل الإجراءات الجزائية كان التسبب يقتصر على محاكم الجنايات والمخالفات بالرغم من أنها تفصل في جرائم بسيطة و استثناء أحكام محكمة الجنايات التي تفصل في أخطر الجرائم، حيث كان يقوم مقام ورقة التسبب ما يعرف بنظام ورقة الأسئلة لكن وتطبيقا لمبدئ الشرعية الدستورية طرأت إصلاحات جديدة على مستوى ق إ ج أبرزها قانون 07/17 الذي ينص على ضرورة تسبب أحكام محكمة الجنايات و هذا ما سنتناوله في الفروع الآتية:

الفرع الأول : أحكام محكمة الجنايات قبل تعديل قانون 07-17

إذا كانت المادة 379 من ق إ ج توجب أن تكون الأحكام و القرارات الصادرة عن المحاكم و المجالس القضائية في مجال الجنايات و المخالفات مشتملة على أسباب و منطوق، فإن هذه القاعدة لا تطبق على أحكام محكمة الجنايات و إنما يحل محلها ما يعرف بنظام الأسئلة المطروحة من محكمة الجنايات و الأجوبة المعطاة عنها في غرفة المداولات²، وعلى هذا الأساس سنتطرق في هذا الفرع إلى المبررات التي على أساسها لم تسبب أحكام محكمة الجنايات (أولا) ثم نعرض للتفصيل أكثر في ورقة الأسئلة و التي تعتبر المبرر الأساسي لعدم تسبب أحكام محكمة الجنايات (ثانيا).

أولا - مبررات عدم تسبب أحكام محكمة الجنايات

و تتمثل هذه المبررات فيما يلي :

1- التحقيق في أحكام محكمة الجنايات يكون على درجتين، درجة أولى أمام قاضي التحقيق و درجة ثانية اما غرفة الاتهام.

¹: إلياس لمعرق، مرجع سابق، ص75.

²: عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 149.

- 2- يبرر البعض أن سبب غياب التسبب أمام محكمة الجنايات راجع إلى التشكيلة المختلطة لها فهي تضم قضاة محترفين بالإضافة إلى قضاة شعبيين (المادة 258 ق إ ج).
- 3- يرى بعض الرافضين لهذا النظام أن هناك تناقض بين الاقتناع الشخصي و تسبب الأحكام القضائية، و في هذا الشأن يقول الفقيه " قارو " : لا يمكن التوفيق بين واجب التسبب و حرية القاضي في تقدير الأدلة، فإن كان تبيان الأسباب القانونية لا يثير أي إشكال فإن تبيان الأدلة يثير جدلا حقيقيا و يتعارض مع حرية القاضي في الاقتناع¹.
- 4- إن محكمة الجنايات هي صاحبة ولاية لا تقضي بعدم الاختصاص (المادة 251 ق إ ج)
- 5- لها دورات انعقاد خاصة و محددة زمنيا (المادة 253 ق إ ج)
- 6- إن مبرر عدم تسبب أحكام محكمة الجنايات حسب بعض المحللين راجع إلى سرية التصويت لأن المحلف يستطيع أن يصوت في السر خلافا لما صرح به أثناء المداولة وبالتالي يستحيل أن يطلب منهم تسبب احكامهم وهم أعطوا إجابتهم في سرية تامة².
- 7- أن محكمة الجنايات تتميز بوجود نظام ورقة الأسئلة التي تغني عن التسبب

ثانيا - ورقة الاسئلة

تعتبر ورقة الأسئلة المبرر الوحيد للاتجاه الرافض بتسبب أحكام محكمة الجنايات كما تعتبر المرجع الأساسي الذي يمكن المحكمة العليا من بسط رقابتها على الأحكام الصادرة عن محكمة الموضوع، هذه الورقة عبارة عن وثيقة مقسمة إلى ثلاثة أعمدة يخصص العمود الأيمن للرقم الترتيبي للأسئلة بينما العمود الأوسط مخصص لنص الأسئلة و الأيسر للأجوبة³، يتم توقيعها من طرف رئيس الجلسة الذي حضر إجراءات عملية التصويت، و من طرف المحلف الأول الذي حضر نفس الإجراءات، و إغفال توقيعهما

¹: تاجر كريمة، "تسبب أحكام محكمة الجنايات، المجلة النقدية"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 369.

²:المرجع نفسه، ص 371.

³: التجاني زوليغة، نظام الإجراءات أمام محكمة الجناية دراسة مقارنة، دار الهدى، الجزائر، 2015، ص 253.

يعرضها للبطلان¹، وهذا ما أكدته المادة 7/309 ق إ ج " تذكر القرارات بورقة الأسئلة الموقع عليها حال انعقاد الجلسة من الرئيس و من المحلف الأول المعين و إن لم يمكنه التوقيع فمن المحلف الذي يعينه أغلبية أعضاء محكمة الجنايات "

أما بخصوص طريقة استخراج الأسئلة فتستخرج إما من منطوق قرار الإحالة وتسمى بالأسئلة الأصلية، وأسئلة تستخرج من المرافعات و هي نوعان أسئلة خاصة تتعلق بالظروف المشددة وأسئلة احتياطية مع الإشارة على ان الأسئلة المتعلقة بالظروف المخففة لا تطرح إلى بعد ثبوت الإدانة².

أما في ما يتعلق بتحرير ورقة الأسئلة فإن المشرع اشترط عند تحريرها أن تكون خالية من أي شطب أو حشو بين السطور لان هذا يعرضها للبطلان إلا إذا تمت المصادقة عليها من طرف الرئيس أو المحلف³.

وفيما يخص صياغة السؤال و بما أن المحلفين ليست لهم الكفاءة القانونية لفهم بعض العبارات و الجمل التي ترد في الصياغة القانونية للسؤال و حتى يتمكنوا من الرد عليها بكل اطمئنان يجب طرحه بصيغة الواقع لا بصيغة القانون⁴.

بالرغم من هذه المبررات الراضية لتسبب أحكام محكمة الجنايات إلا أن المشرع الجزائري تفتن للخطأ وجاء بإصلاحات جديدة على مستوى محكمة الجنايات أين نص على تسبب أحكامها و أي إغفال فيه يعرض الحكم للبطلان و هذا ما نحن بصدد التطرق إليه.

الفرع الثاني: أحكام محكمة الجنايات بعد تعديل قانون 07-17

أقر المشرع الجزائري في تعديله الأخير بموجب القانون 07-17 بضرورة تسبب الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات سواء الابتدائية أو الاستئنافية وذلك عن طريق تحرير

¹ عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 167.

² مستاري عادل، المرجع السابق، ص 126.

³ مختار سيدهم، "الاجتهاد القضائي في مادة الأسئلة لمحكمة الجنايات"، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 1999، ص 129.

⁴ المرجع نفسه، ص 126.

ما يسمى بورقة التسبب، هذه الأخيرة التي تبين كافة العناصر الأساسية التي اعتمدت عليها المحكمة عند إصدار حكمها بالإدانة أو البراءة و هو ما جاءت به المادة 309 من ق إ ج. و على هذا الأساس سنتطرق في هذا الفرع لدراسة العناصر اللازم توافرها لصلاحية ورقة التسبب (أولا)، ثم دراسة مدى تأثير التسبب على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي (ثانيا).

أولا: العناصر اللازمة لصلاحية ورقة التسبب

يعتبر تسبب الحكم الجنائي عنصرا جوهريا لازما لصحة الحكم، و هو من المقومات التي ترتكز عليها الأنظمة الجنائية و الإجرائية الحديثة، لما له من أهمية في تكريس العدالة كونه يبرز مدى حياد القاضي و التزامه بتطبيق القانون¹.

لذلك أقر المشرع الجزائري بضرورة تسبب أحكام محكمة الجنايات و اشترط لصحة ورقة التسبب مجموعة من الإجراءات على قاضي الموضوع احترامها عند تحريرها و إلا ترتب على ذلك انعدام أثارها القانونية و تتمثل في :

1- احترام الجانب الإجرائي عند إصدار ورقة التسبب

أ- تحرير ورقة التسبب

تنص المادة 309 / 07 من ق إ ج على أنه : "يقوم رئيس المحكمة أو من يفوضه من القضاة المساعدين بتحرير و توقيع ورقة التسبب...". يفهم من نص هذه المادة أن تحرير ورقة التسبب من صلاحيات رئيس محكمة الجنايات، و يحق له تفويض هذه الصلاحية لغيره من القضاة المساعدين، و استبعاد بذلك المحلفين.

ذلك أن المشرع الجزائري اشترط في واضعها أن يتمتع بذوق قانوني خاص و أن يكون على درجة كبيرة من المعرفة، دون إغفال التجربة في الميدان القضائي، أن يكون قاضيا محترفا ملما بكامل الإجراءات القانونية

¹: صابر شمس الدين، زواش ربيعة، المرجع السابق، ص 296.

ب- شكل ورقة التسبب و بياناتها:

لم يحدد النص القانوني المنظم لورقة التسبب شكلها، ما يفتح الباب واسعا أمام تأويلها و تركها للاجتهاد الشخصي للقاضي الجنائي¹، أما فيما يخص بياناتها فهي تستلزم مجموعة من البيانات لصحتها، تتمثل في صفة محررها، اي رئيس محكمة الجنايات أو القاضي المفوض بتحريرها، بالإضافة إلى الجهة المصدرة لها، و أطراف الخصومة مع بيان تاريخ البث في الواقعة و الفصل فيها.

2- العناصر الموضوعية لصلاحيه ورقة التسبب

- بيان العناصر القانونية لصلاحيه ورقة التسبب

والمقصود ببيان العناصر القانونية بيان التكييف القانوني الذي قام به القاضي، وبيان النص القانوني المطبق، إذ يتعين على المحكمة أن تحدد التكييف الصحيح للوقائع ويكون ذلك عن طريق عملية عقلية ذهنية تعبر عن الاستدلال القضائي الذي يقوم قاضي الموضوع في فهمه للوقائع محل النظر واعطائها التكييف القانوني اللازم والصحيح². بالإضافة الى تحديد النص القانوني الذي حكم بموجبه³، ومعنى هذا ان توضح ورقة التسبب في حالة الحكم بالإدانة اهم العناصر التي جعلت المحكمة تقتنع بالإدانة وفي حالة الحكم بالبراءة يجب أن تحدد ورقة التسبب الاسباب التي على أساسها استبعدت محكمة الجنايات إدانة المتهم، أما في حالة الإعفاء من المسؤولية فيجب أن يوضح التسبب العناصر الرئيسية التي أفنعت المحكمة أن المتهم ارتكب ماديا الوقائع المنسوبة إليه مع توضيح الاسباب الرئيسية التي على أساسها تم استبعاد مسؤوليته وهذا حسب ما جاء في نص المادة 309 ق إ ج.

¹: رياض زعيمش، المرجع السابق، ص 23.

² : عيشاوي آمال، المرجع السابق، ص 436.

³: صابر شمس الدين، زواش ربيعة، المرجع السابق، ص 296.

ب- بيان العناصر الواقعية في ورقة التسبب:

يقصد به ارتباط أسباب الحكم بالجانب الواقعي من النزاع المطروح أمام المحكمة، فهو يهتم بالدعوى العمومية و الأدلة المقدمة فيها، و ما يبيده أطراف الدعوى من دفع، وما يقدمونه من طلبات، و هذا النوع من ورقة التسبب لا تطاله رقابة النقض إلا إذا تخلف فيه شرط الكفاية¹. و تتمثل هذه العناصر الواقعية في ذكر تاريخ الواقعة لما له من أهمية كما يجب أن تشير ورقة التسبب إلى بيان أركان الجريمة، ومكان ارتكابها فبيان أركان الجريمة معناه بيان لكافة العناصر المكونة للواقعة الإجرامية، بالإضافة إلى ضرورة تحديد مكان وقوع الجريمة إذ يعتبر المكان أساسي و جوهري و له تأثير على الواقعة.

ثانيا: مدى تأثير التسبب على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي:

ان القول بتعارض التسبب مع مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي قول لا أساس له من الصحة، ذلك أن المشرع يطلب من القاضي تسبب حكمه لا تسبب اقتناعه وهذا يعني بيانه للأدلة التي كون منها اقتناعه وفي هذا الإطار يقول الدكتور أحمد فتحي سرور: "أن القاضي ليس مكلف ببيان أسباب اقتناعه الشخصي ولكنه مكلف ببيان أسباب الحكم إليه ولكي يوضح هذه الأسباب لا بد ان يذكر الأدلة التي اعتمد عليها وكانت مصدر لاقتناعه ولكنه غير مكلف بتحديد علة اقتناعه بهذه الأسباب بالذات فهو مكلف بإثبات أو تسبب وسائل اقتناعه ولكنه غير مطالب بإثبات لماذا اقتنع"²، فالغرض من إلزام القاضي الجنائي تسبب حكمه ليس تقييدا لحرية في الاقتناع وليس من أجل معرفة الأسباب التي أدت إلى اقتناعه، بل الهدف من ذلك تمكين المحكمة العليا من بسط رقابتها ومعرفة مدى صحة الأحكام الصادرة عن قضاة الموضوع ومدى تطابقها مع القانون .

¹: عيشاوي امال، المرجع السابق، ص 436.

²: مريم عثمانى، حجية الحكم الجنائي لمحكمة الجنايات بين مبدأ الإقتناع القضائي و ضرورة التسبب، المجلة الدولية للدراسات الإنسانية، جامعة عباس لغرور، العدد الأول، 2023/04/25، ص 30.

إذ يعتبر التسبب من أهم الأمور لأنه يمثل ترجمان ضمير القاضي فالزام القاضي ببيان الأسباب الموضوعية التي بنى عليها اقتناعه يستطيع من خلالها أن يقنع الخصم ومحكمة النقض بصحة الحكم وبأن النتيجة التي توصل إليها متوافقة مع العقل والمنطق وبالتالي ليس هناك أي تعارض بين الحرية الممنوحة للقاضي وبين التزامه ببيان الأسباب التي توصل بها إلى اقتناعه، فلولا وجود هذه الأسباب لما استطاعت محكمة النقض أن تراقب مصدر اقتناعه¹.

إذا فتسبب الأحكام الجنائية لا يتعارض من حيث الجوهر مع مبدأ الاقتناع الشخصي، طالما أن هذا الاقتناع طبقا للمادة 307 ق إ ج نتاج مدى تأثير الأدلة في إدراك قضاة المحكمة، وبالتالي فالأحكام الجنائية لا تبنى على الظن والتخمين وإنما بناء على أدلة وعليه لا يعقل منطقيا استبعاد التسبب بدعوى أن القانون لا يدع لقضاة محكمة الجنايات سوى سؤال واحد هل لديكم اقتناع شخصي، فالمفروض أن يكون هذا الاقتناع مبني بالضرورة على تقدير الأدلة².

وتأكيدا لما سبق يمكن القول أن إبقاء المشرع على نص المادة 307 من ق إ ج في ظل تعديل 2017 خير دليل على سمو المبدأ وحرية القاضي الجزائي في الاقتناع³.

إذا فالتسبب المستحدث في القانون 07/17 لا يمكن اعتباره تقييدا لمبدأ الاقتناع سواء بالنسبة للأحكام الصادرة بالإدانة أين ألزم فيها المشرع القاضي ببيان العناصر التي جعلت المحكمة تقتنع بالإدانة و إبراز الأدلة والقرائن التي أدت الى اقتناع المحكمة بثبوت التهمة، أو بالنسبة لأحكام البراءة أين ألزم القاضي ببيان الأسباب التي جعلته يستبعد إدانة المتهم⁴.

¹: عيدة بلعابد، أثر صحة اقتناع القاضي الجزائي على تسبب الحكم الجزائي، مجلة الاجتهاد القضائي، الطبعة السادسة عشر، مارس 2018، كلية الحقوق، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، ص 209.

²: بن عودة حسكر مراد، المرجع السابق، ص 199.

³: مريم عثمان، المرجع السابق، ص 31.

⁴: المرجع نفسه، ص 30.

خلاصة الفصل

نخلص من خلال دراستنا للفصل الأول أن للتسبب دور هام وفعال في كونه ضمانا للخصوم لحماية حقوقهم، وضمنا للقضاة لتجنب تعرض أحكامهم للنقض، فهو أداة فعالة تمكن المحكمة العليا من بسط رقابتها، كما أن نطاق التسبب واسع في المادة الجزائية فهو لا يقتصر على الأحكام فقط بل يمتد كذلك للأوامر والقرارات القضائية، بالإضافة الى أنه يحظى بضوابط وقواعد مميزة تختلف حسب طبيعتها القانونية فتلك الصادرة بالإدانة تختلف عن تلك الصادرة بالبراءة.

كما لا يمكن إنهاء خلاصة هذا الفصل دون التطرق الى أحكام محكمة الجنايات قبل وبعد تعديل قانون 07-17 أين تم اعتماد ورقة التسبب ملحقة بورقة الأسئلة باعتبارها الركيزة الأساسية للحكم الجزائي.

الفصل الثاني

محكمة الجنايات

و مبدأ الإقتناع

الفصل الثاني: محكمة الجنايات و مبدأ الاقتناع

تتعدد مبادئ القانون التي تعمل فيما بينها لتحقيق الهدف الأسمى للعدالة من خلال التأسيس لمحاكمة عادلة، ، وأهمها مبدأ الاقتناع الشخصي، حيث يحتكم القاضي الجزائي على غرار القاضي المدني في وضع قراراته لما يميله عليه ضميره، إلى جانب الأدلة والمستندات الموضوعة أمامه والمتعلقة بالدعوى، حيث لا يعتبر مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي بالمبدأ الحديث في القانون (المبحث الأول). إلا أنه و بالحديث عن تأسيس القاضي حكمه على ما يقتنع به من وقائع الدعوى والأدلة المتعلقة بها، نجد المشرع بالمقابل يقيده في بعض المواضع وبالتالي إخضاع سلطته لبعض الشروط الإجرائية (المبحث الثاني)، وهو ما سنتطرق لدراسته في هذا الفصل.

المبحث الأول: مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

لقد أسهب الفقه في التفصيل في مبدأ الاقتناع الشخصي ووضع المفاهيم اللغوية والقانونية حوله (المطلب الأول). ولدراسة هذا المبدأ، لا بد من التطرق إلى مجال تطبيقه ومدى تأثيره على الدعوى (المطلب الثاني). إلا أنه ومن ناحية أخرى فقد تعرض هذا الأخير للكثير من النقد من قبل الفقهاء والقانونيين أين برزت المبررات والقيود المتعلقة بكل اتجاه حيث جاء القانون لتحديد الاستثناءات الواردة عليه (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مفهوم مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي:

اختلف الفقهاء في وضع مفهوم عام لمبدأ الاقتناع الشخصي، حيث أخذ شراح اللغة في تبيان المصطلحات المكونة لعبارة المبدأ لما لها في المعاجم و القواميس من دلالات، إلى جانب مقال الفقه القانوني في ذلك (الفرع الأول). أما وقد تم انتقاد المبدأ من عدة زوايا فقد جاءت كل طائفة فقهية بمبررات تأصيلية تضعه على قاعدة صلبة (الفرع الثاني)، والتي على إثرها يتم تأسيسه قانونا (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف مبدأ الاقتناع الشخصي:

تتعدد التعاريف وتختلف بين اللغة و الفقه في وضع مفهوم واحد لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، الشيء الذي يتطلب التمهيد و التدقيق لاستقاء تعريف واضح للمبدأ أين يتم التطرق لتفكيك عبارته إلى كلمات مفتاحية وفهم معانيها لدى اللغويين (أولا) ثم الأخذ بأبرز التعريفات التي وضعها فقهاء القانون في تبيانهم لمحتوى هذا المبدأ والغاية منه (ثانيا)، وهو ما سنأتي على بيانه في هذا الفرع من البحث.

أولا: مبدأ الاقتناع الشخصي عند اللغويين:

الاقتناع ويقال اقتنع فلان بالشيء أي رضي به، واقتنع، اقتناعا بالشيء أي أرضاه بالرأي أي اعتبره صائبا وقبله¹، ويشتق الاقتناع من الفعل "اقتنع، يقتنع، اقتناعا".

وجاء في لسان الخطيب قول بعض أهل العلم: إن القنوع يكون بمعنى الرضا، والقانع بمعنى الراضي، وهو من الرضا باليسير، وقد قنّع، بالكسر، يقنّع قنوعا وقناعاً إذا رضي وقنّع، بالفتح يقنّع، قنوعا إذا سأل².

¹: معجم المعاني، الطبعة الثامنة، دار المجاني، بيروت، لبنان، 2014، ص 124.

²: ابن منظور، مرجع سابق، ص 3754.

الفصل الثاني: محكمة الجنايات و مبدأ الاقتناع

ويطلق الاقتناع على اعتراف الخصم بالشيء عند إقامة الحجة عليه. وعلى العموم إذعان نفسي لما يجده المرء من أدلة تسمح له بقدر من الرجحان والاحتمال كاف لتوجيه عمله، إلا أنه دون اليقين في دقته ووضوحه، والفرق بين الاقتناع والاعتقاد أن الاقتناع يستند إلى أسباب فكرية في حين أن الاعتقاد قد يكون مجرد قبول أو نتيجة بواعث عملية أو شخصية. ويقابل الاقتناع الإقناع لأن الاقتناع إذعان نفسي مبني على أدلة عقلية، أما الإقناع يتضمن السماح للمتكلم باستعمال الخيال والعاطفة في حمل الخصم على التسليم بالشيء.¹

ويعرف الاقتناع في اللغة على أنه تعبير عن عملية وجدانية بمنطق وعقل تنتهي بالجزم واليقين، أي حالة ذهنية ذاتية تستنتج من وقائع معروضة للبحث، احتمالات، ذات درجة عالية من التأكيد الذي نصل إليه باستبعاد الشك بطريقة قاطعة وجازمة من خلال وضع افتراضات هي خطوات نحو التأكيد، يبقى معها الاقتناع الناتج يحتمل جزء من الخطأ²، إذ لا يعبر الاقتناع عن الحقيقة وإنما عن زوال الشك أو تقليصه قدر المستطاع لدى المستمع أو المطلع، فلا يشكل الجزء الأكبر من الفكر.

ثانيا: مبدأ الاقتناع الشخصي عند الفقهاء و القانونيين:

يعرف الفقه القانوني الاقتناع القضائي بأنه: " ذلك النشاط العقلي والمنطقي الذي يجريه القاضي الجزائي للوصول إلى حقيقة محددة ليصدر من خلاله إما الحكم بالبراءة أو بالإدانة استنادا لتقديره للأدلة الجنائية وما دار بجلسة المحاكمة من مناقشة ودفاع.³

¹: الاقتناع conviction اطلع عليه في 2023/05/18 على الساعة 14:00، متاح على الموقع:

WWW.ONTOLOGY.BIRWEIT.EDU

²: إسماعيل طاهري، الاقتناع الشخصي للقاضي في المواد الجنائية في القانون المقارن sds، أطروحة دكتوراه، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013-2014، ص 85.

³: عيدة بلعابد، "الاقتناع اليقيني في أحكام الإدانة"، مجلة البحوث القانونية و السياسية، مخبر الدراسات القانونية المقارنة، جامعة مولاي طاهر، سعيدة، الجزائر، العدد العاشر، جوان 2018، ص 368.

الفصل الثاني: محكمة الجنايات و مبدأ الاقتناع

ويقصد بمبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع، أن لا يتقيد القاضي في حكمه بإتباع وسائل أو أدوات معينة للكشف عن الحقيقة، وإنما له أن يسلك الطريق الذي يراه مناسباً أو منتجاً للوصول إلى الحقيقة والكشف عنها، ذلك أن القاضي الجنائي له سلطة قبول أي دليل يحقق لديه الاقتناع.¹

وعرف أيضاً بأنه: " انطباع أكيد يتولد لدى القاضي نتيجة عملية ذهنية و منطقية تختلج في نفس وضمير القاضي تحت تأثير ما يعرض عليه من وقائع، وما ينطبع في وجدانه من تصورات ونماذج للحقيقة الواقعية، فيصل في نهاية تلك العملية إما إلى إذعان حاد و تسليم قوي يرتاح له ضميره و يطمئن إليه قلبه بما لا يدع مجالاً للشك بإدانة المتهم، أو الشك في إدانته، فيقضي له بالبراءة"²

وقد قضت محكمة النقض المصرية باعتبار أن العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل دون دليل، كما أنه من المقرر لمحكمة الموضوع كامل الحرية في أن تستمد اقتناعها من أي دليل تطمئن إليه طالما أن له مأخذ صحيح من أوراق الدعوى، فلها أن تعول في عقيدتها على أقوال متهم آخر متى اطمأنت إليها، كما يمكن لها الأخذ بأقوال شهود الإثبات ولها كامل الحرية في تقدير تقارير الخبراء ووسائل الإثبات الأخرى.³

وأكثر التعاريف دقة ما جاء به الدكتور كمال الجوهري في قوله بأنه: " حالة ذهنية وجدانية، وهي محصلة عملية علمية منطقية تستثيرها وقائع " القضية الجنائية " في نفس

¹: كريم بن عيادة بن غطاي العنزي، الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي بين الشريعة و القانون مع التطبيق في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2003، ص 26.

²: عيدة بلعابد، "أثر الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري في بناء الحكم الجزائري"، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة مولاي طاهر، سعيدة، المجلد الحادي عشر، العدد الرابع، ديسمبر 2018، ص 9.

³: أبو عامر محمد زكي، مرجع سابق، ص 130.

الفصل الثاني: محكمة الجنايات و مبدأ الاقتناع

القاضي، فتنشط ذاكرته لتستدعي القواعد القانونية " ذات الوقائع النموذجية " المرشحة للتطابق مع " وقائع القضية " وتتوقف طبيعة هذه الحالة على نتيجة عملية المطابقة بين الواقعتين، فقد تكون ارتياح ضمير القاضي وإذعانه أو تسليمه بدون أدنى شك بثبوت الوقائع في جانب المتهم، و ثبوت مسؤوليته عنها، وقد تكون الشك في ذلك، وأخيرا قد تكون ارتياح ضميره وإذعانه وتسلمه بعدم حدوثها أو عدم مسؤولية المتهم عنها مطلقا.¹

يعتمد القاضي في تقرير حكمه وتكوين اقتناعه على الوقائع والأدلة و البيانات المقدمة أمامه حول الدعوى، أين يستدعي الأمر تمحيصها و التدقيق فيها و ترجيح رأي فاصل فيما بينها ليحتكم في الأخير إلى إدانة المتهم أو تبرئته. وقد تبدو هذه العملية بسيطة ولكن في حقيقة الأمر هي عملية فكرية في غاية الدقة، فقاضي الموضوع الناظر في الدعوى لا بد له أن يتحلى بالفطنة أولا مما يمكنه من الانتباه للثغرات أو التخليط الذي قد يوقعه فيه المتهم أو الدفاع. كما يتطلب وجود منطق موضوعي وآخر قانوني حتى يزن القاضي أدلة الإثبات والاستدلالات المتعلقة بالواقعة محل النظر بميزان الحقيقة والعدالة، أين يخلص في الأخير من خلال ما سبق إلى تكوين يقينه الذي يدفعه للجزم ومحو آثار الشبهة أو الشك عن المتهم وبالتالي إدانته بالوقائع المنسوبة إليه. أما في حال لم يصل القاضي إلى هذا اليقين واستمر الشك على ملامح القضية أو تأكد عدم نسبة الوقائع للمتهم، يحكم القاضي ببراءة المتهم، وإن كان موقوفا بمناسبة هذه الدعوى يتم إطلاق سراحه.

الفرع الثاني: مبررات مبدأ الاقتناع الشخصي و الانتقادات الموجهة إليه

لقد أقر القانون الجنائي بمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، ومما لا شك فيه أن هذا الإقرار كان استنادا على مبررات و حجج تؤيده و تظهر أهميته، إلا أنه لم يسلم من

¹: كريم بن عيادة، مرجع سابق، ص 54.

الفصل الثاني: محكمة الجنايات و مبدأ الاقتناع

النقد، والمتعارف عليه أن لكل مبدأ مميزات وعيوب، وعلى هذا الأساس سنتطرق في هذا الفرع لدراسة أهم مبررات الأخذ بمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي (أولاً)، ثم ننتقل لدراسة الانتقادات الموجهة إليه (ثانياً).

أولاً: مبررات مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي:

تتمثل مبررات مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي فيما يأتي:

1- صعوبة الإثبات في المواد الجنائية: تعود هذه الصعوبة إلى سببين رئيسيين يرجع السبب الأول إلى الدور الذي يقوم به الجناة في طمس معالم الجريمة وآثارها، أما السبب الثاني فمرده الطبيعة الخاصة لأفعال الجريمة.

بالنسبة للسبب الأول هو أن أغلبية المجرمين المعاصرين أصبحوا يخططون لجرائمهم باحترافية ويرتكبونها في سرية تامة متخذين في ذلك جميع الاحتياطات التي من شأنها استبعاد كشف سلوكهم والتعرف على هويتهم وهو ما يجعل اكتشاف الجريمة أمراً صعباً على الرغم من المجهودات التي تقوم بها مصالح الشرطة¹، فالمجرمون يرتكبون جرائمهم دون ترك أي أثر وراء ذلك بهدف تضليل مصالح الأمن وكذا الإفلات من العقاب.

أما السبب الثاني فمرده الطبيعة الخاصة للأفعال الجرمية إذ نجد أن الإثبات في المواد المدنية ينصب على أعمال قانونية وهذا ما يسهل حصرها من طرف المشرع ووضع طرق إثبات خاصة بها² عكس ما هو عليه الإثبات في المواد الجنائية فهو ينصب على وقائع مادية ونفسية لا يمكن تحديدها مسبقاً كما يرد على الركن المعنوي، فالإثبات الجنائي ينصرف إضافة إلى الوقائع المادية، إلى القصد الجنائي والتحقق من قيامه، إذ أن هذا

¹: نصر الدين مروك، مرجع سابق، ص 625.

²: محمد مروان، مرجع سابق، ص 325.

الفصل الثاني: محكمة الجنايات و مبدأ الاقتناع

الأخير يقوم على الإرادة والإدراك، وهي أمور داخلية كامنة في نفس المتهم لا يمكن استجلاؤها إلا بمظاهر خارجية وربطها مع البواعث الداخلية وهو ما يستلزم عملا تقديريا من قبل القاضي.¹

نظرا لهذه الصعوبة كان من اللازم أن يكون هناك نظام إثبات يخول للقاضي الحرية في إثبات الجريمة وإسنادها إلى فاعلها، وهذا بالتأكيد لا يأتي إلا عن طريق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي.

2- طبيعة المصالح التي يحميها القانون الجنائي تختلف عن المصالح التي يحميها القانون المدني فهذا الأخير في الغالب يحمي مصالح خاصة وذات طابع مالي، في حين أن القانون الجنائي يقوم بحماية كيان المجتمع من خلال المحافظة على أمنه واستقراره، وحماية المصالح الأساسية للأفراد من أي اعتداء، ولتحقيق هذه الحماية بصفة فعالة استوجب قانونا قبول جميع أدلة الإثبات ومنح حرية واسعة للقاضي في تقدير أدلتها.²

3- إن أبرز ما يبرر مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي هو افتراض قرينة البراءة في المتهم وما يترتب عليها من إلقاء عبء الإثبات على عاتق النيابة العامة والذي يعد عبئا ثقيلًا نظرا لصعوبة إثبات الجرائم، ما دفع بالمشرع إلى اعتناق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي حتى عوضا عن افتراض قرينة البراءة التي يتمتع بها المتهم.

4- ما يبرر هذا المبدأ أيضا هو ظهور الأدلة العلمية الحديثة، وهذه الأدلة لا تقبل بطبيعتها إخضاع القاضي لأي قيود بشأنها، بل ينبغي أن يترك الأمر في تقديرها لمحض اقتناع القاضي فمهما تقدمت طرق جمع الأدلة، ومهما علت قيمتها العلمية في الإثبات فإنها تحتاج

¹: محمد الطاهر رحال، الإثبات بالقرائن في المواد الجنائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2017، ص 186.

²: محمد عمورة، سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات المادية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2009-2010، ص 40.

الفصل الثاني: محكمة الجنايات و مبدأ الاقتناع

إلى قاض يتمتع بسلطة تقديرية لأن هذه السلطة تكون لازمة لتتقبة هذه الأدلة من الغلط أو الخطأ أو الغش.¹

5- الدور الإيجابي للقاضي الجنائي: إذا كان دور القاضي المدني هو دور حيادي بحيث لا يتدخل في الخصومة وإنما ينظر فقط إلى مدى توافر الأدلة التي تتطلبها الواقعة المعروضة عليه، وبناء على هذا يصدر حكمه، على عكس القاضي الجزائي الذي له دور إيجابي وتكمن مظاهر هذا الدور في البحث عن الحقيقة وكشفها²، حيث أن كشف هذه الحقيقة يكون بواسطة مرحلتي التحقيق والمحاكمة، ففي مرحلة التحقيق يتم جمع الأدلة وتمحيصها لتحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم على المحكمة المختصة، أما في مرحلة المحاكمة فإن القاضي يقوم بمناقشة الأدلة المعروضة في القضية ويقوم بتوجيه الأسئلة، وله استظهارا للحقيقة أن يأمر بأي إجراء أو تدبير للوصول إلى هذه الغاية.³

6- اعتماد القاضي الجنائي على القرائن القضائية، يعتبر أهم مبرر لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، ذلك أنه نظرا لصعوبة الإثبات الجنائي وانعدام الدليل، فلا يبقى أمام القاضي إلا استنتاج و استنباط القرائن القضائية للوصول إلى الحقيقة⁴، ولذا كان من الطبيعي أن يكون للقاضي مطلق الحرية في استنتاج القرائن القضائية من الدلائل المتنوعة.⁵

7- الطبيعة الخاصة بنظام المحلفين: إن المحلفين هم مساعدون شعبيون، لا يتمتعون بنفس التكوين القانوني والمهني للقضاة، وبالتالي ليس لديهم الإلمام الكافي بالقوانين حتى يصدروا آراءهم بناء على الأدلة القانونية التي ينص عليها المشرع في ظل الإثبات المقيد من جهة

¹: مراد بلولهي، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011، ص 27.

²: مراد بلولهي، المرجع نفسه، ص 27.

³: محمد الطاهر رحال، الإثبات بالقرائن في المواد الجنائية، أطروحة دكتوراه، مرجع سابق، ص 188.

⁴: خلف حبيب سعد الله، مجلة الجامعة العراقية، كلية الفارابي، قسم القانون، العراق، العدد الرابع و الخمسون، ص 470.

⁵: مراد بلولهي، مرجع سابق، ص 28.

الفصل الثاني: محكمة الجنايات و مبدأ الاقتناع

ومن جهة أخرى، فإن المحلفين يطلعون على وقائع القضية التي يبدون رأيهم فيها أثناء الجلسة، بينما القضاة المهنيون يمكنهم الإطلاع على وقائع القضايا أثناء دراسة القضية وتحضيرها للجلسة و لذلك فإن المحلفين يبنون حكمهم بما يمليه عليهم ضميرهم واقتناعهم الشخصي.¹

ثانيا: الانتقادات الموجهة لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي:

تم انتقاد مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي كونه يقوم على عملية عقلية تهدف لاستنباط الحقيقة من خلال الوقائع و الأدلة المتعلقة بالدعوى. ولأنه نتاج الحالة العقلية والتي عند تقديرها للأدلة قد تتأثر من غير شك بمدى قابلية القاضي واستجابته للدوافع الذاتية المختلفة، مما قد يؤدي به للخطأ في تقدير الأدلة، ومن ثم لا يمكن الجزم بإمكانية الوصول إلى اليقين التام أو المطلق فيما يتعلق بالدعوى²، وهو ما يعد انتقاصا من مدى مصداقية المبدأ لما في النتيجة المترتبة عن العملية العقلية من نسبية، حيث لا تعتبر الحقيقة التي يصل إليها القاضي من وجهة نظر هذا النقد مطلقة ولا تعبر سوى عن اعتقاد القاضي حول القضية وفق ما عرض أمامه في ملف الدعوى و جلسة المرافعات.

أما فيما يتعلق بتأثير مبدأ الاقتناع الشخصي، فذهب النقاد إلى أن هذا المبدأ يؤدي إلى المساس بالقواعد القانونية المتعلقة بعبء الإثبات³ من خلال حرية القاضي في تقدير الأدلة، أين قد يضر بمصالح الأطراف تفسير القاضي لها وفقا لتصوره الخاص عنها والصورة الذهنية التي تكونها لديه، وبالتالي لا يستطيع القاضي أن يحدد بوضوح تام الغاية

¹: مسعود زبدة، القرائن القضائية، موفم للنشر و التوزيع، 2001، ص 128.

²: هنية عميروش، "أثر الدليل العلمي على اقتناع القاضي الجزائي"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مخبر البحث حول فاعلية القاعدة القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، المجلد 16، عدد 02/2017، ص 246.

³: جمال تومي، مرجع سابق، ص 28.

الفصل الثاني: محكمة الجنايات و مبدأ الاقتناع

التي تحققها هذه الأدلة أو الاستدلالات. إلا أن اتجاهها آخر في ذات السياق أخذ بها من الناحية العملية من حيث المساهمة إلى جانب التطور العلمي في نظام الإثبات في الوصول الأسرع للحقيقة من خلال تعاضد الفكر والمنطق القضائي مع العلم، عن طريق ما سمي لاحقا بأدلة الإثبات العلمية. فهو يشكل ضمانة هامة لما قد يرافق هذه الوسائل من أخطاء تترتب عليها أخطر الأضرار في حال التسليم بها دون تقدير قيمتها الفعلية، بالإضافة إلى ما تتطوي عليه من اعتداء على الحريات الشخصية، فالأدلة العلمية في هذه الحالة تشكل فقط وسيلة مساعدة للقاضي للانتقال من الشك إلى اليقين.¹ ولكن قد يقع القاضي من خلال اعتقاد مطلق صحة الأدلة العلمية في الغلط إذا ما تم تزوير نتائج الأبحاث وليس بالأمر البعيد، فقد يبدو تسهيفا لقطاع العدالة اعتماد طريق الإثبات العلمي، لكن لا بد من الوضع في الحسبان خطورة تغيير حقيقة هذه الأدلة.

يؤخذ على المبدأ أيضا حالة ما إذا كان للقاضي الناظر في الدعوى مصلحة أو صلة قرابة مع أحد الأطراف، وهو ما نظمه المشرع الجزائري من خلال المادة 554 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاءت على بيان الحالات التي يجوز فيها الطلب برد قاضي الحكم على وجه الخصوص إذا توفر أي منها في شخص القاضي، لما في ذلك من شبهة قد تعتري الحكم أن تمس بمصالح الخصوم في الدعوى أو تنتقص من مكانتهم فيها وبالتالي فقد تم مراعاة هذه الحالات على سبيل الحصر في نص المادة 554 من ق إ ج. فقد يميل القاضي إلى الصرامة الشديدة والقسوة في تسليط العقوبة والميل إلى الانتقام أو الكره والضغينة، ما يؤثر على ضمائرهم التي يحتكمون إليها في الأساس، كلها تمنع عن القاضي التمسك بحياده.²

¹: جمال تومي، المرجع نفسه، ص 26.

²: ارجع إلى نص المادة 554 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفصل الثاني: محكمة الجنايات و مبدأ الاقتناع

انتقد اقتناع القاضي الجزائي كذلك من ناحية عدم إنصاف حقوق الدفاع كاملة من خلال اعتماد القاضي على الاعتراف الذي عدل عنه المتهم¹.

كما يمكن أن للقاضي أن يتعرض للإكراه كالتهديد أو الضغط عليه أو على أحد أقاربه من أحد الأطراف الذين لهم مصلحة في الدعوى، وبسبب التخويف يخضع القاضي لطلباتهم دون الأخذ بالأدلة القانونية التي تثبت خلاف ما قضى به، أين يكون تأسيس الحكم الجزائي في هذه الحال باطلا لما فيه من تأثير على ضمير القاضي ووجدانه.

وبالتالي فإن القاضي الجزائي لا يتمتع بالحرية المطلقة كما يُدعى، وإنما يخضع للكثير من الضوابط التي تحد من هذه السلطة وتجعل أحكامه عرضة للنقض في كل مرة يتجاوز هذه الحدود حيث عبر عن ذلك المحامي والفقير الفرنسي روبسبيار **Robespierre** للجمعية الوطنية الفرنسية: " لا يمكن للقانون أن يترك الحق لضمير القاضي وحده في اتخاذ قرار تعسفي" وهو ما يعتبر جانبا إيجابيا إلى حد ما تقييد سلطة قاضي الموضوع حيث يمنعه من أن يطغى باسم هذه السلطة.²

الفرع الثالث: الأساس القانوني لمبدأ الاقتناع الشخصي:

سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى الأساس القانوني لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي في القوانين المقارنة (أولا)، ثم في القانون الجزائري (ثانيا).

¹: ارجع إلى نص المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية.

²: جمال تومي، مرجع السابق، ص 28.

أولاً: الأساس القانوني لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي في القوانين المقارنة:

يعتبر مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي من المبادئ العالمية التي أخذت بها جل التشريعات المقارنة، وذلك لقيام هذا المبدأ منذ القدم على المكانة التي يتمتع بها القاضي في الدعوى، لما لها من وزن، لكن و قبل التأسيس لاقتناع القاضي في التشريع أخذ المشرع الفرنسي بنظام الأدلة القانونية أو نظام الإثبات القانوني الذي يفرض على القاضي أن يستمد اقتناعه من الأدلة المقدمة في الدعوى، والامتثال إلى الجدول الاستدلالي المسطر من طرف المشرع، فلم يكن للقاضي الحرية في تكوين اقتناعه الشخصي إلى جانب أدلة الإثبات، إلى ضميره و وجدانه للوصول إلى الحقيقة.¹

إلى أن تم تعديل نصوص القانون بعد الثورة الفرنسية لما كان له من سلبيات على قطاع العدالة في جانب إدانة المتهمين ولغياب الأدلة، كان من السهل إفلات المجرمين من العقاب وهو ما يعد ثغرة في قانون الإجراءات الجزائية، ليأتي المشرع الفرنسي بتعديل نظام الإثبات بتدعيمه بمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي لإبراز دور القاضي في الدعوى وكذا الحد من تملص المجرمين.²

أما المشرع المصري فقد جاء بتكريس مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي من خلال نص المادة 302 من قانون الإجراءات الجزائية المصري التي جاء فيها: "يحكم القاضي في الدعوى بحسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته" أما محكمة النقض المصرية فقد جاء

¹: حسان الحاكم، "مبدأ حرية الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي في ظل الأمن القانوني و القضائي"، مجلة الفكر القانوني

و السياسي، جامعة غرداية، المجلد السادس، العدد الثاني، 2022، ص 211.

²: حسان الحاكم، المرجع نفسه، ص 211.

الفصل الثاني: محكمة الجنايات و مبدأ الاقتناع

في إحدى قراراتها أن: " العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه".¹

ثانيا: الأساس القانوني لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي في القانون الجزائري:

أورد المشرع نصوصا واضحة وصريحة تجسد مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، أبرزها المادة 212 من ق إ ج و التي تنص على أنه: " يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص.

ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه.

وكذلك المادة 307 من نفس القانون التي نص فيها على أن: " يتلو الرئيس قبل مغادرة المحكمة قاعة الجلسة التعليمات الآتية التي تعلق فضلا عن ذلك بحروف كبيرة في أظهر مكان من غرفة المداولة:

" إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها وصلوا إلى تكوين اقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، و لانه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر، وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم: هل لديكم اقتناع شخصي؟"، والمقصود بنص هذه المادة أن القاضي لا يسأل عن الطريقة التي بها قد وصل

¹: محمود سيد أحمد عبد القادر عامر، الإطار القانوني لتطوير نظم التقاضي و تكوين مبدأ الاقتناع القضائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، ص 484.

الفصل الثاني: محكمة الجنايات و مبدأ الاقتناع

إلى تكوين اقتناعه بدليل دون آخر، أو إعطاء قوة معينة لدليل دون آخر، فالقانون لم يقيد القاضي بدليل معين وتركه حرا في التقدير.¹

ويظهر أيضا الأساس القانوني لمبدأ الاقتناع الشخصي من خلال نص المادة 284 من ق إ ج في فقرتها الأخيرة: "وبعد ذلك يوجه الرئيس للمحلفين القسم الآتي:

" تقسمون بالله و تتعهدون أمامه وأمام الناس بأن تمحصوا بالاهتمام البالغ غاية الدقة ما يقع من دلائل اتهام على عاتق فلان (يذكر اسم المتهم)، وألا تبخسوه حقوقه أو تخونوا عهود المجتمع الذي يتهمه، وألا تخابروا أحدا ريثما تصدرون قراركم، و ألا تستمعوا إلى صوت الحقد أو الخبث أو الخوف أو الميل، وأن تصدروا قراركم حسبما يستبين من الدلائل ووسائل الدفاع وحسبما يرتضيه ضميركم و يقتضيه اقتناعكم الشخصي بغير تحيز وبالجزم الجدير بالرجل النزيه الحر، وبأن تحفظوا سر المداولات حتى بعد انقضاء مهامكم".

والملاحظ من نص هذه المادة والنصوص السالفة الذكر أن مبدأ الاقتناع الشخصي لا يسري فقط على القضاة المحترفين، بل حتى على المحلفين الذين يصدرون قراراتهم حسب ما يرتضيه ضميرهم وتبعاً لاقتناعهم الشخصي.

وفي نفس السياق فإن المحكمة العليا تحرص على ضرورة تطبيق هذا المبدأ أمام محكمة الجنايات وذلك من خلال قرارها الآتي: "إن أعضاء محكمة الجنايات غير ملزمين بذكر الوسائل التي توصلوا بها على اقتناعهم بإدانة المتهم، وإنما هم مطالبون بالبحث عما إذا كان لديهم اقتناع شخصي".²

¹: كريمة تاجر، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2020، ص 26.

²: محمد عمورة، مرجع سابق، ص 35.

المطلب الثاني: مجال تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي و النتائج المترتبة عنه

إن تمتع القاضي بسلطة تقديرية يقتضي من المشرع بيان النطاق القانوني الذي يقف عنده الأخذ بهذا المبدأ، وبيان مدى تطبيقه عبر مراحل الدعوى العمومية (الفرع الأول) كما يأخذ على عاتقه بيان مواضع الاستثناء الواردة على المبدأ ومدى تقييد حرية القاضي في تقدير أدلة الإثبات (الفرع الثاني)، وهو ما سنتطرق لبيانه في هذا المطلب.

الفرع الأول: مجال تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

يتوسع مجال تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي ليشمل كل الجهات القضائية (أولا) ويمتد ليمس أهم مراحل الدعوى العمومية المتمثلة في مرحلتي التحقيق والمحاكمة (ثانيا)، والتي سنأتي على بيانها في هذا الفرع من البحث.

أولا: مجال تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي أمام كل الجهات القضائية:

جاء المشرع الجزائري في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية بالنص على تكريس مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في الفقرة الثانية منها، حيث جاء هذا النص في الباب الأول "أحكام مشتركة" من الكتاب الثاني المعنون "في جهات الحكم" أين نستدل على تعميم المشرع للمبدأ على كافة أنواع المحاكم والجهات القضائية الجزائية¹. كما يؤكد المشرع على وجوب التزام القضاة بالاحتكام إلى ضمائرهم والإجابة عن السؤال بإخلاص

¹: المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفصل الثاني: محكمة الجنايات و مبدأ الاقتناع

وصدق: هل لديكم اقتناع شخصي؟، و يكون ذلك بعد تحليل الأدلة وفق المنطق و القانون فلا يلزمهم ببيان وسائل تكوين هذا الاقتناع وإنما يترك لهم كامل الحرية في تقديرهم لها.¹

حيث أكدت المحكمة العليا على ذلك في العديد من قراراتها " إن أعضاء محكمة الجنايات غير ملزمين بذكر الوسائل التي توصلوا بها إلى اقتناعهم بإدانة المتهم، وإنما مطالبون بالبحث عما إذا كان لديهم اقتناع شخصي طبقاً لأحكام المادة 307 من ق إ ج² و في هذا تأكيد على منح القضاة وقضاة محكمة الجنايات على وجه الخصوص السلطة الكاملة في تقدير الوقائع و أدلة الإثبات دون أن تخضع هذه السلطة إلى الرقابة أو التضيق عليها من طرف المجلس الأعلى أو أي وسيلة ضغط أخرى.

ونجد نفس التأكيد بالنسبة للمحلفين من خلال نص المادة 284 من ق إ ج في فقرتها السابعة والتي تنص على اليمين الذي يوجهه رئيس محكمة الجنايات للمحلفين، والذي يقسم بموجبه المحلفون بأن يصدروا قراراتهم حسبما يرتضيه ضميرهم وبقضيه اقتناعهم الشخصي، وهو ما توضحه المادة 307 في مضمونها، والتي تبين التعليمات التي يتلوها رئيس محكمة الجنايات على المحكمة قبل دخول غرفة المداولات، وهي التعليمات التي تؤكد وتفسر مبدأ القناعة الشخصية، وحرية القاضي في الوصول إلى الحقيقة بما يمليه عليه ضميره³. حيث أكدت المحكمة العليا في القرار رقم 34471 الصادر بتاريخ 1983/12/13:

" إن العبرة في مواد الجنايات هي باقتناع المحكمة التي لها الحرية المطلقة في تقدير الوقائع وأدلة الإثبات بدون معقب عليها من طرف المجلس الأعلى."

ولم يفرق القانون الفرنسي بين القضاة المهنيين والمحلفين، حيث يطبق مبدأ الاقتناع الشخصي بالنسبة لجميع أعضاء المحكمة وفي جميع أنواع المحاكم، والذي أكدته المشرع

¹: قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، المادة 307.

²: محمد عمورة، مرجع سابق، ص 35

³: محمد عمورة، المرجع نفسه، ص 35.

الفصل الثاني: محكمة الجنايات و مبدأ الاقتناع

الفرنسي من خلال المواد 353، 427، 536 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بالنسبة لمحكمة الجنايات ومحكمة الجنج وكذا محكمة المخالفات على التوالي¹، وهو ما يفسر أخذ المشرع الفرنسي بمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي على مستوى كافة المحاكم الجزائية.²

في حين أخذ المشرع المصري بمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي من خلال المادة 302 من قانون الإجراءات الجزائية المصري التي جاء فيها: "يحتكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته."³

و تشمل المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري كذلك قضاة المحاكم العسكرية أين جاء في قرار المحكمة العليا في القرار رقم 17628 الصادر بتاريخ 18/12/1984 أنه: "متى كان من المقرر قانونا لمحكمة الموضوع السلطة التقديرية فيما تقدم إليها من بيانات وأدلة وموازنة بعضها ببعض الآخر وترجيح ما تطمئن إليه من الثابت من وثائق الملف فإن الوجه المؤسس على القضاء بالبراءة من تهمة الفرار من الجيش يتعلق بتقدير الوقائع وأدلة الإثبات التي هي اختصاص قضاء الموضوع دون رقابة عليه من المجلس الأعلى في ذلك.

إذا كان الثابت أن الأسئلة المطروحة والأجوبة المعطاة عنها في القضية تعتبر بمثابة تعليل قد وقعت بصفة قانونية وأن أعضاء المحكمة أجابوا بالنفي على السؤال المتعلق بالإدانة ومتى كان كذلك استوجب رفض طعن وكيل الجمهورية العسكري"⁴ أين تتيح المحكمة العليا

¹: شترة كريمة، مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019، ص 18.

²: ممدوح خليل البحر، "نطاق حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الوجدانية"، مجلة الشريعة و القانون، أكاديمية شرطة دبي، العدد الحادي و العشرون، يونيو 2004، ص 332 ص 333.

³: المادة 302 من قانون الإجراءات الجزائية المصري.

⁴: قرار المحكمة العليا، الغرفة العسكرية، رقم 17628 الصادر بتاريخ 18/12/1984.

الفصل الثاني: محكمة الجنايات و مبدأ الاقتناع

صلاحية تقدير الوقائع وأدلة الإثبات لمحكمة الموضوع في هذا المقام وهي المحكمة العسكرية، وذلك بما تراه مناسبا وكما عبرت عنه بما تظمن إليه واعتبار من اختصاصها هذا التقدير.

كذلك بالنسبة لمحكمة الأحداث، حيث أحال المشرع من خلال القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل على قانون الإجراءات الجزائية صراحة في المادة 147 منه فيما لا يتعارض مع القانون، والتي يستدل من خلالها على امتلاك قاضي الموضوع لدى محكمة الأحداث نفس السلطة التقديرية التي يمتلكها قاضي الموضوع لدى المحاكم الجزائية العادية وبالتالي تطبق أحكام المادة 212 من ق إ على القاضي المكلف بالأحداث.¹

وبهذا يتبين لنا أن المشرع الجزائري قد تبنى شمولية مبدأ الاقتناع الشخصي أمام كل جهات قضاء الحكم، وإن كان هذا المبدأ يظهر بوضوح من الناحية العملية أمام محكمة الجنايات وذلك من خلال المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية.²

ثم إن المشرع الجزائري من خلال تعديله لقانون الإجراءات الجزائية لسنة 2017 بجعل التقاضي أمام محكمة الجنايات أثناء الاستئناف بتطرقها للوقائع من جديد، وتكوين أعضائها اقتناعهم من جديد دون النظر لحكم محكمة الجنايات الابتدائية مع زيادة عدد المحلفين إلى أربعة، يؤكد بصفة مطلقة توجهه نحو تكريس مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي وتوسيع نطاقه.³

¹: ارجع للمادة 147 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

²: مراد بلولهي، مرجع سابق، ص 36.

³: نسيمه عبدون و أحمد بولمكاحل، "حرية الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي و حدودها في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، المجلد 9، العدد 1، مارس 2022، ص 60.

ثانيا: مجال تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي من حيث مراحل الدعوى العمومية:

يظهر نطاق تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي من حيث مراحل الدعوى العمومية خلال مرحلة التحقيق، ومرحلة المحاكمة.

خلال مرحلة التحقيق:

كما سبق بيانه في الجزء الأول من هذا الفرع فإن المشرع الجزائري قد اعتمد النظام الشمولي لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، وبالتالي ليس فقط قاضي الموضوع وحده المتمتع بهذه السلطة وإنما تمتد هذه الحرية لقضاة التحقيق و قضاة غرفة الاتهام مما تتسم به هذه الهيئات من صلاحيات في التحقيق، التكيف، وكذا تسبيب الأوامر الصادرة عنها وبالتالي فإن المتمتع بهذه السلطة حق يضمنه القانون.

يظهر من القراءة الأولية للمادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية التي تفتتح بعبارة: "إذا رأى قاضي التحقيق.." فإن هذه العبارة تدل على تمتع قاضي التحقيق بصلاحيات اتخاذ ما يراه من وجهة نظره مناسبة من إجراء، حيث يصدر أوامره بناء على ذلك، وفي هذه المادة يصدر قاضي التحقيق أمرا بالألا وجه للمتابعة في حال ما إذا توصل من خلال بحثه وتحريه إلى رؤية مفادها عدم تصنيف الوقائع المطروحة أمامه إلى جناية أو جنحة أو مخالفة، أو أن الدلائل المقدمة ليست كافية لإدانة المتهم، أو أن الفاعل لا يزال مجهولا بالنسبة للقضاء.¹

ويعيد المشرع تأكيد العبارة في المادة التي تليها 164 في الفقرة الأولى منها حيث جاء فيها: "إذا رأى القاضي أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة أمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة."²

¹: المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

²: المادة 164 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

الفصل الثاني: محكمة الجنايات و مبدأ الاقتناع

و كذا في المادة 166 من ذات القانون التي تنص: "إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون جريمة وصفها القانوني جنائية يأمر بإرسال ملف الدعوى و قائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية، بغير تمهل، إلى النائب العام لدى المجلس القضائي لاتخاذ الإجراءات وفقا لما هو مقرر في الفصل الخاص بغرفة الاتهام". وبالتالي فإن قاضي التحقيق من خلال هذه المواد يتمتع في إطار منصبه المتعلق بسلطة التحقيق كذلك بسلطة تقديرية في مجال إصدار الأوامر المتعلقة بهذه المرحلة فقاضي التحقيق بوصفه قاضيا يصدر أوامر بناء على اقتناعه الخاص وما احتكم له من ضميره.¹

وقد اعتمد المشرع الجزائري ذات العبارة مع غرفة الاتهام فجاء في نص المادة 195 من قانون الإجراءات الجزائية: "إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع لا تكون جنائية أو جنحة أو مخالفة أو لا تتوفر دلائل كافية لإدانة المتهم أو كان مرتكب الجريمة لا يزال مجهولا أصدرت حكمها بالألا وجه للمتابعة...".

وكذلك بالنسبة للمادة 196 والمادة 197 من نفس القانون التي تنص على تحريك غرفة الاتهام بناء على ما تراه مناسبا من إجراء ضمن صلاحياتها، أين تصدر قرارها بالإحالة للجهة المختصة، أو بانتفاء وجه الدعوى تبعا لاقتناعها الشخصي. إلا أن اقتناع قاضي التحقيق بالإحالة لا يتجاوز تقدير الأدلة من حيث كفايتها للاتهام إذ يكون اقتناعه ترجيحا للظن عند توفر أدلة تفيد جدية الشك، باعتباره لا يمنع في مرحلة التحقيق من مثول المتهم أمام المحكمة التي لها أن تفسره لصالحه.²

وبالنظر إلى الطبيعة الخاصة للتحقيق باعتباره بحثا وتمحيصا عن الأدلة التي تساهم في كشف الحقيقة، كان لا بد من إسناد تلك المهمة إلى سلطة محايدة بحيث تحقق الدعوى أو

¹: المادة 166 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

²: إسماعيل طواهرى، مرجع سابق، ص 202.

الفصل الثاني: محكمة الجنايات و مبدأ الاقتناع

تتحقق من حقيقة الأمر فيها بكل حياد حيث لا تأخذ إلا بالأدلة التي تقدر مدى كفايتها ودلالاتها باعتبارها حكما موضوعيا، فإن الأحق بها هم القضاة.¹

خلال مرحلة المحاكمة:

تعتبر مرحلة المحاكمة أهم مرحلة في الدعوى الجنائية ولا شك في سيادة نظام الاقتناع الشخصي بهذه المرحلة، إذ أن كافة المواد القانونية التي تنص على تطبيقه، تؤكد هذا من باب الإلزام و المنطق بصورة تختلف عن مرحلة التحقيق، حيث يجب على قضاة الحكم تقدير الأدلة من حيث كفايتها للإدانة، واقتناعهم بأنها تأكيد للحقيقة، أين يستوجب بناء الحكم على الجزم واليقين وبالتالي يكون اقتناع قضاة الحكم عنوانا للحقيقة.²

يعتمد قضاة الموضوع لدى محكمة الجنايات على تحليل الوقائع والأدلة المتعلقة بالواقعة للاستدلال من خلالها على الحقيقة، ويبنى اقتناع القاضي الجنائي على هذا الأساس، حيث تتعدد وسائل الإثبات من اعتراف، أقوال مكتوبة، الأدلة المأخوذة من مسرح الجريمة التي جمعتها الضبطية القضائية خلال مرحلة التحقيق، خبرات الخبراء إذا استوجبت الدعوى، الأدلة العلمية كتحليل الحمض النووي، استدلالات مكتوبة، شهادة الشهود وغيرها من الأدلة التي يفرض المشرع من خلال المادة 212 أن تكون الأدلة التي يتم على أساسها الحكم قد تمت مناقشتها بجلسة المرافعات من طرف القاضي³، النيابة العامة، المتهم و دفاعه، الضحية أو المدعي المدني و جميع أطراف الدعوى، حيث يعد الدليل بالنسبة لمحكمة الجنايات مشروعا بمجرد أن تتم مناقشته في الجلسة. حيث جاء في قرار للمحكمة العليا: "... فمحكمة الجنايات لها كامل الصلاحية للموازنة بين الحجج وتقدير أدلة الدعوى والأخذ بما تظمن إليه، ما دامت تستند على أسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التي انتهت

¹: محمد فاضل زيدان، مرجع سابق، ص 157.

²: إسماعيل طواهرى، المرجع نفسه، ص 202.

³: المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

إليها... " وفي قرار آخر لها: " إن النعي على الحكم المطعون فيه غير سديد ما دام ثابتاً أن الحكم الصادر عن محكمة الجنايات كان بأغلبية الأصوات، وأن الأسئلة التي طرحت بصفة قانونية، وأن الأجوبة المعطاة كانت حسب الاقتناع الشخصي للقضاة الذي لا يخضع لرقابة المحكمة العليا.¹

الفرع الثاني: النتائج المترتبة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي:

تدور سلطة القاضي من حيث الإثبات بين الاستعانة بأدلة الإثبات في الدعوى (أولاً) أين يمكنه المشرع من الأخذ بما يبدو له مناسباً لإثبات الواقعة محل الفصل، وبين تقدير هذه الأدلة وتبين مدى قابليتها للاستناد عليها في أحكامه (ثانياً)، وهذا ما سنأتي على بيانه.

أولاً: سلطة القاضي الجنائي في الاستعانة بأدلة الإثبات:

لقد كان المشرع الجزائري صريحاً بخصوص منح القاضي الجنائي الحرية في الاستعانة بوسائل الإثبات، وهذا ما أكدته المادة 212 من ق إ ج والتي نصت على أن الجرائم باختلاف أنواعها يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات القانونية، فالمشرع لم يقيد القاضي الجنائي بوسائل معينة، بل ترك له الحرية في أن يختار أي وسيلة لإثبات الفعل الجنائي سواء كان ذلك بشهادة أو اعتراف أو خبرة أو محرر أو غيرها، فهو حر في اختيار الدليل الذي يطمئن إليه²، وهذا معناه أن كل طرق الإثبات في المواد الجنائية مقبولة ويمكن من حيث المبدأ إقامتها أمام القضاء وتأسيس اقتناع القاضي عليها، لكن هذه القاعدة على أية حال لها نطاق أو بالمفهوم الواسع ليست بمطلقة، بل إنها خاضعة لقيود هام إذ يلزم لقبول الدليل أن يكون البحث عنه وإقامته أمام القضاء قد تم بالشكل الذي يتطلبه القانون.³

¹: تومي جمال، مرجع سابق، ص 44.

²: محمد عمورة، مرجع سابق، ص 43.

³: محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 105.

الفصل الثاني: محكمة الجنايات و مبدأ الاقتناع

وتظهر حرية القاضي في الاستعانة بأدلة الإثبات من خلال قرارات المحكمة العليا، ونذكر منها القرار الآتي: " من المقرر قانونا أنه يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.¹"

كما يجمع العديد من الفقهاء ورجال القانون على الدور الإيجابي للقاضي الجنائي والمقصود به أن القاضي الجنائي غير ملزم بما يقدمه إليه أطراف الدعوى من أدلة، وإنما له سلطة وواجب أن يبادر من تلقاء نفسه إلى اتخاذ جميع الإجراءات للكشف عن الحقيقة في الدعوى العمومية.²

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجده قد تضمن العديد من النصوص التي تبنت هذا الدور الإيجابي للقاضي الجنائي، نذكر من خلال المادة 235 و التي تنص على أنه يجوز للجهة القضائية إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو المعني المدني أو المتهم أن تأمر بإجراء الانتقالات اللازمة لإظهار الحقيقة.³

ثانيا: سلطة القاضي في تقدير أدلة الإثبات المطروحة أمامه:

منح المشرع الجزائري للقاضي الجنائي الحرية في تقدير قيمة كل دليل وهذه الحرية هي نتيجة منطقية لمبدأ القناعة الشخصية، فله أن يأخذ بأي دليل يطمئن إليه كما بإمكانه إبعاد الدليل إن لم يقتنع به، وله في هذا المجال أن يأخذ بالدليل كاملا أو بالجزء الذي اقتنع

¹: مراد بلولهي، مرجع سابق، ص 33.

²: عادل مستاري، "دور القاضي الجزائري في ظل مبدأ الإقتناع القضائي"، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الخامس، د س ن، ص 182.

³: المادة 235 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

الفصل الثاني: محكمة الجنايات و مبدأ الاقتناع

بصحته¹، و من هذا المنطلق سنبرر سلطة القاضي في تقدير الأدلة القولية ثم سلطته في تقدير الأدلة المادية.

1 - سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة القولية:

أ- الاعتراف: وهو إقرار المتهم على نفسه في مجلس القضاء إقرارا صادرا عن إرادته الحرة بصحة التهمة المسندة إليه، أو هو إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها.² وقد يكون الاعتراف شفويا أو مكتوبا.

يخضع الاعتراف لتقدير القاضي شأنه شأن سائر الأدلة و هو ما أكدته المادة 213 من ق إ ج بنصها على أن: "الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي"، فالاعتراف لا يكون دائما صحيحا وقد يعترف المتهم وينسب التهمة إليه من أجل إبعادها عن شخص آخر قريب له.

ب- شهادة الشهود: وهي تقرير يصدر عن شخص في شأن واقعة عاينها بحاسة من حواسه، وقد عرفتها محكمة النقض المصرية على أنها: "تقرير شخصي لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه، أو أدركه على وجه العموم بحواسه."³ أين يحرر محضر أقوال الشهود أمام قاضي التحقيق بعد حلف اليمين والتصريح بها. كما يجوز للقاضي مناقشة الشاهد ومواجهته بشهود آخرين أو بالمتهم⁴ حيث يخضع تقدير قيمة الشهادة للمبدأ العام الذي يحكم القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، وهو حرية في تكوين قناعته القضائية.⁵

¹: محمد فاضل زيدان، مرجع سابق، ص 160.

²: عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري و المقارن، مرجع سابق، ص 495.

³: أحمد عبد اللاه المراغي، مرجع سابق، ص 112.

⁴: المادة 97 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

⁵: محمد زيدان فاضل، مرجع سابق، ص 281.

2- سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة المادية:

أ-المحررات: وهي عبارة عن أوراق أو دلائل كتابية تحمل بيانات تتعلق بواقعة ذات أهمية خاصة في إثبات ارتكاب الجريمة ونسبتها للمتهم، حيث يمكن أن تتطوي هذه المحررات على الجريمة ذاتها إذا تعلقت بفعل التزوير، أو رسالة تهديدية، إلى جانب محاضر الضبطية القضائية، التي تحرر وفقا للإجراءات الرسمية الصحيحة.¹

بعد الإطلاع عليها و تمحيصها، يقضي القاضي فيها كأي دليل آخر في الدعوى، عن طريق اقتناعه الخاص.

ب- تقرير الخبير: تعرف الخبرة بإبداء رأي علمي أو فني من مختص في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجنائية، وقد يكون الخبير طبيبا عاما بتحرير شهادة تخص المتهم أو الضحية، أو طبيبا شرعيا إذا تواجد نوع من الأدلة التي تتطلب خبرة بيولوجية، أو الخبرة في مجال الهندسة أو علم النفس السريري أو غيرها، والعبارة بالخبرة هي استشارة مختص مقيد سلفا في جدول المجلس القضائي، وبعد حلفه لليمين المقيد في المادة 145 من قانون الإجراءات الجزائية، للبحث في جزء معين من الأدلة المتعلقة بالدعوى. حيث تخضع الخبرة لرقابة القاضي الذي أمر بها أو القاضي الذي تعينه الجهة التي أمرت بالخبرة.²

ويتمحور أثر تقرير الخبير حول وجهة نظر فنية للخبير، حيث تخضع هذه الخبرة للسلطة التقديرية للقاضي، وله أن يستعين بها في الإثبات بناء على أمر منه، أو طلب من النيابة العامة أو بأمر من جهات التحقيق.³

¹: حميد عبد حمادي ضاحي المرعاوي، "طرق الإثبات الجنائي التقليدية"، المجلة القانونية، الجامعة التقنية الوسطى، الأنبار، العراق، ص 334.

²: المادة 4/143 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

³: المادة 1/143 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

الفصل الثاني: محكمة الجنايات و مبدأ الاقتناع

ج- القرائن: تعرف القرينة على أنها استنتاج القناعة القضائية على واقعة معينة مجهولة من وقائع أخرى معلومة وفقا لمقتضيات العقل والمنطق¹، و تختلف القرائن بين قانونية وقضائية أين يبين المشرع ذلك من خلال نصوص خاصة، ونذكر منها جريمة عدم تسديد نفقة المقررة في المادة 331 من قانون العقوبات، أين افترض المشرع سوء النية في العائل من خلال الفقرة الثانية من المادة: " ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال". أما القرائن القضائية فهي متعلقة بتقدير القاضي الجنائي. تساهم القرائن في تسهيل طريق القاضي الجنائي نحو الحقيقة وبالتالي فإن سلطته التقديرية خلالها كاملة بما يقتنع به ويطمئن له.

المطلب الثالث: الاستثناءات الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي:

استثنى المشرع بعض الجرائم من مبدأ حرية الإثبات في القضاء الجزائي التي تعد على قدر من الحساسية والخطورة فتتعدى لتمس بالنظام العام، حيث أقر لها المشرع الجزائري نظاما محددًا للإثبات باعتبارها استثناءات ترد على حرية القاضي في الإثبات (الفرع الأول) في حين أوجد المشرع عن طريق القوانين الخاصة استثناءات هي الأخرى تمس بسلطة القاضي الجزائي في الاقتناع وتحد من هذه السلطة (الفرع الثاني) متمثلة في القرائن القانونية وحجبتها، وهذا ما سنأتي على بيانه في هذا المطلب.

¹: محمد زيدان فاضل، مرجع سابق، ص 320.

الفصل الثاني: محكمة الجنايات و مبدأ الاقتناع

الفرع الأول: الاستثناءات التي ترد على حرية القاضي في الإثبات:

خص المشرع بعض الجرائم في قانون العقوبات بنوع محدد من أدلة الإثبات، حيث تم حصرها في جرمتي الزنا والقيادة في حالة سكر (أولا) في وسائل محددة، كما كان حريصا في جانب إثبات المسائل غير الجزائية المتعلقة بالدعوى التي قد يثيرها الدفاع (ثانيا)، وهو ما سنتطرق إليه في هذا الفرع من البحث.

أولا حصر أدلة الإثبات في بعض الجرائم:

أقر المشرع الجزائري مبدأ حرية الإثبات من خلال المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية حين عبر عنه بما يلي: "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات" لكنه استثنى الحالات التي نص القانون على وجوب توافر نوع معين من أدلة الإثبات حتى تقوم هذه الجرائم، ومع ذلك منح المشرع للقاضي الجزائي الحرية في تقدير هذه الأدلة كسائر أنواع الأدلة الأخرى حيث سنأتي فيما يلي على بيان نظام الإثبات في الجرائم التي وضع لها المشرع نوعا معينا من الأدلة وهي جريمة الزنا، وجريمة السياقة في حالة سكر.

1-جريمة الزنا:

تعتبر جريمة الزنا من الجرائم الماسة بالعرض والشرف لذلك خصص لها المشرع أدلة إثبات خاصة حيث جاء في نص المادة 339 من قانون العقوبات: "يقضى بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا.

وتطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة.

ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين وتطبق العقوبة ذاتها على شريكته.

¹: المادة 1/212 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

الفصل الثاني: محكمة الجنايات و مبدأ الاقتناع

ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، وإن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة. " حيث جاء المشرع في المادة 339 من ق ع على العقوبة المقررة لكل من ثبتت في حقه ارتكاب الفعل مع توافر شروطه¹، ولم يعرف جريمة الزنا في ذاتها في حين يعرف الفقه فعل الزنا على أنه: " كل اتصال جنسي غير مشروع يقع من رجل متزوج أو من امرأة متزوجة استنادا إلى رضائهما المتبادل حال قيام الزوجية فعلا أو حكما" ومن هذا التعريف يتضح أنه ليس كل وطء محرم يعد جريمة زنا في القانون، فالزنا الذي يجرمه القانون هو زنا الزوج أو الزوجة، أما إذا وقعت الممارسة الجنسية من غير المتزوجين مع غير المتزوجين فلا يعد ذلك زنا في القانون ما دام قام برضاء الطرفين وذلك لأن القانون ينظر إلى العلاقات الجنسية على أنها أمر شخصي يتعلق بالفرد فلا يمس بالجماعة بعكس ما تراه الشريعة الإسلامية باعتباره مساسا بالفرد و تهديدا لكيان المجتمع.²

ومن خلال المادة سالفة الذكر نستشف قيام جريمة الزنا على:

- **الركن المادي:** يقوم الركن المادي لجريمة الزنا على فعل الوطء الذي هو إدخال الرجل ذكره في فرج المرأة بتغيب حشفة ذكره أو قدرها في فرجها، سواء حصل إنزال أم لم يحصل وجد حائل أم لم يوجد، كان الذكر منتشرا أو غير منتشر³. ولا يعتبر شروع في فعل الزنا إلا ما كان بغير إرادة أحد الطرفين وهو ما يتصل ليكون من جرائم هناك العرض المنصوص

¹: المادة 339 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

²: عبد الله جميل محمد جبر السيد، "عقوبة جريمة الزنا في قانون العقوبات المصري و الجزائري"، دراسة تقويمية في ضوء الشريعة الإسلامية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، القاهرة، المجلد 05 العدد: 01، 2019، ص 15.

³: غانية خروفة، "جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، المجلد 32، العدد 2، جوان 2021، ص 644.

الفصل الثاني: محكمة الجنايات و مبدأ الاقتناع

عليها في المادة 333 مكرر 3: "... كل اعتداء يرتكب خلسة أو بالعنف أو بالإكراه أو التهديد ويمس بالحرمة الجنسية للضحية."¹

- **صفة الجاني:** الزوج سواء كانت امرأة أو رجل حيث استعمل المشرع مصطلحي "كل امرأة متزوجة" و "الزوج"، وكذا الشريك الذي لم يحدد صفته والذي قد يكون هو الآخر متزوجا أو أعزبا، فيكفي أن تتوفر صفة الزوج في أحد الشريكين في الفعل حتى تصبح جريمة زنا.²

- **الركن المعنوي:** حيث تعد جريمة الزنا من الجرائم العمدية، حيث يتمثل الركن المعنوي فيها في عقد العزم على إتيان الفعل في نفس الطرفين مع علم الطرفين بأن أحدهما أو كلاهما متزوجين وأن الفعل خارج عن إطار الزوجية ومكون لجريمة الزنا، إضافة إلى إرادة تحقيق النتيجة التي يرغبان في الوصول إليها.

-**الركن الشرعي:** متمثلا في نص المادة 339 من قانون العقوبات التي تجرم فعل الزنا بالنص العقابي، أين يتم تحريك الدعوى عن طريق شكوى، حيث قيد المشرع تحريك الدعوى في هذه الجريمة بشكوى من الطرف المضرور وهو الزوج الذي تمت خيانتته، فلا يمكن للنيابة العامة من تلقاء نفسها تحريك دعوى بجريمة الزنا واتخاذ الإجراءات اللازمة إلا بعد تقديم شكوى أمام الجهات المختصة من طرف المدعي المدني والذي عبر عنه المشرع في الفقرة الرابعة من المادة 339 من ق ع "بالزوج المضرور".

وفي المادة 341 من قانون العقوبات الجزائي جاء المشرع على بيان خصوصية الجريمة من حيث دليل الإثبات حيث نص على أن: "الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن

¹: المادة 333 مكرر 3 من قانون العقوبات المعدل و المتمم.

²: المادة 339 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

الفصل الثاني: محكمة الجنايات و مبدأ الاقتناع

حالة التلبس وإما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم وإما بإقرار قضائي.¹
حيث تقوم جريمة الزنا على أحد الأدلة التالية:

أ- التلبس بالزنا:

حيث عرفت المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية التلبس وحددته على سبيل المثال². في حين يعرف الفقه التلبس بالزنا على أنه مشاهدة الشرطة القضائية للمتهمين وهما في وضع يدل دلالة قطعية على ارتكابهما فعل الزنا حقيقة وتحرير محضر بذلك في الحال.³

أين جاء في القرار رقم 1191251 الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2018/01/25: "لا يشترط في جريمة الزنا، معاينة حصول وطء، يكفي مشاهدة الطرفين في ظروف وأوضاع لا تترك مجالاً للشك في أنهما باسرا العلاقة الجنسية."⁴ حيث أن من الصعب جدا إثبات جريمة الزنا في الحالات العادية بالبحث و التحري من طرف الضبطية القضائية بعد تحريك الدعوى حتى يتسنى جمع أدلة الإثبات المتعلقة بالجريمة، فقد حدد المشرع طريق الإثبات الأول المتمثل في تحرير أحد رجال الضبط القضائي محضرا عن حالة التلبس وهو ما يعد نوعا آخر من التلبس غير الذي جاءت به المادة 41 من ق إ ج، فيثبت الزنا على هذا النحو بتوفر حالة التلبس إذا دخل الشاهد على الزوج الجاني وشريكه أو شريكته فجأة إثر قيام الجريمة مما لا يشكل اشتباها سواء كان هذا الشاهد الزوج المتضرر أو شخصا آخر سواء في منزل أحدهما أو في مكان آخر، وقام هذا الأخير باستدعاء ضابط الشرطة القضائية الذي يحرر محضرا بالتلبس بجريمة الزنا.

¹: المادة 341 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

²: المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

³: نصر الدين مروك، مرجع سابق، ص 463.

⁴: قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، رقم 1191251، الصادر بتاريخ 2018/01/25، الطاعن (ب.و) و المطعون ضده (ع.ج) و النيابة العامة.

ب- إقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم:

والمقصود بالإقرار هنا ما يعترف به المتهم بشكل صريح على إتيان فعل الزنا وبالتالي يستبعد اعتراف الشريك معه في هذا الفعل¹، لكن المشرع لم يحدد نوع الإقرار الوارد في الرسائل حيث يمكن أن يكون كتابيا كما يمكن أن يكون شفويا أي مصورا عن طريق تقنية الفيديو، حيث يعتبر الإقرار اعترافا من المتهم بقيامه بالجريمة، حيث جاء في قرار المحكمة العليا رقم 41320 الصادر بتاريخ 1986/12/30 أن: " من أدلة الإثبات في جريمة الزنا الإقرار الوارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم، غير أنه لا يكفي للحكم بالبراءة القول بأن العبارات الواردة في الرسائل المضبوطة أثناء التحقيق لا تعتبر إقرارا، بل لا بد على قضاة الاستئناف أن يتطرقوا إلى هذه العبارات في قرارهم وأن يتفحصوها، ويبحثوا عن معناها الحقيقي، وإلا كان قضاؤهم مشوبا بالقصور "

ج- الإقرار القضائي: يعتبر إقرارا قضائيا الاعتراف الذي يقدمه شخص ما أمام جهة قضائية عن نفسه، وأن يؤكد في كل مرة نسبة الوقائع له وإصراره على ذلك²، حيث يتبين القاضي بعد جمع أدلة كافية من لزوم إدانة هذا الشخص بالأفعال التي اعترف صراحة أنه قام بها، فالإقرار وحده غير كاف، و لكن المشرع في المادة 341 اعتبره أحد أدلة الإثبات التي تقوم عليها جريمة الزنا، ولا يمكن القول أنه في هذه الحال قد حصل على كامل القوة الثبوتية في الدعوى ولكنه يصنف على رأس أدلة الإثبات في هذا النوع من الدعاوى إذا لم تتوفر إحدى الحاليتين السابقتين³.

عند نظر قاضي الموضوع في دليل الإثبات المتعلق بإثبات جريمة الزنا في هذه الحال فإنه يملك الحرية التامة في تقدير صحته و صلاحيته لأن يكون كافيا لقيام التهمة في حق الشخص أين يتم مناقشة الدليل المتعلق بالشكوى المرفوعة في حق المشكو ضده من

¹: أغليس بوزيد، مرجع سابق، ص 123.

²: محمد مروان، مرجع سابق، ص 73.

³: المادة 341 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

الفصل الثاني: محكمة الجنايات و مبدأ الاقتناع

الزوجين وإبداء جميع الطلبات وأوجه الدفاع، وعلى هذا الأساس يكون تسبيب الحكم القضائي.

2- جريمة السياقة في حالة سكر:

عرف المشرع حالة السكر في المادة الثالثة من الأمر 09-03 على أنها: " حالة تتمثل في وجود كحول في الدم بنسبة تعادل أو تزيد عن 0,20 غ في الألف (1000 ملل)".¹

جريمة السياقة في حالة سكر هي جريمة تتطلب نوعاً محدداً من الأدلة ويكون الأساس لقيامها غياب وعي المتهم وقت حدوث الجريمة التي تتمثل إما في القتل الخطأ أو الجرح الخطأ حيث جاءت المادة 67 من قانون المرور 05-17 أنه: " يعاقب طبقاً لأحكام المادتين 288 و 289 من قانون العقوبات كل سائق ارتكب جريمة القتل الخطأ أو الجرح الخطأ نتيجة خطأ منه أو تهاونه أو تغافله أو عدم امتثاله لقواعد حركة المرور في الطرق" كما نصت المادة التي تليها على أنه: " يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج كل سائق ارتكب جريمة القتل الخطأ وهو في حالة سكر أو تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات.

وعندما يرتكب القتل الخطأ في نفس الظروف بواسطة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل أو النقل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة يعاقب السائق بالحبس من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج"²

عناصر جريمة السياقة في حالة سكر:

تتمثل عناصر جريمة السياقة في حالة سكر في الآتي:

¹: المادة 03 من الأمر 09-03 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو 2009، المعدل و المتمم للقانون

14-01 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها، ج ر العدد 45، يوليو 2009.

²: المادة 67 من القانون رقم 05-17 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 16 فبراير 2017 المعدل

والمتمم للقانون رقم 14-01 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها، ج ر العدد 12، 2017.

الفصل الثاني: محكمة الجنايات و مبدأ الاقتناع

- أن يكون الفاعل في حالة سكر وقت ارتكابه للجريمة، وتعرف حالة السكر على أنها نوعان: السكر الاختياري و السكر غير الاختياري أو الاضطراري، فالسكر الاختياري هو تناول الشخص للمواد المخدرة أيا كان نوعها، بكامل إرادته مع قصده إحداث حالة تخييب كاملة أو جزئية لعقله وإدراكه أيا كانت الدوافع لذلك. أما السكر غير الاختياري فهو الذي يكون دون رضا الشخص كتناوله دواء بوصفة طبية أو أكره على تناول مادة مسكرة بعلمه أو دون علمه، أو تناول عن طريق الخطأ مخدرا ظنا منه أنه مادة أخرى¹، وتتعدد الاحتمالات في هذا الصدد، إلا أنه يعتد بإرادة الشخص وعلمه أي قصده إحداث حالة السكر لديه أم لا.

- وجود المركبة في حالة حركة، حيث حدد المشرع صفة "سائق" في المادة 67 من قانون المرور، والتي يستدل منها فعل "السياقة" لكل المركبات ذات المحرك الخاصة أو العامة، حيث حدد على وجه الخصوص في الفقرة الثانية من المادة 67 المركبات التابعة لأصناف الوزن الثقيل أو النقل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة أين شدد العقوبة من عقوبة الجنحة إلى عقوبة الجناية من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات و بغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج نظرا إلى تفوق خطورة هذه المركبات على مركبات النقل الخاصة كالسيارات الخاصة، أو العربات ذات المحرك، أو الدراجات النارية وغيرها.

- حدوث اعتداء بالمركبة التي يقودها الشخص ويتمثل في إزهاق روح المجني عليه أو جرحه عن طريق الخطأ، ويتمثل فعل الاعتداء في قطع أو تمزيق في الأنسجة يقع على جسم إنسان حي، ويدخل ضمنه الرضوض والعض والكسر والحرق ولا فرق بين الجروح الظاهرة والجروح الباطنية.²

¹: المادة 67 من القانون رقم 17 - 05.

²: نسيم قريمس، "جرائم القتل أو الجرح غير العمدي على ضوء قانون المرور الجزائري"، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 16، العدد 3 (خاص)، 2021، ص 123.

الفصل الثاني: محكمة الجنايات و مبدأ الاقتناع

- وجود رابطة سببية بين الفعل والنتيجة أي حدوث الوفاة أو الجرح بسبب الاعتداء الذي قام به الجاني على المجني عليه.

- قيام المسؤولية الجزائية في حق المتهم، حيث جاء في قرار للمحكمة العليا بأنه: " لا تعد حالة السكر، حالة من حالات الإعفاء أو التخفيف من المسؤولية الجزائية"¹ ونستدل من خلال المبدأ أن حالة السكر لا تلغي المسؤولية الجزائية للمتهم أو تكون ظرفا مخففا، لما فيها من خطورة على النظام العام. فلا يشترط قيام القصد الجنائي، فبمجرد قيام الجريمة بكافة عناصرها السابقة تقوم المسؤولية الجزائية للمتهم تلقائيا.²

إثبات جريمة السياقة في حالة سكر:

يتم إثبات حالة السكر للجاني كحالة إثبات خاصة حيث تستوجب وجود خبرة حيث جاء في أحد قرارات المحكمة العليا: " الخبرة ضرورية لإثبات جنحة السياقة في حالة سكر ولو كان الجاني معترفا بها"³ كما يمكن لضابط الشرطة القضائية أو أعوان في حال وقوع حادث مرور جسماني إجراء عملية الكشف عن تناول الكحول فورا و ذلك عن طريق جهاز زفر الهواء، والذي يعرف بمقياس الكحول أو مقياس الإيثيل Alcotest الذي يسمح بتحديد نسبة الكحول بتحليل الهواء المستخرج من فم السائق في حال الاشتباه في سكره، ويمكن لضابط الشرطة القضائية التأكد من ذلك أكثر من مرة عن طريق نفس الجهاز. بعد تبيان احتمال وجود كحول في جسم السائق أو رفضه إجراء التحليل، يتم نقله إلى المصالح الطبية

¹: قرار المحكمة العليا، رقم 683119، مؤرخ في 2016/11/24، قضية (ت. م) ضد النيابة العامة و (ب. ق)، موقع

المحكمة العليا WWW.COURSUPREM.DZ ، اطلع عليه بتاريخ 2023/05/22 على الساعة 16:20.

²: نصر الدين مروك، مرجع سابق، ص 19.

³: غانية خروفة، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2008-2009، ص 07.

الفصل الثاني: محكمة الجنايات و مبدأ الاقتناع

للقيام بفحص طبي بيولوجي وهو ما يعتبر خبرة طبية لإثبات وجود مادة الإيثيل في دم السائق¹ والتي يدوم وجودها 12 ساعة.

أما في حال تعلق الأمر بمواد أخرى مسكرة كالأعشاب والمواد التي تدخل ضمن تصنيف المخدرات، يتم نقل السائق مباشرة من طرف ضباط الشرطة القضائية إلى مؤسسة استشفائية لإجراء فحوصات طبية بيولوجية لإثبات وجود مواد مسكرة في دمه، ولا بد من الاحتفاظ بعينة من التحليل، أين يتم تبليغ وكيل الجمهورية والوالي بدائرة الاختصاص بنتائج التحاليل الطبية أين يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة.²

تقدم نسخة من التحليل لقاضي الموضوع الناظر في الدعوى باعتبارها دليلا على حالة السكر التي كان فيها المتهم وقت الجريمة، حيث يقيم القاضي دليل الإثبات كغيره من الأدلة، وله أن يطلب إعادة إجراء تحليل آخر إذا تبين له شك في تقرير الخبرة الأول ويكون ذلك عن طريق إعادة تحليل العينة التي تم الاحتفاظ بها، كما له أن يطلب أدلة أخرى لإثبات فعل السياقة في حالة سكر كتسجيلات الرادار إذا وجدت، أين يقدر القاضي الأدلة بعد التمحيص والتدقيق وبحكم وفقا لذلك بما يمليه عليه ضميره.

ثانيا: طرق الإثبات الخاصة في المواد غير الجزائية:

من الاستثناءات الواردة على قاعدة حرية الإثبات الجنائي، إثبات المسائل غير الجنائية المتعلقة بالدعوى العمومية، وأطراف الخصومة ملزمون بإتباع طرق محددة في

¹: المادة 19 من القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها، ج ر العدد 46، غشت 2001.

²: المادة 20 من القانون 01-14 سابق الذكر.

الفصل الثاني: محكمة الجنايات و مبدأ الاقتناع

القانون الخاص وليس القانون الجنائي حيث أن المسائل الأولية ليست محددة في قانون واحد بل قد تكون مسائل مدنية أو تجارية، أو أحوال شخصية أو إدارية أو غيرها.¹

حيث جاء في قانون الإجراءات الجزائية المصري في المادة 225 منه على أن: "تتبع المحاكم الجنائية في المسائل غير الجنائية التي تفصل فيها تبعاً للدعوى الجنائية، طرق الإثبات المقررة في القانون الخاص بتلك المسائل"². وهو ما يعرف في القانون الجزائي بالمسائل الأولية أو المسائل العارضة التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجنائية والتي يملك القاضي الجزائي اختصاص النظر فيها بصفة تبعية للدعوى الأصلية³، يبيدها المتهم قبل الدفاع في الموضوع حيث نص عليها المشرع في المادة 330 و 331 من قانون الإجراءات الجزائية، تنص المادة 330 منه: "تختص المحكمة المطروحة أمامها الدعوى العمومية بالفصل في جميع الدفوع التي يبيدها المتهم دفاعاً عن نفسه ما لم ينص القانون على غير ذلك" وفي المادة 331 من ذات القانون: "يجب إبداء الدفوع الأولية قبل أي دفاع في الموضوع ولا تكون مقبولة إلا إذا كانت بطبيعتها تنفي عن الواقعة التي تعتبر أساس المتابعة وصف الجريمة".

ولا تكون جائزة إلا إذا استندت إلى وقائع أو أسانيد تصلح أساساً لما يدعيه المتهم. وإن كان الدفع جائزاً منحت المحكمة مهلة يتعين على المتهم فيها رفع الدعوى إلى الجهة القضائية المختصة. فإذا لم يرفع المتهم الدعوى في تلك المهلة ولم يثبت أنه رفعها صرف النظر عن الدفع. أما إذا كان غير ذلك استمرت المرافعات."

ولأجل إثبات هذه المسائل أمام القاضي الجزائي لا بد من توافر الشروط التالية:

¹: نصر الدين مروك، مرجع سابق، ص 476.

²: عبد اللاه المراغي، مرجع سابق، ص 57.

³: مراد بلولهي، مرجع سابق، ص 88.

الفصل الثاني: محكمة الجنايات و مبدأ الاقتناع

- أن يتم إبداء الدفوع الأولية قبل أي دفاع في الموضوع.
 - أن تكون الواقعة في ذات الدعوى متعلقة بقوانين أخرى غير جنائية كإثبات وجود عقد بيع في القانون المدني.
 - أن تكون الواقعة عنصرا لازما في الجريمة كتوافر شرط الزواج في جريمة الزنا.¹
- يقع تقدير دفع المتهم و وجود مسائل أولية يفصل فيها القاضي قبل البدء في المرافعات بشأن الجريمة محل الدعوى على قاضي الموضوع ذاته، وذلك إن لم يتم المتهم بإثارة هذه المسائل أمام القضاء المختص وأثارها أمام القضاء الجزائي أين يتوقف السير في الدعوى الجزائية على الفصل في هذه المسائل والذي قد يغير تكييف الجريمة كليا أو جزئيا.

الفرع الثاني: الاستثناءات التي ترد على حرية القاضي في الاقتناع:

لا بد لكل سلطة من استثناء يحد منها ليضبطها، وهو ما يمس مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في مسائل قانونية يحددها التشريع الخاص ما يسمى بالقرائن القانونية (أولا) في حين وجود بعض المسائل الأخرى التي يتم إثباتها عبر محاضر ذات حجية استثنائية (ثانيا) وهو ما سنأخذه في هذا الجزء من البحث.

أولا: القرائن القانونية:

القرينة وهي الصلة الضرورية التي ينشئها القانون بين وقائع معينة أو هي نتيجة يتحتم على القاضي أن يستخلصها من واقعة معينة أو أكثر قام الدليل.²

¹: مراد بلولهي، المرجع نفسه، ص 89.

²: سيد أحمد سماعون، قواعد الإثبات الجنائي و مدى تطبيقها على جرمي الزنا و السياقة في حالة سكر، مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، المعهد الوطني للقضاء، 2001-2004، ص 15.

الفصل الثاني: محكمة الجنايات و مبدأ الاقتناع

القرينة القانونية هي استنباط المشرع لواقعة لم يقم عليها دليل مباشر، من واقعة نص عليها، فإذا ثبتت استدلت بها على ثبوت تلك الواقعة المطلوب إثباتها، بمعنى أن المشرع هو الذي يقوم باستنباط القرينة القانونية، وهو الذي ينص عليها في صيغة عامة مجردة.¹

وتعرف القرينة القانونية أيضا بأنها افتراض قانوني يجعل الأمر المحتمل أو الممكن وقوعه أمرا صحيحا على وفق ما هو متعارف و مألوف في الحياة، أو وفقا لما يرجحه العقل.²

وبذلك فإن القرائن القانونية فهي القرائن التي وضعها المشرع لصالح سلطة الاتهام وهي لا ترتبط بالجريمة بأكملها، بل أن المشرع قد قصرها على بعض أركان الجريمة فقط كافتراض قيام الركن المادي أو المعنوي للجريمة.³

ولقد تعرض المشرع الجزائري للقرائن القانونية من خلال المادة 337 من القانون المدني التي جاء فيها أن: "القرينة القانونية تغني من تقررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات، غير أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك" حيث أبدى المشرع من خلال المادة قوة حجية القرينة القانونية في الإثبات بأنها تغني من تقررت لمصلحته وفي ذلك إقرار بأهميتها في الدعوى، حيث تقوم القرينة القانونية على افتراض القانون ثبوت واقعة معينة بمجرد ثبوت واقعة أخرى غيرها، مما يعني أن المكلف بالإثبات يعفى من إثبات الواقعة التي يدعيها، وعليه إثبات واقعة بديلة أسهل في

¹: راند صبار الأزيرجاوي، القرينة و دورها في الإثبات في المسائل الجزائية (دراسة مقارنة في القانونين الأردني و العراقي)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن 2010-2011، ص 20.

²: شكر محمود داود السليم، "القرينة القانونية و دورها في التفريق القضائي"، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، المجلد 11، العدد 42، 2009، ص 50.

³: سيد أحمد سماعيل، مرجع سابق، ص 20.

الفصل الثاني: محكمة الجنايات و مبدأ الاقتناع

الإثبات من الواقعة الأصلية، فالقانون يفترض وجود أوضاع معينة عن طريق قرائن قانونية ويكتفي منها بإثبات الشروط اللازمة لقيام القرينة.¹

1- افتراض الركن المادي للجريمة بقرينة قانونية:

تعني القرينة القانونية افتراض التهمة في حق المتهم مع تحميله عبء إثبات العكس إلا أن القرينة في هذه الحال لا ترتبط بالجريمة كاملة وإنما تقوم على افتراض قيام ركن من ركنيها المادي أو المعنوي، مما يجعلها تتنافى مع مبدأ قرينة البراءة و مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، إذ يصبح استيعاب القاضي لهذه الافتراضات ألياً دون الخوض في ما يقتنع به في نفسه من خلال توافر كامل أركان الجريمة.²

هنا يجب الإشارة إلى أن على من يقع عليه عبء الإثبات، أن يثبت تحقق هذه الواقعة التي تقوم عليها القرينة القانونية، حيث ينتقل محل الإثبات من الواقعة الأصلية إلى الواقعة التي يدعيها هذا الطرف وبما أن البيئة على من ادعى فإنه ملزم بالإتيان بما يثبتها حقا، و تكون هذه الواقعة أساسا للقرينة التي يشترط القانون قيامها لانطباق هذا الحكم. فنجد أن المشرع الجزائري قد جاء على تحديد القرائن القانونية من خلال نصوص خاصة مبيّنة في صيغ عامة، حيث أنه إذا ما توافرت شروطها في الدعوى فإنها تلزم القاضي بعدم تجاوزها ما يعرض حكمه للنقض من قبل المحكمة العليا، حيث يقتصر دوره فيها على التحقق من ثبوت الواقعة الثانية، ويعفيه ذلك من سلطته التقديرية.³

¹: محمد الطاهر رحال، "القرائن القانونية و مدى حجيتها في الإثبات"، مجلة البحوث و الدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، العدد 11، 2015، ص 273.

²: كريمة تاجر، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020، ص 136.

³: رائد صبار الأزيرجاوي، مرجع سابق، ص 27.

2- افتراض الركن المعنوي للجريمة بقريئة قانونية:

ولأن من الصعب إثبات الركن المعنوي في الجريمة من طرف سلطة الاتهام لتعلقه ببواطن النفس البشرية ونواياها الداخلية، فإن المشرع قد جاء على افتراضه في القانون ومثال ذلك جنحة الامتناع عن تسديد النفقة لمدة تتجاوز الشهرين، فقد افترض القانون من خلال المادة 331 من قانون العقوبات في فقرتها الثانية في تقريره: "... ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال." حيث تم افتراض الركن المعنوي المتمثل في تعمد عدم دفع النفقة فلا يمكن أن تدوم مدة الإعسار لدى المسؤول عن تسديد النفقة إلا من تكاسل أو تهاون أو غير ذلك من الأمور أين أخذ المشرع بفرضية سوء النية لديه وهو ما يعد قريئة قانونية بسيطة يجب على المتهم إثبات عكسها. كذلك افتراض سوء النية لدى الشخص الذي يرتكب جريمة القذف من خلال نشر أو إعادة نشر الادعاء حيث ينطوي سوء النية على الإساءة لسمعة الشخص المقذوف، وما على هذا الشخص إلا إثبات حسن نيته من إعادة نشره.¹

وبالتالي فإن القاضي ملزم بالسياق الذي أورد فيه المشرع القريئة القانونية أيا كان نوعها دون أن يكون له مناقشة هذه القريئة، إلا أنه ومن جانب آخر تعد القريئة القانونية تسهيلا من المشرع على القضاة والمدعين في تحديد القصد الخاص لبعض الجرائم من خلال الافتراض فإنه لا يقضي بتبيان الركن المعنوي لكل جريمة وإنما أخذ على عاتقه بيان القصد الخاص الذي يشمل بعض الجرائم فقط دون غيرها، ومع ذلك يعد تقييدا لحرية القاضي في تقدير الأدلة وأقوال المتهم في الدعوى.

¹: كريمة تاجر، مرجع سابق، ص 139.

أنواع القرائن القانونية:

تتقسم القرائن القانونية إلى صنفين، قرائن قانونية بسيطة، وقرائن قانونية قاطعة.

القرائن القانونية البسيطة:

وهي القرائن القانونية التي لها حجية نسبية في الإثبات ويجوز الطعن فيها بالنقض وإثبات عكسها بالدليل العكسي، وأجلّ مثال لها قرينة البراءة فهي تقبل دائما إثبات العكس برغم أنها مبدأ مقرر ومحفوظ دستوريا إلا أنها تعد قرينة قانونية بسيطة¹، وبالتالي فمن السهل إتيان أدلة إثبات من طرف سلطة الاتهام في حق المتهم تفيد إدانته وانحسار قرينة البراءة عنه بمجرد صدور حكم بات يقضي بإدانته فعلا بالأفعال المنسوبة إليه بناء على الأدلة المتضمنة في الدعوى.

القرائن القانونية القاطعة:

هي القرائن التي لا يمكن المجادلة في صحتها وهي محددة على سبيل الحصر ولا تقبل إثبات العكس، ومتى توافرت أمام القاضي في الدعوى فما له إلا أن يمتثل لها عند إصدار حكمه، حيث يجوز له أن يستمد حكم الإدانة منها لوحدها، ومن أمثلتها قرينة العلم بالقانون بمجرد نشره في الجريدة الرسمية حيث تعتبر قرينة قانونية قاطعة إذ ينص دستور 2020 في المادة 78 منه: "لا يعذر أحد بجهل القانون.

لا يحتج بالقوانين والتنظيمات إلا بعد نشرها بالطرق الرسمية."²

ومما سبق نجد أن القرائن القانونية البسيطة التي يجوز إثبات عكسها لا تفيد القاضي أو الخصوم بقدر ما تفعل القرائن القانونية القاطعة التي يمكن اعتبارها دليلا من أدلة الإثبات

¹: المادة 41 من دستور الجزائر لسنة 1996، تعديل 2020.

²: ليندة بوشن، مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016، ص 73.

الفصل الثاني: محكمة الجنايات و مبدأ الاقتناع

المقيدة لحرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته، بل الأكثر من ذلك فهي تفرض عليه نوعاً من اليقين الذي يمكن تسميته باليقين القانوني والذي تكون له الغلبة في الترجيح باعتبارها نتاج قرينة قانونية يجب سلوكه للوصول إلى درجة الاقتناع الكافية لإصدار الحكم بناء عليها دون غيرها.¹

ثانياً: الحجية القانونية لبعض المحاضر:

تعتبر بعض المحاضر التي تحررها مصالح الضبط القضائي في حالات محددة ذات قوة ثبوتية على غير العادة، حيث جاء المشرع من خلال المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية في فصل طرق الإثبات من الباب الأول "أحكام مشتركة" في الكتاب الثاني "في جهات الحكم"، على استثناء: "في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو للموظفين و أعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة شهود."

قضى المشرع في المادة سابقة الذكر بقابلية بعض المحاضر المتعلقة بإثبات الجنح المحررة من طرف أحد ضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو الموظفين أو أعوانهم، ولكن دون أن تكون لها الحجية المطلقة في الإثبات، إذ تقبل هذه المحاضر إثبات العكس من طرف من قامت في حقه، حيث يمكن دحضها إما بدليل كتابي، أو شهادة الشهود.²

¹: محمد الطاهر رحال، "القرائن القانونية ومدى حجيتها في الإثبات"، مرجع سابق، ص 280.

²: المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

الفصل الثاني: محكمة الجنايات و مبدأ الاقتناع

أنواع المحاضر ذات القوة الثبوتية الاستثنائية:

وهي نوعان، المحاضر التي لها حجية نسبية تقبل إثبات العكس، والمحاضر ذات الحجية المطلقة التي يتم الطعن فيها بالتزوير.

أ- المحاضر التي لها قوة ثبوتية إلى حين إثبات عكسها:

وتتمثل في محاضر إثبات المخالفات والجنح، وأهمها المحاضر التي تحررها مصلحة الجمارك من قبل عون واحد فيما يتعلق بالمعاينات المادية، أو التصريحات والاعترافات الواردة في محاضر المعاينة، وهو ما أكدته المادة 2/254 من قانون الجمارك المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-17 و التي تنص على: "... وتثبت صحة الاعترافات والتصريحات المسجلة في محاضر المعاينة ما لم يثبت العكس مع مراعاة أحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية.

عندما يتم تحرير المحاضر الجمركية من طرف عون واحد تعتبر صحيحة ما لم يثبت عكس محتواها...¹. أما فيما يتعلق بالتصريحات و الاعترافات الواردة في محاضر المعاينة فإنها تعتبر أيضا صحيحة إلى حين إثبات عكسها بالكتابة أو شهادة الشهود كما جاءت المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية.²

كما جاء في قرار المحكمة العليا نسبية المحاضر الجمركية من حيث الإثبات حيث أقرت بأن: " لا قوة إثباتية للمحاضر الجمركية، أمام محكمة الجنايات، التي تقضي بالاقتناع الشخصي."³ حيث نجد أن محكمة الجنايات وفقا لمبدأ المحكمة العليا تستثنى من حيث قاعدة الإثبات المتمثلة في حجية المحاضر التي تحررها الجمارك باعتبارها محكمة اقتناع

¹: المادة 2/254 من قانون الجمارك المعدل و المتمم بالقانون 04-17.

²: كريمة تاجر، مرجع سابق، ص 118.

³: قرار المحكمة العليا، رقم 548739، صادر بتاريخ 2009/10/22، قضية ممثل إدارة الجمارك ضد (م.ع) و النيابة العامة، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، سنة 2019، ص 370.

الفصل الثاني: محكمة الجنايات و مبدأ الاقتناع

وليست محكمة دليل، وللقاضي أن ينظر في المحضر كأبي محضر استدلالى صادر عن الضبطية القضائية، وبالتالي له الحرية الكاملة في الاستناد عليه وتقديره مما يحفظ السلطة التقديرية التي يتمتع بها القاضي الجنائي.

نجد أيضا المحاضر المتعلقة ما رآه العون في حال ما إذا ارتكبت الجريمة أمامه والمتضمنة بيانات المعاينة البصرية التي يستدل بها غالبا في مخالفات قانون المرور، حيث منحها المشرع مصداقية، فلا تقبل هذه المحاضر الدحض إلا عن طريق إثبات عكسها كتابة أو بشهادة الشهود. في حين أشارت محكمة النقض الفرنسية في أحد قراراتها المتعلقة بمعاينات قام بها أحد أعوان الضرائب وتحريره محضرا على إثرها، أين تم الطعن فيه من قبل المتهم أين قضت الغرفة الجنائية لصالحه كون المحضر غير مؤسس على نص قانوني مجرم وبذلك يكون المحضر عرضة للإبطال.¹ وهو ما ذهب إليه المشرع من خلال محاضر أعوان قمع الغش والمحاضر المحررة من طرف أعوان الضرائب و محاضر مفتشي العمل، فكل هذه المحاضر لها حجية أمام القاضي الجزائري إلى حين إثبات عكسها بالطرق السابقة.²

ب- المحاضر التي لها قوة ثبوتية إلى حين الطعن فيها بالتزوير:

وهي المحاضر ذات الحجية المطلقة التي لا يمكن الحصول فيها على إثبات عكسي وإنما يقضي القانون بالطعن فيها بالتزوير والذي يعد طريقا طويلا نوعا ما في الإثبات حيث جاء النص عليها من قبل المشرع الجزائري في المادة 218 من قانون الإجراءات الجزائية:"

¹: العيد سعادنة، "المحاضر ذات الحجية في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، العدد 31، ديسمبر 2014، ص 197.

²: رياض فوحال، "أثر المحاضر الجنائية على القاضي الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، كلية الحقوق، جامعة أحمد زبانه، غليزان، المجلد الثالث، العدد الأول، 2019، ص 419.

الفصل الثاني: محكمة الجنايات و مبدأ الاقتناع

إن المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير تنظمها قوانين خاصة.

وعند عدم وجود نصوص صريحة تتخذ إجراءات الطعن بالتزوير وفق ما هو منصوص عنه في الباب الأول من الكتاب الخامس.¹

إذ تعتبر المحاضر التي يحررها عونان جمركيان حائزة للحجية الكاملة إلى حين الطعن فيها بالتزوير، والمتعلقة بالمعاينة والحجز ومحاضر معاينة التهريب، ولقد نصت المادة 254 من قانون الجمارك على أنه: "تبقى المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين محلّفين على الأقل من بين الضباط والأعوان المذكورين في المادة 241 من القانون صحيحة ما لم يطعن فيها بتزوير المعاينات المادية الناتجة عن استعمال حواسهم أو بوسائل مادية من شأنها السماح بالتحقق من صحتها."²

ويستدل من مواد القانون أن تتعلق هذه المحاضر بالمعاينات التي يقوم بها أعوان الجمارك بصفة مستمرة وتدخل ضمن مهامهم، والتي لا تتطلب القيام بخبرة أو أن تقوم على الظن والحدس، وإنما أن تكون واضحة يمكن ملاحظتها بالعين المجردة، مع اشتراط المشرع تحرير محضر المعاينة من طرف عونين محلّفين على الأقل من بين الضباط والأعوان الذين حددتهم المادة 241 من قانون الجمارك وهم:

-أعوان الجمارك،

- ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم،

- أعوان الضرائب،

¹: المادة 218 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

²: كريمة تاجر، مرجع سابق، ص 27.

الفصل الثاني: محكمة الجنايات و مبدأ الاقتناع

- أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشرطة،

- الأعوان المكلفون بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش.¹

حيث يتقيد القاضي الجزائي بما ورد في هذه المحاضر على سبيل الإثبات والاستناد عليها في تقرير حكمه، حيث تحوز هذه المحاضر القوة الثبوتية التي لا يمكن دحضها إلا عن طريق الطعن فيها بالتزوير، وإلى حين ذلك يستمر القاضي الجنائي في الأخذ بها وقد يقوم على أساسها حكم الإدانة، ولكن لا تعد ملزمة له لما يتمتع به من سلطة تقديرية في تقدير المحضر كدليل إثبات.

المبحث الثاني: القيود الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي

ترد على مبدأ الاقتناع الشخصي مجموعة من القيود التي تحد من سلطة القاضي في الدعوى في الجانب العملي والجانب المنطقي لها، أين يجد القاضي نفسه من حيث إثبات الواقعة أمام شروط موضوعية متعلقة بأدلة الإثبات (المطلب الأول)، أما في الجانب المنطقي فيتعرض القاضي قدرته على التحلي باليقين والجزم عند إصداره لحكمه والتوفيق بين منطق القضاء والمنطق القانوني للأدلة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: شروط قيام أدلة الإثبات:

حيث تعد غالبية الشروط المتعلقة بأدلة الإثبات في صالح المتهم على غرار الضحية، أين نجد تأكيدا واضحا من المشرع على الإتيان بدليل متحصل عليه بالطرق

¹: المادة 241 من قانون الجمارك المعدل و المتمم بالقانون 04-17.

المشروعة (الفرع الأول) وأن تتم مناقشة هذا الدليل خلال جلسة المرافعات (الفرع الثاني)، حيث تتصرف هذه الشروط إلى كونها تدخل ضمن مبادئ المحاكمة العادلة.

الفرع الأول: مشروعية دليل الإثبات في الدعوى العمومية:

يعرف الدليل على أنه البرهان القائم على المنطق والعقل و في إطار من الشرعية الإجرائية لإثبات صحة افتراض أو لرفع أو خفض درجة اليقين الإقناعي في واقعة محل خلاف، ولقد اشترط الفقه في الدليل أن يكون صحيحا على نحو يتفق مع القانون وترجع العلة في ذلك أن إجراءات تحصيل الدليل في كثير من الأحيان قد تتعارض مع الحرية الشخصية أو تمس بجوانبها.¹

إن مسألة الدليل من المسائل ذات الأهمية في الدعوى الجزائية، حيث ينظر القاضي للدعوى كما من حيث الوقائع المكونة للحادثة، كذلك للأدلة المتعلقة بها، وليس للقاضي أن يؤسس حكمه بالإدانة أو البراءة ويسببه وفقا لهواه، و لكن ينظر ويدقق و يمحص أدلة الإثبات التي تجمعها المصالح المكلفة بالتحقيق، كما أن للدفاع أن يقدم أي دليل يساهم في الوصول للحقيقة وهو ما يفسر مبدأ حرية الإثبات الذي جاء به المشرع في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية: "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات"، مع وجود استثناء على الجرائم التي أقر لها المشرع نوعا محددًا من أدلة الإثبات كجريمة الزنا والمعايينة التي يقوم بها عوني الجمارك ويحررونها في محضر يملك حجية مطلقة² كما سبق بيانه في الأجزاء السابقة. فالقاضي الجزائي لا يخلق اقتناعه من عدم، ولكن يسعى من خلال أدلة الإثبات إلى تكوينه والوصول بذلك إلى الحقيقة.

¹: لالو رايح، الشهادة في الإثبات الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2016، ص 13.

²: المادة 212 ف 1، 216 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

الفصل الثاني: محكمة الجنايات و مبدأ الاقتناع

تتشرط أدلة الإثبات في مكنونها أن يكون الدليل مشروعاً، ويقصد بمشروعية الدليل أن يكون الدليل قانونياً ومشروعاً، وبالتالي ضرورة تطابق الإجراء مع القواعد القانونية التي ينص عليها المشرع وحتى مع إعلانات حقوق الإنسان والمواثيق والاتفاقيات الدولية، فمثلاً نصت المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 على: "عدم تعريض إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الماسية بالكرامة"¹ حيث يرتبط هذا البند ارتباطاً وثيقاً بجريمة التعذيب التي قد يتعرض لها المتهم أو المشتبه فيه لأخذ أقواله أو اعترافه بجريمة لم يقر بها، كما يشمل كل فعل يستخدم لإحداث ألم أو معاناة بدنية أو عقلية، ضد أحدهم لغرض دفعه على التصريح ضد نفسه أو غيره.²

فلا تكتمل مشروعية الدليل إلا إذا جرت عملية البحث عنه، وعملية تقديمه إلى القضاء وإقامته أمامه بالطرق التي رسمها القانون، والتي تحقق توازناً عادلاً ودقيقاً بين حق الدولة في العقاب، وحق المتهم في توفير ضمانات كافية لاحترام كرامته الإنسانية. كما أكدت على مشروعية الدليل توصيات المؤتمر الدولي الثاني عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات المنعقدة في أيلول 1979 بألمانيا، وتطبيقاً لذلك يتعين على القاضي الجزائري أن يمتثل عند الإثبات إلى شرعية الإجراءات ونزاهتها واحترام ضمانات المحاكمة العادلة التي تقرها الاتفاقيات الدولية والتشريع الداخلي لدولة القانون.³

فتستمد قاعدة مشروعية الدليل الجزائري من الاتفاقيات الدولية، والنصوص القانونية الإجرائية حيث وضع المشرع الجزائري شروطاً إجرائية يجب مراعاتها أثناء جمع الأدلة، حيث أن كل إخلال بها قد يعرض الإجراءات للإبطال، ونذكر منها إجراءات المعاينة والتفتيش التي تنقيد

¹: رايح لالو، أدلة الإثبات الجزائية، أطروحة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص 26.

²: رايح لالو، الشهادة في الإثبات الجزائي، مرجع سابق، ص 13.

³: هدى دكدوك، سلطة القاضي الجزائري في تقدير الأدلة الجزائية في القانون الوضعي، مذكرة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2008-2009، ص 52.

الفصل الثاني: محكمة الجنايات و مبدأ الاقتناع

بها الضبطية القضائية في أوقات معينة وبحضور صاحب المنزل إذا كان المكان الذي سيتم تفتيشه مقر سكني، إضافة إلى ضوابط أخرى.

أشرنا سابقا إلى بطلان الدليل المتحصل عليه بطرق غير شرعية، حيث يصبح الإجراء عديم الأثر غير مرغوب فيه لما قد يترتب على الإجراء الصحيح من آثار قانونية وبالتالي بطلان الحكم القائم على دليل غير مشروع، لما له من تأثير على اقتناع القاضي الجزائي الذي يمكن أن يكون قد أقام اقتناعه على أساسه. حيث يمكن لمحكمة الموضوع أن تقرر بطلان إجراءات التحقيق و الذي تعد من ضمن سلطتها في تكوين عقيدتها بناء على أدلة صحيحة في القانون، فطرحها الدليل إما أن يقوم على سبب قانوني هو البطلان، أو سبب موضوعي وهو عدم اطمئنانها إلى النتائج المترتبة عليه، وبهذا الخصوص قضت محكمة السودان بإبطال إجراءات جنائية بسبب إخضاع المتهم إلى التعذيب والإكراه على التصريح باعترافه للمبادئ التالية:

- يجب معاملة المقبوض عليه بما يحفظ كرامته الإنسانية ولا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا.

- إذا اعترف متهم قضائيا في مرحلة التحري بارتكابه الجرم و كان وقتها في حراسة البوليس ثم أبدى ذلك عند استجوابه بواسطة محكمة الإحالة وكان لا يزال بالحراسة ثم عدل عنه في المحكمة الكبرى وأثبت أنه أدلى بالاعتراف نتيجة الإكراه والتعذيب البدني والمعنوي فإن اعترافه في مرحلتي التحري والإحالة لا قيمة له في البينة.¹

وعلى هذا الأساس يمكننا تفسير الارتباط الوثيق بين مشروعية الدليل كمبدأ وبين شرعية الإجراء الموصل إليه، فوجود الأول متوقف أساسا على مدى وجود الثاني، فهدف الإثبات مهما اختلفت وسائله، هو إظهار الحقيقة لا غير، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يبرر

¹: حسين يوسف العلي الرحامنة، سلطة المحكمة الجزائية في بحث التكييف القانوني للتهمة دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر و التوزيع، عمان، 2013، ص 236 ص 237.

الفصل الثاني: محكمة الجنايات و مبدأ الاقتناع

هذا الهدف استعمال أية وسيلة حتى لو خرجت عن الإطار الذي رسمته لها الشرعية التي أوجدها المشرع حماية للفرد أولاً، وللمجتمع، لتفادي تجاوز الصلاحيات التي تمنحه إياها قواعد العدالة، وعدم خرق حقوق الدفاع للمتهم، حيث أن العبرة بنزاهة الأدلة و شرعيتها وليس بتوافرها وحشدها ضد المتهم.¹

الفرع الثاني: مناقشة الدليل خلال جلسة المرافعات:

بعد أن يفتتح الرئيس الذي يملك السلطة الكاملة لإدارة وضبط جلسة المحاكمة العلنية إذا لم تقض المحكمة بسريتها لمساسها بالنظام العام أو الآداب العامة، وهو ما جاءت به المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية، وبعد المناداة على المحلفين واستيفاء الإجراءات التحضيرية لبدء المحاكمة، يأمر الرئيس كاتب الجلسة بالمناداة على الشهود، وعلى المتهم أو المتهمين إن تعددوا ويتحقق الرئيس من هويتهم، فيتم التلاوة وبشكل مسموع للحضور قرار الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام، الاتهامات التي يحاكم المتهم من أجلها، حيث يقوم القاضي بسماع الشهود واستجواب المتهم، كما يمكنه في هذه الأثناء طرح الأدلة المتحصل عليها بالطرق المشروعة المتعلقة بالإدانة بطلب من المتهم أو محاميه، أو تركها إلى حين أن يفرغ القاضي من سماع التصريحات، حيث يتم مناقشة الأدلة من طرف أعضاء المحكمة، النيابة العامة، دفاع المتهم، المدعي المدني، كما يبدي رأيه فيها الخبراء والمحلفون بعد إذن رئيس المحكمة شفاهة خلال الجلسة، وهو ما يشكل أحد الأسس التي يقوم عليها مبدأ المحاكمة العادلة وهو مبدأ شفوية المرافعات.²

¹: هنية عميروش، مرجع سابق، ص 248.

²: المواد 286، 287، 288، 300، 302، 343 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

الفصل الثاني: محكمة الجنايات و مبدأ الاقتناع

ونعني بقاعدة وجوب مناقشة الدليل في المواد الجنائية أن القاضي لا يمكن أن يؤسس اقتناعه إلا على العناصر الإثباتية التي طرحت في جلسات المحاكمة وخضعت لحرية مناقشة الأطراف، ويعد مبدأ المواجهة بين أطراف الدعوى من أهم المبادئ التي يجب أن يؤسس القاضي اقتناعه على ضوءها حيث يتطلب هذا المبدأ طرح الأدلة خلال الجلسة وأن تتاح لهم الفرصة لمناقشتها، حيث يرتبط مبدأ المناقشة ارتباطا وثيقا بمبدأ احترام حقوق الدفاع حيث أن عناصر الدفاع لا بد أن تكون محلا للمناقشة الحضورية بين الأطراف عن طريق ممثليهم القانونيين، بينما يكون القاضي مصغيا لكل ما يمكن أن يطرح في الجلسة.¹

كما تقتضي المناقشة سماع واستجواب المتهم عن الوقائع المنسوبة إليه والأدلة المحاكمة ضده، ثم سماع الطرف المدني وسماع الشهود والخبراء والمترجمين إن وجدوا ثم ينتقل إلى المرافعات حتى نهايتها.²

تتم المناقشة بالطريق الشفوي المسموع أمام الحضور، فكل ما هو موجه ضد المتهم يطرح بشكل شفهي في جلسة المحاكمة، وكذلك يسمع الشهود والخبراء والمحامون بالطريقة ذاتها ولقد جاء المشرع في الفقرة الثانية من المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية على بيان أن الأدلة التي يبني على أساسها القاضي اقتناعه وحكمه هي الأدلة التي تمت مناقشتها خلال الجلسة حيث يقول: "ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه."

¹: حفيظة عياشي، "سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل الإلكتروني وفق التشريع الجزائري"، مجلة القانون و العلوم

السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، المجلد 09، العدد 01، أبريل 2023، 556.

²: عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري و المقارن، مرجع سابق، ص 448.

بيان مضمون الدليل:

أ- الأدلة القولية:

وهي الأدلة التي مصدرها القول، تنبعث من عناصر شخصية تتمثل فيما يصدر من أقوال تؤثر في القاضي و في تكوين قناعته، و تتوقف قناعة القاضي على صدق من صدرت عنه الأقوال.¹ وتتمثل الأدلة القولية في اعترافات المتهم وأقواله المقيدة في محاضر السماع والاستجواب على مستوى التحقيق، كما تتمثل في أقوال الشهود.

ب- الأدلة العلمية:

وتتمثل الأدلة العلمية أساسا في الأدلة الطبية، والخبرات العلمية التي يستعين بها القاضي في الإثبات، والتي تكون محصلة جمع الأدلة من مسرح الجريمة و تحليلها من طرف الشرطة العلمية كتحليل البصمة الوراثية، أين جاء المشرع صراحة في القانون 16-03 المؤرخ في 19 جوان 2016، صراحة على الاستعمال القانوني للأسلوب العلمي وتحصيل دليل الإثبات بالطرق العلمية الحديثة والمتمثل في البصمة الوراثية التي عرفها في المادة الثانية منه، حيث عرف التحليل الوراثي بأنه مجموعة الخطوات التي تجرى على العينات البيولوجية بهدف الحصول على البصمة الوراثية.²

كذلك بالنسبة للأدلة المأخوذة عن طريق أجهزة و سائل متطورة، كتسجيل المكالمات، التقاط الصور، التسجيلات المرئية (فيديو مسجل)، وغيرها من الوسائل الحديثة في استقاء أدلة الإثبات.

¹: دكدوك هدى، مرجع سابق، ص 73.

²: القانون رقم 16-03 المؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق 19 يونيو سنة 2016 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الاجراءات القضائية و التعرف على الأشخاص.

الفصل الثاني: محكمة الجنايات و مبدأ الاقتناع

وليس على القاضي في حال الاستعانة بدليل علمي أن يأخذ على عاتقه تحليل المادة العلمية التي بني عليها الدليل ومدى دقتها، ولا حرية له في مناقشة الأدلة العلمية الثابتة، وإنما تتطوي مهمته على الظروف و الملابسات التي وجد فيها الدليل والتي تدخل ضمن نطاق تقديره واختصاصه، حيث يمكنه طرح الدليل والاستغناء عنه رغم قطعيته من الناحية العلمية لعدم تناسقه منطقيا مع ظروف وملابسات القضية.¹

ج- الأدلة المكتوبة:

وهي كل أنواع الأدلة المكتوبة والموثقة كالمستندات التي يقدمها دفاع المتهم أو النيابة العامة والمتحصل عليها وفق الإجراءات الصحيحة، وتتمثل أساسا في محاضر الضبطية القضائية حول ملابسات القضية التي تدون من طرف ضابط الشرطة القضائية عند المعاينة الأولية لمسرح الجريمة، وكذا خبرات الخبراء التي تكون مكتوبة ضمن التقارير التي يقومون بتحريرها حول الدعوى ضمن مهامهم المفوضة من طرف قاضي الموضوع. فإن القاضي وإن كانت سلطة رقابة على تقرير الخبير واستمداد اقتناعه منه، فإن سلطته محدودة في أطر تحكيمية، حيث يتحرى مدى جدية تقرير الخبرة ومقدار ما يوحي به من ثقة، أين يتبع القاضي في ذلك أسلوب الإستدلال العلمي و المنطقي في تحديد ذلك، وبالتالي الاستناد عليها في حكمها أو تركها.²

كما يقتضي الدليل أن يكون واضحا مبينا خاليا من التناقض بينه وبين أسباب الحكم، فالأدلة الواضحة تدعم الحقيقة من خلال تساندها فيما بينها لتشكيل الصورة الكاملة لهذه الأخيرة بعيدا عن أي غموض أو شك، أين تضمن التكامل المنطقي الذي يقود القاضي لتكوين اقتناع لا لبس فيه، وبالتالي الوصول إلى حكم عادل.

¹: هنية عميروش، مرجع سابق، ص 253.

²: هنية عميروش، المرجع نفسه، ص 253.

الفصل الثاني: محكمة الجنايات و مبدأ الاقتناع

وكما سبق القول، يتم عرض أدلة الإثبات لتقوم مناقشتها من قبل أطراف الخصومة أين يبرز مبدأ المواجهة، فيتم طرح الأسئلة لاستظهار الحقيقة من خلال الإجابة عنها من قبل الأطراف، حيث تطرح الأسئلة من طرف أعضاء المحكمة عن طريق الرئيس، وتبدي النيابة العامة أسئلتها هي الأخرى وكذا دفاع المتهم أو الطرف المدني، إلى كل شخص يتم سماعه في الجلسة تحت رقابة الرئيس¹. وتتطوي مناقشة الدليل على معرفة مضمونه ومدى قيمته في الدعوى، حيث يمكن أن يكون الدليل على قدر من الأهمية لا يمكن معه دحضه أو تشويبه في ذهن القاضي، وتبين هذه الأهمية وتبرز من خلال مبدأ المناقشة أين يمكن أن تظهر دعائم جديدة للدليل عبر الأسئلة التي يطرحها أطراف الدعوى والتي تكون جوهرية وذات أساس منطقي، كما يمكن أن يتم دحضه عن طريق أدلة معارضة شرط أن تتطلى هي الأخرى بقدر من العمق و المنطق، وهنا يمكن القول أنه من خلال مناقشة الأدلة تبرز الحقيقة إلى العيان وتتوضح بما يكفي لدرء الشك عن المتهم، ووصول أعضاء المحكمة بمن فيهم قاضي الموضوع والمحلفين الشعبيين لتتحقق اقتناعهم الخاص حول القضية بما يحتكمون له من ضمائرهم وإخلاصهم للعدالة.

المطلب الثاني: اليقين القضائي لدى القاضي الجنائي:

ينظر القاضي الجنائي قبل إصدار منطوق الحكم من زاويتين، الأولى وهي الوقائع والأدلة المتعلقة بالدعوى والمتحصل عليها بالطرق القانونية، والثانية ما تكون لديه من اقتناع وما استوى إليه ضميره، فما ذلك إلا أساس يقينه، حيث تعددت المفاهيم الفلسفية والقانونية حول اليقين الذي يعتري قاضي الموضوع " الفرع الأول"، وموقع الأخذ بهذا اليقين خلال مراحل الدعوى (الفرع الثاني).

¹: ارجع إلى المواد 287، 288 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

الفرع الأول: مفهوم اليقين القضائي:

يربط الفيلسوف لودفيج فيتجنشتاين Ludwig Wittgenstein بين اليقين وعدم الشك، فيقول: "إذا حاولت الشك في كل شيء، فلن تصل إلى ما يمكن أن تصل إليه عند الشك في أي شيء، إن لعبة التشكيك بحد ذاتها تستلزم اليقين فإن ارتباط اليقين بالشك أمر منطقي، ويختلف اليقين المعرفي عن اليقين النفسي، فقد يكون سبب الشك مرتبطا باليقين المعرفي لنقص وسائل الإثبات، فيما قد يكون اليقين أمرا نفسيا في ذات المعتقد يسبب له الريبة والشك، فيجعله يتمسك بشكه.¹

اليقين في اللغة هو اعتقاد الشيء بصفة ما، مع اعتقاد أنه لا يمكن أن يكون إلا على تلك الصفة، مطابقا للواقع، غير ممكن الزوال، ويعرف أيضا على أنه رؤية العيان بقوة الإيمان لا بالحجة والبرهان، وهو العلم الحاصل بعد الشك، ويختلف اليقين عن العلم بأن العلم اعتقاد لشيء على ما هو عليه، أما اليقين فهو ثلج الصدر وسكون النفس بما علم.²

أما اليقين في الاصطلاح هو عبارة عن حالة ذهنية أو عقلانية تتولد لدى القاضي محدثة انطبعا مؤكدا عن كيفية حدوث الواقعة الإجرامية، ويتوقف تكامل اليقين في ضمير القاضي على قدرة الأدلة المطروحة على توصيل القاضي إلى هذه المرحلة، بحيث أنه استطاع إدراكها، وبالتالي فإنه قد تطابقت لديه الحالة الذهنية مع حالة الواقع والحقيقة التي يتصورها، وعلى العكس يتباعد اليقين ويضمحل لدى القاضي إذا ما التبس عليه أمر الدعوى ولم تكن الأدلة على قدر من البيان و أصابه الشك، فلم يستطع الفصل فيها لغياب اليقين.³

¹: موسوعة ستانفورد للفلسفة، اليقين، ترجمة ربيع الجربوعي، حكمة للنشر و التوزيع، طبعة 2018، ص 05.

²: خالد ضو، "مبدأ اليقين القضائي في الأحكام الجنائية"، مجلة الفكر القانوني و السياسي، جامعة بن يوسف بن خدة، المجلد السادس، العدد الأول، 2022، ص 523.

³: عمروش هنية، مرجع سابق، ص 251.

الفصل الثاني: محكمة الجنايات و مبدأ الاقتناع

ويعد اليقين القضائي الأصل الثاني الذي يعتمد عليه في إصدار الأحكام بعد اليقين القانوني الذي يعبر عنصرا أساسيا في دولة القانون، أين يستند على الاقتناع المأخوذ عن الأدلة وحده دون الأخذ بما يمليه عليه ضميره¹، فالفرق بين اليقين القانوني واليقين القضائي هو موضع الفصل بين الاقتناع الفكري، واليقين الذي يشمل يتولد في النفس من هذا الاقتناع.

كما يعرف اليقين القضائي على أنه: الحالة الذهنية أو النفسية أو ذلك المظهر الذي يوضح وصول القاضي باقتناعه لدرجة اليقين بحقيقة واقعة لم تحدث أمام بصره بصورة عامة.²

الفرع الثاني: بناء القاضي حكمه على اليقين و الجرم:

من المقرر في أصول الإستدلال أن الدليل الذي يعول عليه الحكم يجب أن يؤدي إلى ما رتبته عليه من نتائج من غير تعسف في الإستنتاج بناء على المنطق الذهني للقاضي الجزائي، كذلك يجب أن تبنى الأحكام الجنائية على الجرم واليقين، وعلى الواقع الذي يثبتته الدليل، وليس لها أن تؤسس على الظن والاحتمال، حيث يعتبر كل شك في نفس القاضي حول القضاء والفصل في القضية يعتبر مساسا بهذا اليقين، حيث يحتكم القاضي لهذا اليقين في نفسه، حيث يؤسس اعتقاد القاضي وسلطته التقديرية لأدلة الإثبات إلى هذا اليقين.³

كما أن اليقين الذي يجب أن يصل إليه القاضي الجنائي ليس هو اليقين المطلق، بل يقصد به اليقين البعيد عن الشك المعقول أو بالأحرى اليقين القضائي، فاليقين ينشأ من تقدير الضمير، وهذا الأخير يخضع بدوره لعدة مؤثرات وعوامل تؤثر على ضمير القاضي وهو بصدد تقييم الوقائع المعروضة عليه والتي تساعده في تكوين اعتقاده وبالتالي الوصول

¹: خالد ضو، مرجع سابق، ص 524.

²: أحمد غازي ريشان، أصول المحاكمات الجزائية، تعريف اليقين القضائي، 2023، أطلع عليه في 2023/05/25 على

الساعة 17:00، متاح على الموقع WWW.ALMERJA.NET

³: آمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1991، ص 735.

الفصل الثاني: محكمة الجنايات و مبدأ الاقناع

إلى اليقين التام حول الدعوى محل النظر، وبذلك فإن نتائج اليقين تعتبر نسبية لامتزاجها بين الذاتية و الموضوعية.¹

ومما سبق بيانه فإن المشرع الجزائري لم يشر في قانون الإجراءات الجزائية إلى أن القاضي عليه أن يلتزم باليقين الفكري والنفسي، إلا أنه بينه من خلال المبادئ التي جاء بها في الدستور، من خلال المادة 40 منه التي تنص على أنه: "كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية إدانته في إطار محاكمة عادلة" وهو ما يعرف بمبدأ قرينة البراءة حيث لا يمكن اعتبار الشخص مداناً على وقائع يشتبه فيه القيام بها، إلى حين فصل المحكمة وفق إجراءات قانونية صحيحة في إدانته الفعلية بحكم نهائي بات حائز لقوة الشيء المقضي فيه وإلا يعتبر خرقاً للمبدأ مما يقتضي الطعن بالنقض. والجزء المتعلق باليقين اعتبار الشخص بريئاً، وهو اليقين الذي يتفق عليه الجميع، فإذا دخل الشك المضاد لهذا اليقين الذي يثبت عكسه ويأتي بيقين على خلافه من خلال أدلة ووقائع ثابتة في حق المتهم، تنزع منه براءته على هذا الأساس، وبالتالي فإن اليقين الثاني يلغي اليقين الذي يسبقه.²

كما وضع المشرع توجهه من خلال تكريس مبدأ قرينة البراءة عبر المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية التي تشتمل على تفسير الشك في كل الأحوال لصالح المتهم حيث يعتبر الشك بالنسبة للقاضي تعارضاً مع اليقين الذي تطلبه منه المشرع من خلال المادة التي اشتملت على العبارات التالية: "... وللقاضي أن يصدر حكمه تبعاً لاقناعه الخاص.

ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضورياً" أين نستشف من هذه المادة أن المشرع قد أقر بمبدأ اليقين القضائي، فقد استهل البيان بتكوين القاضي الجزائي لاقناعه الخاص والذي يتمثل في اليقين النفسي والذاتي، أما العبارة الثانية والتي تخص أدلة الإثبات فيمكن الاستنباط منها

¹: محمد الطاهر رحال، الإثبات بالقرائن في المواد الجنائية، مذكرة دكتوراه، مرجع سابق، ص 207.

²: المادة 40 من دستور 1996 تعديل 2020.

الفصل الثاني: محكمة الجنايات و مبدأ الاقتناع

معنى اليقين المنطقي للقاضي، فالمشرع قد وفق بين الاثتين ضمناً من خلال نص القانون أين يمكن اعتبار اليقين المادي أو المنطقي المعتمد على أدلة الإثبات، مرتبطاً ارتباطاً تكاملياً مع ما يراه ضمير القاضي، وهو ما يعتبر تحقيقاً للتوازن بين العقل والنفس، فلا يميل كل الميل إلى أحدهما.¹

وهو ما يتطلبه حكم الإدانة، فيمكن للقاضي أن يحكم بالبراءة إذا ما ارتأى له غياب أدلة الإقناع، ولكن ليس له أن يحكم بالإدانة لذات الأسباب، فهو مقيد بأدلة الإثبات التي تطرح في جلسة المرافعات وعلى وجه الخصوص الأدلة المشروعة والواضحة التي تمت مناقشتها أمامه، حيث أن القاضي لا ينظر للأدلة من الناحية الموضوعية فقط، وإنما كذلك من الجانب الوجداني، حيث يراقب عمل القاضي من قبل المحكمة العليا التي تلتزم في الحكم التعليل، فالقاضي وإن كان يحتكم إلى ضميره، فعليه أن يبين في منطوق حكمه الوقائع والأدلة التي استند عليها في قراره. إذ ينبغي سرد الدليل بطريقة وافية، ولا يكفي مجرد الإشارة إليه، لاستبيان أن المحكمة قد محصت بما يكفي في عناصر الدعوى، أين يكون الحكم مشوباً بالقصور في التسبب إذا ما تم التغاضي عن هذا الشرط الجوهري والذي نصت عليه المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية.²

¹: المادة 01 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

²: مراد بلولهي، مرجع سابق، ص 125.

خلاصة الفصل الثاني

يحتكم القاضي الجزائي في نظره للدعوى إلى اقتناعه الخاص المؤسس على ما يستدل به من أحداث وأدلة متعلقة بالواقعة محل النظر، فنجد المشرع من خلال المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية قد جاء على إقرار مبدأ حرية الإثبات الذي يتماشى مع مبدأ حرية القاضي في الاقتناع، حيث يمنح المشرع للقاضي سلطة تقديرية للأدلة و الدفع المقدمة باختلافها بين قولية، مادية، وعلمية والتي تمت مناقشتها في جلسة المرافعات، إلى جانب اقتناع المحلفين الشعبيين، وهو ما جاءت به المادة 284 والمادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية، في حين نجد القاضي مقيدا من حيث المبدأ ببناء اقتناعه على هذا الأساس، إلا أنه لا بد من تكوين عقيدة مبنية على الجزم واليقين والتي تتجلى من خلال الحكم الذي يصدره قاضي الموضوع، حيث تستدل المحكمة العليا على هذا اليقين من خلال تعليل الحكم.

خاتمة

من خلال هذه الدراسة المتمحورة حول قاعدة التسبب ومبدأ الاقتناع في محكمة الجنائيات، يظهر أن المشرع بتقريره للتسبب كشرط جوهري في الأحكام الجزائية لعدة اعتبارات، يقصد ضبط سلطة القاضي التقديرية في الدعوى لتحرير الحكم العادي وإنصاف أطراف الخصومة بناء على الأسباب المتعلقة بالدعوى في إطار من التقدير المنطقي والوجداني للقاضي الجزائري.

أولاً: النتائج

ومن خلال تحليلنا للموضوع عبر خطة البحث خلصنا للنتائج التالية:

- إن المشرع الجزائري لم ينص على مفهوم واضح للتسبب، وإنما اكتفى بإيراد عبارات دالة على الالتزام به.
- للتسبب وظائف عدة باعتباره أداة تبسط من خلالها محاكم النقض رقابتها على الأحكام الصادرة عن قضاة الموضوع، كما يلعب دوراً هاماً في تقوية وإثراء الفكر القانوني.
- يعد تسبب الأحكام والأوامر القضائية قاعدة جوهريّة وأي إخلال بهذه القاعدة يترتب عليه نقد الحكم.
- تختلف قواعد تسبب الأحكام الجزائية الصادرة بالإدانة عن الأحكام الصادرة بالبراءة، كون هذه الأخيرة ماهية إلا كاشف عن أصل ثابت في الإنسان وهو البراءة.
- التسبب المنصوص عليه في المادة 309 ق إ ج لا يعد قيداً على حرية القاضي في تكوين اقتناعه، فليس المقصود منه أن يبين القاضي الأسباب التي من أجلها فضل دليل على آخر. وإنما المقصود منه أن يبين القاضي الأدلة التي استقرت عليها عقيدته وأصبحت المصدر لاقتناعه.
- للقاضي الجنائي دور إيجابي في الدعوى من حيث البحث عن الحقيقة وكشفها وهو ما يستوجب سلطة تقديرية.

- يترتب على مبدأ الاقتناع مجموعة من النتائج أهمها حرية القاضي الجزائي في تقدير أي دليل يراه مناسباً، و حسب ما يمليه عليه ضميره، لكن هذه الحرية ليست مطلقة بل ترد عليها مجموعة من القيود و الاستثناءات على القاضي الجزائي التقيد بها.

- أن المشرع ومن خلال نص المادة 212 ق إ ج قد اقر بمبدأ حرية الخصوم في الإثبات، وهو ما يتماشى ومنطق تقرير مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي من خلال الموازنة بين حق الدفاع والسلطة التقديرية للقاضي.

ثانياً: التوصيات

قبل أن ننهي هذه الدراسة ارتأينا تقديم هذه التوصيات:

- على المشرع الجزائري ضبط مفهوم واضح للتسبب حتى يتسنى التفرقة بينه وبين ما شابهه في اللفظ والمعنى.

- على المشرع الجزائري تعديل نص المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية بما يتلاءم ونص المادة 9/309 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة والتي أوجبت تسبب أحكام محكمة الجنايات لتصبح "مع مراعاة متطلبات تسبب القرار فإن القانون لا يطلب من القضاة تقديم حساب عن الوسائل التي بها وصلوا إلى تكوين اقتناعهم..."

- تعديل نص المادة 8/309 التي تنص على تحرير ورقة التسبب من طرف رئيس المحكمة أو من يفوضه من القضاة المساعدين لما لها من إهدار للعدالة الجنائية، فكيف لرئيس المحكمة أن يقوم بتسبب قناعة غيره، وعليه ضرورة إشراك أعضاء محكمة الجنايات في تحرير ورقة التسبب.

- كما ندعو المشرع الجزائري لمراجعة تشكيلة محكمة الجنايات وذلك إما بالتخلي عن نظام المحلفين الشعبيين، أو على الأقل إخضاعهم لفترة تكوين مستمر وعقد دورات تدريبية لهم في مجال القانون الجنائي.

قائمة المصادر و

المراجع

قائمة المصادر و المراجع:

- القرآن الكريم.

أ: المصادر:

النصوص القانونية:

- الدستور الجزائري

القوانين:

- قانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها، ج ر العدد 46 ، غشت. 2001

- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

- قانون رقم 12-15 المؤرخ في 28 رمضان 1936 الموافق 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل.

- القانون رقم 03-16 المؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق 19 يونيو سنة 2016 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص.

- قانون رقم 05-17 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 16 فبراير 2017 المعدل و المتمم للقانون رقم 01-14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها، ج ر العدد 12، 2017.

- قانون العقوبات المصري.

- الأوامر

- الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 49 صادر في 11 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم.

-الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 49 صادر في 11 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم.

-الأمر 03-09 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو 2009، المعدل و المتمم للقانون 14-01 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها، ج ر العدد 45، يوليو 2009.

ب: المراجع :

- الكتب :

-أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، 2006.
-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثامنة عشرة، دار هومه، الجزائر، 2019.

-أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1985.

-أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1985.

-أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق و الحريات، دار الشروق، الطبعة الثانية، القاهرة، مصر، 2000.

-آمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1991.

- إغليس بوزيد، تلازم مبدأ الإثبات الحر بالافتناع الذاتي للقاضي الجزائي، دراسة تحليلية مقارنة بين القانون الجزائي والقانون المصري، وبعض القوانين العربية، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2010.

- التجاني زوليخة، نظام الاجراءات أمام محكمة الجنايات، دراسة مقارنة، دار الهدى، الجزائر، 2015.

- حسين يوسف العلي الرحامنة، سلطة المحكمة الجزائية في بحث التكييف القانوني للتهمة دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر و التوزيع، عمان، 2013
- رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2015.
- زعيمش رياض، إجراءات تأسيس الحكم الجنائي في القانون، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010.
- عبد الله أوهاببية، شرح قانون إجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2008.
- عبد الفتاح عزمي، تسبيب الأحكام و أعمال القضاة في المواد المدنية و التجارية، الطبعة الأولى، دون دار نشر، 1983
- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري و المقارن، الطبعة الخامسة، دار بلقيس، 2021
- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري و المقارن، الطبعة السادسة، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2022
- علي شلال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني، دار هومه، الجزائر، 2016
- عدلي أمير خالد، إجراءات الدعوى الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، د س ن.
- عمرو عيسى الفقي، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية، المكتب الفني للإصدارات القانونية، مصر، 1999.
- عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دار هومة، الجزائر، 2010.
- فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، الطبعة الثالثة، دار الثقافة، عمان، 2010

- كمال عبد الواحد الجوهري، حكم البراءة في القضايا الجنائية، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، د س ن .
- محمد أمين الخرشة، تسبيب الأحكام الجزائية، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2011.
- محمد أحمد علي المحاسنة، سلطة المحكمة الجزائية في بحث التكييف القانوني للتهمة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الحامد، عمان، 2013
- محمد أحمد علي المحاسنة، سلطة المحكمة الجزائية في بحث التكييف القانوني للتهمة- دراسة مقارنة- الطبعة الأولى، دار الحامد، عمان، 2013
- مسعود زبدة، القرائن القضائية، موفم للنشر و التوزيع، 2001.
- نبيل مدحت سالم، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الرابعة، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، مصر، 1990.
- ناصر الدين البيضاوي، أنوار التنزيل و أسرار التأويل، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 2016.

الأطروحات والمذكرات

أطروحات الدكتوراه:

- إسماعيل طواهري، الاقتناع الشخصي للقاضي في المواد الجنائية في القانون المقارن ، أطروحة دكتوراه، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ،-2013 2014
- تومي جمال، حدود السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2021.
- رابح لالو، الشهادة في الإثبات الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2016

- عبد السلام بغانة، تسبيب الأحكام الجزائية دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2016.
- فوزية عمارة، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010
- كريمة تاجر، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2020
- محمد الطاهر رحال، الإثبات بالقرائن في المواد الجنائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2017.
- محمود سيد أحمد عبد القادر عامر، الإطار القانوني لتطوير نظم التقاضي و تكوين مبدأ الاقتناع القضائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر.

- مذكرات الماجستير

- إلياس لمعرق، تسبيب الاحكام الجزائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر-1، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2015
- أمال مقري، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010-2011
- حسين محمد حسين ظاهر، التنظيم القانوني لتسبيب الأحكام القضائية الفلسطينية في المواد القانونية المدنية و التجارية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين
- رابح لالو، أدلة الإثبات الجزائية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001-2002
- رائد صبار الأزيرجاوي، القرينة و دورها في الإثبات في المسائل الجزائية دراسة مقارنة في القانونين الأردني و العراقي رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن 2010-2011

- عادل مستاري، الأحكام الجزائية بين الاقتناع و التسبيب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2006
 - عميروش هانية، ضمانات المتهم أمام محكمة الجنايات، مذكرة ماجستير، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 2008
 - غانية خروفة، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2008-2009
 - كريم بن عيادة بن غطاي العنزي، الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي بين الشريعة و القانون مع التطبيق في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2003
 - محمد عمورة، سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات المادية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2009-2010
 - مراد بلولهي، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011
 - هدى دكدوك، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة الجزائية في القانون الوضعي، مذكرة ماجستير، جامعة العربي بن مهدي، أم البواقي، الجزائر، 2008-2009 .
- مذكرات الماجستير**
- شترة كريمة، مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019

- شرفة وليد و فركان كنزة، تسبب الحكم الجزائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2016
- فضيل نوال، تسبب الأحكام الجزائية وفق قانون الإجراءات الجزائية المعدل، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2017-2018
- قرين إكرام، ضوابط تسبب الحكم الجزائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014

مذكرات المدرسة العليا للقضاء

- سيد أحمد سماعون، قواعد الإثبات الجنائي و مدى تطبيقها على جرمتي الزنا و السياقة في حالة سكر، مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، المعهد الوطني للقضاء، 2001-2004.

ج- المقالات العلمية:

- بن عودة حسكر مراد، ضوابط تسبب أحكام الإدانة الجزائية وفق المستحدث من التشريع الجزائري، مجلة القانون العام الجزائري و المقارن، المجلد الثامن، العدد 01 ، ماي 2022 ، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر .
- بن عودة نبيل و بن قارة عائشة، مراجعة أحكام محكمة الجنايات الابتدائية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق، جامعة مستغانم، المجلد 07، العدد 3 ، سبتمبر 2020 .
- بن يونس فريدة، إصلاح محكمة على ضوء القانون 07-17 ، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، العدد السادس، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر.
- حسان الحاكم، مبدأ حرية الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي في ظل الأمن القانوني و القضائي، مجلة الفكر القانوني و السياسي، جامعة غرداية، المجلد السادس، العدد الثاني، 2022.

- حسيبة محي الدين، الطعن بالمعارضة و الاستئناف في أحكام محكمة الجنايات، حوليات جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد -33 الجزء الثالث، سبتمبر. 2019
- حسين فريجة، المنهجية في تسبيب الأحكام القضائية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 33، الجزائر،. 2010
- حفيظة عياشي، سلطة القاضي الجزائري في تقدير الدليل الإلكتروني وفق التشريع الجزائري، مجلة القانون و العلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، المجلد 09، العدد 01 ، أبريل 2023 .
- حميد عبد حمادي ضاحي المرعاوي، طرق الإثبات الجنائي التقليدية، المجلة القانونية، الجامعة التقنية الوسطى، الأنبار، العراق.
- خالد ضو، مبدأ اليقين القضائي في الأحكام الجنائية، مجلة الفكر القانوني و السياسي، جامعة بن يوسف بن خدة، المجلد السادس، العدد الأول، 2022 .
- خلف حبيب سعد الله، مجلة الجامعة العراقية، كلية الفارابي، قسم القانون، العراق، العدد الرابع و الخمسون.
- رياض فوحوال، أثر المحاضر الجنائية على القاضي الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، كلية الحقوق، جامعة أحمد زبانة، غليزان، المجلد الثالث، العدد الأول،. 2019
- شكر محمود داود السليم، القرينة القانونية و دورها في التفريق القضائي، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، المجلد 11 ، العدد 42، 2009.
- صابر شمس الدين و زواش ربيعة، تسبيب أحكام محكمة الجنايات على ضوء القانون 07-17 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، مجلة العلوم

- الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، المجلد 32، العدد 03، ديسمبر 2021، قسنطينة، الجزائر .
- عادل بوزيدة و نصر الدين سعايد، دور التسبيب في سلامة الأحكام الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، العدد 13، جانفي 2020.
- عادل مستاري، دور القاضي الجزائري في ظل مبدأ الإقتناع القضائي، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الخامس، د س ن.
- عبد الله جميل محمد جبر السيد، عقوبة جريمة الزنا في قانون العقوبات المصري و الجزائري، دراسة تقويمية في ضوء الشريعة الإسلامية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، القاهرة، المجلد 05 العدد 01، 2019.
- علي شمران حميد الشمري، شروط صحة تسبيب الحكم المدني، جامعة أهل البيت عليهم السلام، العدد السابع عشر.
- عياد فوزية، التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس، بركة، العدد الرابع، ديسمبر 2019.
- العيد سعادنة، المحاضر ذات الحجية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، العدد 31، ديسمبر 2014 .
- عيدة بلعابد، أثر الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري في بناء الحكم الجزائي، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة مولاي طاهر، سعيدة، المجلد الحادي عشر، العدد الرابع، ديسمبر 2018.
- عيدة بلعابد، أثر صحة اقتناع القاضي الجزائري على تسبيب الحكم الجزائي، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر الدراسات القانونية المقارنة، جامعة مولاي طاهر، العدد السادس عشر، مارس 2018، سعيدة، الجزائر .

- عيدة بلعابد، الاقتناع اليقيني في أحكام الإدانة، مجلة البحوث القانونية و السياسية، مخبر الدراسات القانونية المقارنة، جامعة مولاي طاهر، سعيدة، الجزائر، العدد العاشر، جوان. 2018.
- عيشاوي أمال، تسبيب الحكم الجزائي الصادر بالإدانة، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، جامعة البليدة2، العدد الثاني عشر .
- غانية خروفة، جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، المجلد32، العدد2، جوان2021.
- محمد الطاهر رحال، القرائن القانونية و مدى حجيتها في الإثبات، مجلة البحوث و الدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت1955، سكيكدة، العدد11، 2015.
- ممدوح خليل البحر، نطاق حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الوجدانية، مجلة الشريعة و القانون، أكاديمية شرطة دبي، العدد الحادي و العشرون، يونيو2004.
- نسيمة عبدون و أحمد بولمكاحل، حرية الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي و حدودها في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، المجلد9، العدد1، مارس2022.
- نسيمة قريمس، جرائم القتل أو الجرح غير العمدي على ضوء قانون المرور الجزائري، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد16، العدد3 خاص، 2021.
- هنية عميروش، أثر الدليل العلمي على اقتناع القاضي الجزائي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مخبر البحث حول فاعلية القاعدة القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، المجلد16، عدد فيفري 2017.
- يوسف بوالقمح و كوثر قنطار، تسبيب الأحكام كضمان لحماية حقوق المتقاضين في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، المجلة العربية في العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، مجلد12، عدد03، جويلية2020، الجزائر.

د - المجالات القضائية:

المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار صادر بتاريخ 1985/05/7، رقم 37941، المجلة القضائية، العدد الأول، 1990.

المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار صادر بتاريخ 2018/01/25، رقم 11911251، مجلة المحكمة العليا.

المحكمة العليا، غرفة الجمع والمخالفات، قرار صادر بتاريخ 1985/10/29، رقم 366223، المجلة القضائية، العدد الثاني، 1990.

- المحكمة العليا، مؤرخ في 24/11/2016، رقم 683119 قضية (ت. م) ضد النيابة العامة و (ب. ق).

- المحكمة العليا، قرار صادر بتاريخ 22/10/2009، رقم 548739 قضية ممثل إدارة الجمارك ضد (م.ع) و النيابة العامة، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، سنة 2019

- المحكمة العليا قرار صادر بتاريخ 23/10/1990، رقم 75935، قضية النيابة العامة ضد (ع.خ)، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، سنة 2019.

-نقض مصري رقم 0261 جلسة 1952-06-03، الإثبات، مكتب فني 03، صفحة 1028.

هـ - المحاضرات

باشا شهلة، محاضرة بعنوان قاضي التحقيق، وزارة العدل، برج زمورة، برج بوعريريج، الجزائر، 2006/03/04.

فريد روابح، محاضرات في القانون الجنائي العام، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، كلية الحقوق، 2019.

هـ - المداخلات العلمية

ماموني الطاهر، مداخلة بعنوان "تسبب الأحكام القضائية"، يوم دراسي، مقر المدرسة العليا للقضاء، القليعة، يوم 23 ديسمبر 2021.

و- المعاجم و القواميس:

-ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف .

- موسوعة ستانفورد للفلسفة، اليقين، ترجمة ربيع الجربوعي، حكمة للنشر و التوزيع، طبعة 2018.

-معجم المعاني، الطبعة الثامنة، دار المجاني، بيروت، لبنان، 2014.

ي- المواقع الإلكترونية:

[-WWW.COURSUPREM.DZ](http://WWW.COURSUPREM.DZ)

[-WWW.ONTOLOGY.BIRWEIT.EDU](http://WWW.ONTOLOGY.BIRWEIT.EDU)

[-WWW.ALMERJA.NET](http://WWW.ALMERJA.NET)

فهرس المحتويات

الفهرس

	إهداء
	الشكر
	قائمة المختصرات
1	مقدمة
7	الفصل الأول: قاعدة التسبب في محكمة الجنائيات
7	المبحث الأول: ماهية التسبب
7	المطلب الأول: مفهوم التسبب
8	الفرع الأول: تعريف التسبب
8	أولاً: التعريف اللغوي
09	ثانياً: التعريف الاصطلاحي
11	ثالثاً: تعريف التسبب في التشريع و القضاء المقارن
16	الفرع الثاني: أهمية التسبب
16	أولاً: بالنسبة للخصوم
18	ثانياً: بالنسبة للقضاء
19	الفرع الثالث: وظائف التسبب
19	أولاً: وظيفة التسبب باعتباره أداة لفرض الرقابة على الأحكام
22	ثانياً: دور التسبب في تقوية الحكم الجزائي
23	المطلب الثاني: طبيعة التسبب
24	الفرع الأول: الطبيعة القانونية للتسبب
27	الفرع الثاني: الطبيعة المنطقية للتسبب
29	المطلب الثالث: مجال الالتزام بالتسبب في محكمة الجنائيات

29	الفرع الأول: الأوامر و القرارات القضائية الواجبة التعليل الصادرة عن جهات التحقيق
30	أولاً: أوامر قاضي التحقيق
34	ثانياً: قرارات غرفة الإتهام
35	الفرع الثاني: الأحكام الجزائية واجبة التعليل الصادرة عن جهات الحكم
35	أولاً: الأحكام الجزائية الصادرة قبل الفصل في موضوع الدعوى
36	ثانياً: الأحكام الفاصلة في الموضوع
36	ثالثاً: الأحكام الصادرة بعد الفصل في الموضوع المتعلقة بالطعن
37	رابعاً: الدعوى المدنية بالتبعية
37	المبحث الثاني: ضوابط تسبب الأحكام الجزائية
38	المطلب الأول: ضوابط تسبب الأحكام الصادرة بالإدانة و البراءة
38	الفرع الأول: تسبب أحكام الإدانة
38	أولاً: بيان الواقعة و الظروف التي وقعت فيها في حكم الإدانة
42	ثانياً: بيان الأدلة على ثبوت الواقعة
43	ثالثاً: بيان أسباب الرد على الطلبات الهامة و الدفع الجوهريّة
45	الفرع الثاني: ضوابط تسبب الأحكام الجنائية الصادرة بالبراءة
46	أولاً: بيان الواقعة
47	ثانياً: بيان النصوص القانونية في أحكام البراءة
49	المطلب الثاني: ضوابط تسبب الأحكام الصادرة في الطعن
49	الفرع الأول: تسبب الحكم الصادر في المعارضة
50	أولاً: إجراءات المعارضة
51	ثانياً: الأحكام الصادرة في موضوع المعارضة
52	الفرع الثاني: تسبب الحكم الصادر في الاستئناف

53	أولاً: تسبب الحكم الصادر بعدم قبول الاستئناف
53	ثانياً: تسبب الحكم الصادر بقبول الاستئناف
55	المطلب الثالث: تسبب أحكام محكمة الجنايات
55	الفرع الأول: أحكام محكمة الجنايات قبل تعديل قانون 07-17
56	أولاً: مبررات عدم تسبب أحكام محكمة الجنايات
57	ثانياً: ورقة الأسئلة
58	الفرع الثاني: أحكام محكمة الجنايات بعد تعديل قانون 07-17
58	أولاً: العناصر اللازم توافرها لصلاحيه ورقة التسبب
61	ثانياً: مدى تأثير التسبب على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي
63	خلاصة الفصل الأول
65	الفصل الثاني: محكمة الجنايات و مبدأ الاقتناع
65	المبحث الأول: مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي
66	المطلب الأول: مفهوم مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي
66	الفرع الأول: تعريف مبدأ الاقتناع الشخصي
66	أولاً: مبدأ الاقتناع الشخصي عند اللغويين
68	ثانياً: مبدأ الاقتناع الشخصي عند الفقهاء و القانونيين
70	الفرع الثاني: مبررات مبدأ الاقتناع الشخصي و الانتقادات الموجهة إليه
70	أولاً: مبررات مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي
73	ثانياً: الانتقادات الموجهة لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي
76	الفرع الثالث: الأساس القانوني لمبدأ الاقتناع الشخصي
76	أولاً: الأساس القانوني لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي في القوانين المقارنة
78	ثانياً: الأساس القانوني لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي في القانون الجزائري

79	المطلب الثاني: مجال تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي و النتائج المترتبة عنه
80	الفرع الأول: مجال تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي
80	أولاً: مجال تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي أمام كل الجهات القضائية
85	ثانياً: مجال تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي من حيث مراحل الدعوى العمومية
88	الفرع الثاني: النتائج المترتبة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي:
88	أولاً: سلطة القاضي الجنائي في الاستعانة بأدلة الإثبات
90	ثانياً: سلطة القاضي في تقدير أدلة الإثبات المطروحة أمامه.
93	المطلب الثالث: الاستثناءات الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي:
93	الفرع الأول: الاستثناءات التي ترد على حرية القاضي في الإثبات:
93	أولاً حصر أدلة الإثبات في بعض الجرائم:
102	ثانياً: طرق الإثبات الخاصة في المواد غير الجزائية:
104	الفرع الثاني: الاستثناءات التي ترد على حرية القاضي في الاقتناع:
104	أولاً: القرائن القانونية
108	ثانياً: الحجية القانونية لبعض المحاضر
113	المبحث الثاني: القيود الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي
113	المطلب الأول: شروط قيام أدلة الإثبات
113	الفرع الأول: مشروعية دليل الإثبات في الدعوى العمومية
116	الفرع الثاني: مناقشة الدليل خلال جلسة المرافعات
121	المطلب الثاني: اليقين القضائي لدى القاضي الجنائي:
121	الفرع الأول: مفهوم اليقين القضائي:
122	الفرع الثاني: بناء القاضي حكمه على اليقين و الجزم
124	خلاصة الفصل الثاني

126	الخاتمة
128	قائمة المراجع
	الفهرس